التشريعات الاقتصادية

تشريعات التجارة الخارجية والاستثمار الاجنبى

دكتــور

خالد سعد زغلول حلمى

أستاذ مساعد بكلية الحقوق

جامعة المنوفية

تشـــريعات التجارة الدولية
والنظــام الاقتصـــادى الدولـــــى

أمـام أهمية التجارية الدوليه لكافة دول العالم المتقدم منهـــا والنامـى أصبـــح من الضـــرورة أن يكـون هنـــاك نظـاما دوليـا يحكـــم هـــذه العلاقـــات المختلفـــة .

النظــــام الاقتصادى الدولى International Economic order

نقصـد به هنـا مايتصـل بادارة الاقتصـاد الدولـــى ، أو ادارة العلاقـات الاقتصاديـة بيـن الدول • ومـن حيث جوهرة ، يرتكز هـــذا النظـام الـى تفـاوت تـــوزيع القـدرات الاقتصـــاديـة بيـــن الدول مـــن علاقـات للقـــوة متكافـــئه وغـير متكافـــئة وينعكـــس فى تبايـــن مكـانة الدول وتوزعـــه بيـن هيمنــــة الدول الصناعيـــة الرئيســـية وتبعيـــة الدول المتخلفـة الهامشـــيه بين أن تشـــخيص هـــذا النظـــام من منظـــور أبعـــاده المتعـــددة المركبـــة والمتفاعلـــه ، يتضمـــن الى جانـــب توزيع مصـادر القوة الاقتصـادية وعلاقـــات القـوة الاقتصاديـــة بيــــن الدول ، ومايتولد عـــن هـــذا من تفاعـــلات اقتصـاديـة ونزعـــات موضوعيـــه تبـدو متناقضـــه أحيانـــا فى مجـــال ادارة الاقتصـــاد

الدولى ، ولذا اصبح من الضرورى أن يكون هنـاك تنظيم للتجاره العالميه والتعريفات الجمركيه بعد اتساع نطاق التجاره الدوليه ، فمن المشاهـد أن بعض بلدان العالم الثالث التى تقع فى جنوب شرق اسيا (ويطلق عليها النمور الخمس) استطاعت أن تطور صادراتهـا من المنتجات الصناعيه واخذت تجارتها الخارجيه تمثل نسبه هامه من التجاره العالميه • ومـن المشاهد أيضا تعدد اطراف التجارة الدوليه ، فليست مقصوره الآن علـى الدول والافراد والشركات الوطنيه ، وانما اصبحت تشكل الشركات دوليـة النشاط والمشروعات الدوليه الأقليمية،الاطـراف القويه فى حركـة التجـاره الدوليه •

ومن ثم تعددت الانظمه التى تحكم التجاره الدوليه ، فبالاضافـة الـى الأنظمـه الوطنيه التى تصدرها كل دولـة ، نجـد أن هناك انظمه دوليه موضوعه بمعرفة المنظمه العامـه للتعريفهوالتجـاره والمعروفه باسم الجـات والذى يشكل النظام العام للتجارة الدوليـه ثم هنـاك انظمه خاصه للتجارة الدوليه اقليميـه مثل منظمة التعـاون الأقتصادى الاوربى O.C.D.E أو السوق الأوربيـه المشتركـه C.E.E ، •••• الخ ، أو انظمه خاصه بالتجاره فـى بعض السلع مثل البترول ، السكر ، الشاى ، البن ••• الـخ • وتشكـل الاتفاقيـات الدوليـه المعقوده فى هذا الشأن المصـدر الاساسى لنظام التجاره الدوليـه •

وسوف تقتصر دراستنا على أحـد الموضوعات الهامه التى شغلـت كافة دول العالم خلال السنوات القليله الماضيه وهى الاتفاقيـه العامـه للتعريفات والتجارة والمعروف باسم الجات ، وقبل أن نتناول هـذه الاتفاقية سوف نتعرض لأهـم وسائل السياسات التجارية التـى يمكـن للدول اتباعها من أجـل تحقيق اهدافها المختلفـة .

ولذا سوف تنقسم دراستنـا الى بابيـن على النحو التالى :

الباب الأول : وسائل السياسـة التجارية .

الباب الثانى : الاتفاقيـة العامه للتعريفات والتجاره (الجات)

الباب الأول

وسائل السياسه التجاريه

يقصد بالسياسه التجارية ، مجموعة الوسائل التى تلجأ اليها الدوله بقصد تحقيق بعض الأهداف فى مجال التجارة الخارجيه، وتتعدد وسائل السياسه التجاريه فهناك وسائل تهدف الى الرقابه غير المباشره على حركه التجارة الدوليه للبلد من صادرات وواردات . وهناك وسائل تهدف الى الرقابه المباشرة على حركة التجارة الدوليه ، ففيما يتعلق بالنوع الأول من الوسائل والتى تهدف الى الرقابه غير المباشره فهى وسائل ترغيبيه ، وتسمى غير مباشره لأنه يبقى فى ظلها لقوى السوق سلطانها فى تشكيل اتجاهات التبادل الدولى فى ظل هذه الوسائل ، التى تمثل قيودا ، ويتحقق للدوله ماتهدف اليه من خلال ماتحدثه من تغيير فى العناصر التى يبنى عليها الافراد أو المشروعات قراراتهم فى محيط التجاره الدوليه . وتتمثل أهم الوسائل غير المباشره فى الضرائب الجمركيه ، واعانات التصدير وتغيير قيمة العمله .

اما فيما يتعلق بالنوع الثانى من الوسائل التى تهدف الى الرقابه المباشره على حركة التجاره الدوليه ، وتسمى مباشره لأن الدوله تعتمد عن طريقها فى بسط رقابتها المباشرة على التبادل الدولى

من خلال ما تفرضه على الافراد والمشروعات من اجراءات ، وتتمثل أهم الوسائل المباشره فى نظام الحصص ، تراخيص الاستيراد والتصدير والرقابه على العرف الأجنبى والاتجار الحكومى المباشر.

ويتوقف اعتماد الدولة على اتباع أساليب الرقابه غير المباشره أو اساليب الرقابه المباشره على طبيعة النظام الأقتصادى والاجتماعى والسياسى للدوله من ناحيه ، وعلى الظروف الأقتصادية السائده من ناحيه أخرى .

فمن المناسب للدول التى تطبق النظام الرأسمالى والتى يقوم اقتصادها على الحريه الاقتصادية وقوى السوق أن تلجأ الى وسائل الرقابه غير المباشره ، حيث تتمكن الدوله أن تؤثر بهذه الوسائل على جهاز الثمن (قوى السوق) .

ومن المناسب أيضا بالنسبه للدول التى تطبق النظام الأشتراكى والتى يقوم اقتصادها على التخطيط الاقتصادى أن تلجأ الى وسائل الرقابه المباشره .

وسوف نتناول أهم وسائل السياسه التجاريه بنوعيها وذلك فى فصلين على النحو التالى :

الفصل الأول : الوسائل غير المباشره للسياسه التجارية .

الفصل الثانى : الوسائل المباشرة للسياسه التجاريه .

الفصـــل الأول

الوسائـــل غـيـر المباشره للسياسه التجاريـــه

تتمثل الوسائل غير المباشره للسياسه التجاريه التـى تلجأ اليهـــا بعض الدول من أجـل تحقيق اهدافها الأقتصاديـه فـى مجال التجــارة الخارجيـه فى الضرائب الجمركيـه – الاعانات الأقتصاديه والاغراق وتـغـييـر سعــر الصرف.

١ – الضرائب الجمركيــــه :

يمكن تعريف الضريبه الجمركيه، بأنها عباره عن مبالغ ماليـــــه تفرضها الدوله بمناسبه عبـور السلع الأقليميه ، وهى تفــرض علــــى الواردات أو على الصادرات ، أن كان غالبا ما تفرض علـى الـــــواردات .

وتمثل الضريبه الجمركيه أهم واقدم الوسائل التى تلجأ اليهــــا الدوله لتحقيق رقابتها على التجارة الخارجيه ، ويطلق عليهـا اســـــم التعريفـه الجمركيـه ٠

وهناك عدة تقسيمات للضريبه الجمركيه يمكن توضيح أهمهـا :

---

(١) د٠ سيد عبد المولى ، التشريعات الأقتصاديه ، دار النهضـــه العربيه ، ص٢٧٠ ٠

أولا : يمكن أن نميز بين الضرائب الجمركيه تبعا لطريقه فرضها الى ضرائب مستقله تضعها الدوله بارادتها المستقله ، وضرائب اتفاقيه تضعها الدوله بالاتفاق مع الدول الأخرى كما هو الحال فى حالة بعض انواع التكتلات الاقتصاديه (الاتحاد الجمركى ، السوق المشتركه) .

ثانيا : يمكن أن نميز بين الضرائب الجمركيه تبعا للغرض منها فهناك ضرائب جمركيه ذات غرض مالى وضرائب جمركيه ذات غرض حمائى ، وواضح أن النوع الأول له غرض مالى فقط ، بينما النوع الثانى يهدف الى حمايه بعض أوجه النشاط الأقتصادى فى الدوله .

وفى كثير من الدول تلجأ الى تقرر عدة انظمه للاعفاء من هذه الضرائب ، لتحقيق بعض الأهداف الأخرى وأهم هذه الأعفاءات هى نظام الترانزيت ، نظام الدورباك ، نظام الاعفاء المؤقت ، نظاك المناطق الحرة . ، سوف نتعرف على كل نوع من هذه الانواع بشكل مختصر .

أ - نظام الترانزيت :

ويقصد بهذا النظام اعفاء السلع التى تدخل الدوله ليس بقصد الاستهلاك وانما بقصد العبور الى دوله أخرى ، ويهدف هذا النوع من الاعفاء الى تشجيع حركة التجارة الدوليه ،

عدم رفع سعر السلعه فى الدول المصدر اليها ، الا أن هـــذا لايمنع الدول من فرض رسم بسيط على مثل هذه السلع مقابـــل ماتقدمه الدوله من خدمات لهذه السلع اثناء وجودها داخـــل حدودهـــا .

ب - نظام استرداد الضريبه " الدروباك"

ويقصد بهذا النظام أن تسمح الدوله للافراد والشركات التى قامـــت بدفع الضرائب الجمركيه على سلع معينه باسترداد هذه الضرائـــب مرة آخرى بشرط اعادة تصدير هذه السلع خلال فتره زمنيـــه محددة وغالبـــا ما تكون هذه السلع عباره عن مواد أوليـــه يسمح باستيرادها من أجـــل تصنيعها واعادة تصديرها فـــى شكل سلع كامله الصنع ، وواضح أن هدف هذا النظام هـــو تشجيع حركة التصنيع والتجميع داخل الدوله وتدريب وتشغيـــل اليد العاطـــه ، ولايمنـــع هذا الدول من استقطاع نسبه ضئيلـــه من قيمة الضريبه المسترده مقابل ما قدمتـــه من خدمات اداريه .

ج - نظام الاعفاء المؤقـــت

وهذا النظام شبيهـــه بالنظام السابق ، فطبقا لهذا النظـــام تسمح الدوله للافراد والشركات بأدخال السلع والمواد الأوليـــه مع اعفائها من الضريبه بشرط أن يعاد تصديرها بعد تصنيعهـــا خلال فتره زمنيه محدده .

د ـ نظام المناطق الحـــرة

يقصد بهذا النظام أن تحدد الدول بعد المناطق بداخلهـــا وتعتبرها واقعه خارج الحدود من الناحيه الجمركيه • بمعنـــى أن الدوله تسمح بدخول السلع الى هذه المناطق دون أن تستحق عليها الضريبه الجمركيه ولكن اذا تجاوزت السلع هذه المناطـــق الى داخل الدوله تصبح الضريبه الجمركيه مستحقـه الاداء • وتهدف الدول من تقرير هذا النظام تشجيع حركة التجارة الدوليـه وتنشيط الصناعه وعمليات التجميع والتخزين داخل هذه المناطـق ـ كما تشجع الدول الصناعيه الكبرى على اقسامه فروع لصناعتهـــا فى الدول الناميه مما يمكن من انتقال فنـون الانتاج الـــى الى هذه الدول الاخيره •

ـــ الاصل أن المعامله الجمركيه تكون على أساس المساواة بيـــن جميع الدول ، الا أن هناك حالات استثنائية يخرج فيها عـــن هذا الاصل ، عندما توقع الدول اتفاقات تنص علـى ذلـــك كما هو الحال فى الاتحادات الجمركيه الناشئه عن اتفاقـــات بعض الدول والنص فى معاهداتها على وضع شرط الدول الاولـــى بالرعايه ـ وكذلك نظام التفضيل الجمركي لبعض الجماعات مثـــل دول الجامعه العربيـــه •

٢ - اعانات التجارة الخارجيـــــــــه :

تتمثل هذه السياسه فى قيام الدوله بتقديم المنح للمنتجيـــــــن بقصد تمكنهم من عرض السلعه للبيع بأقل من نفقه انتاجها . ولاشـــــك أن هذه الاعانات تهدف الى تخفيض اسعار بيع السلع الوطنيه بالتالـــــى عدم قدره السلع الأجنبيه على منافسة السلع الوطنيه فى السوق المحليـــه وأن تمهـد السبيل أمام السلع الوطنيه لمنافسة السلع الأجنبيه فـــــى الأسواق الأجنبيـه .

وتستخدم الدوله هذه الاعانات بغرض التأثير على التجارة الخارجيـه للبلد سـواء من حيث الحجم ، أو من حيث نمط الصادرات أو مـــــن حيث التوزيع الجغرافى لها .

٣ - الاغـــــــراق :

يقصد بالاغراق قيام الدوله ببيع سلعها فى الخارج بثمن يقـــــل عن الثمن الذى تبيع به فى الداخل . وهناك صورة أخرى تتمثـــــل فى قيام الدوله ببيع سلعها فى الخارج بثمن يزيد عن الثمن الذى تبيـــع به فى الداخل ، وتسمى هذه الصورة باسم الاغراق العكسى وهـــــى صوره نادرة الحدوث فى الحياه العمليه .

وتلجأ الدول الى سياسة الاغراق بهدف التأثير فى مجرى تجارتهـــا

الخارجيه بما يحقق أهدافها ، ويشترط لنجاح سياسه الاغراق انفصال الاسواق عن بعضها •

٤ – تغيير سعر الصرف :

تستخدم الدوله سياسة تغيير سعر صرف عملتها عن معالجتها لأى خلل فى ميزان مدفوعاتها – ويمكن توضيح ذلك لو افترضنا أن دوله ما تعانى من عجز فى ميزان مدفوعاتها ، فانها يمكنها أن تخفض سعر صرف عملتها ، مما يؤدى الى خفض اسعار سلعها الوطنيه بالمقارنه بالسلع الآجنبيه ، مما يؤدى الى زياده حجم الصادرات ونقص حجم الواردات مما يحقق توازن ميزان المدفوعات • وفى الحاله العكسيه عندما يكون هناك فائض فى ميزان مدفوعاتها ، فان الدوله يمكنها أن ترفع سعر صرف عملتها ، مما يؤدى الى ارتفاع اسعار سلعها الوطنيه بالمقارنه بالسلع الأجنبيه ، مما يؤدى الى نقص حجم الصادرات وزياده الواردات مما يحقق توازن ميزان المدفوعات •

ونجاح الدوله فى تحقيق ميزان مدفوعاتها من خلال سياسه تغيير سعر الصرف يتوقف أولا على درجه مرونه العرض والطلب على السلع المصدرة والمستورده ، وثانيا مدى اتباع سياسات اقتصاديه داخليه تساعد على تحقيق الاثار التى يمكن أن يحدثها تغيير سعر الصرف على الصادرات والواردات

الفصل الثانى

الوسائل المباشرة للسياسة التجارية

تتمثل الوسائل المباشره للسياسه التجاريه التى تلجأ اليها بعض الدول من أجل تحقيق أهدافها الأقتصاديه فى مجال التجارة الخارجيه فى نظام الحصص وتراخيص الاستيراد ونظام الرقابه على الصرف والاتجار الحكومى .

وتتميز هذه الوسائل المباشره بأنها تتضمن مجموعة من القرارات الاداريه تحل محل قوى السوق (جهاز الثمن) ، بمعنى أن قرارات السلطات العامه هى التى تحدد الأسعار التى تصدر أو تستورد السلع بها وتعين الاتجاهات التى توجه اليها الصادرات والمصادر التى تستقى منها الواردات .

وسوف نتناول هذه الوسائل الثلاثه بشىء من الايجاز

١ ـ نظام الحصص وتراخيص الاستيراد :

ويقصد بنظام الحصص(١) أن تحدد الدول حدا اقصى للكميات

(١) انتشر الأخذ نظام الحصص على اثر الازمه العالميه الكبرى "١٩٢٩ـ ١٩٣٣" ،بحيث اصبح هذا النظام أهم العقبات التى تعترض اسباب التجارة الدوليه ، والاداه الرئيسيه لتحقيق التوازن فى موازين مدفوعات معظم البلدان .

المسموح باستيرادها أو بتصديرها من السلع المختلفه ، ويعتبر نظـــام الحصص اكثر فاعليــه من الضرائب الجمركيه فى تقييــد الواردات ٠

وتفضل الدول الآخـذ بنظام الحصص بدلا من الضرائب الجمركيــه فى تحديد حجم الواردات ، وخاصتا عندما يتميز عرض الواردات فـــى الخارج بضآلـــة المرونه ، ففى هذه الحاله لايؤدى رفع الضرائـــب الجمركيه عليها الى ارتفاع اسعار السلع المستورده والحد بالتالـــى من انسيابها الى الداخل (مثال ذلك السلع الزراعيه) ـ كذلـــك فان من اسباب الأخذ بنظام الحصص تعذر تحديد المستوى الذى يجـب أن ترتفع اليه الضرائب الجمركيه ليتسنى احداث الانخفاض المنشـــود فى حجم الواردات ، نظرا لصعوبه التنبؤ بخصائص العرض والطلـــب والسياسات السعريه للمنتجين فى دول العالم (١) ٠

وهناك نوعين من توزيع حصص الاستيراد بين الدول المختلفـــه ،

النوع الأول : الحصص الكليه أو الاجماليه فتقوم على تحديد حجم اقصـــى لما يجوز استيرادة من الخارج خلال فتره معينه دون تخفيض الاستيـــراد من دول معينه ٠

النوع الثانى : الحصص الموزعه على الدول

تقوم بتوزيع الحصص على الدول المختلفه بناء على قرارات السلطـــه

---

(١) د٠ عبد الحكيم الرفاعى " السياسه الجمركيه الدوليه والتكتـــلات الاقتصاديه " الجمعيه المصريه للاقتصاد السياسى الاحصاء والتشريـع القاهره ١٩٧٦ ، ص٣١ ـ٣٥ ٠

العامه فى الدوله أو بناء على اتفاقيات دوليه تحدد حجم التبادل التجـارى بين الدول - ولاشك أن هذه القرارات تتميز فى ضوء مصالح الدولــه مع الدول المختلفه ، ونوع الواردات منها ، وحجم الفائض أو العجـز فى الميزان التجارى ٠

ويعاب على هذا النظام أنه يقوم على اساس تدخل السلطات العامـه فى شكل ادارى بحت فى العلاقات الاقتصاديه الدوليه ٠

٢ - **نظام الرقابـه على الصـرف :**

جوهر نظام الرقابه على الصرف (١) أن تفرض الدوله سيطرتهـا الكامله على التعامل بالنقد الآجنبى أو مايسمى آحتكار رسمى للصـرف ووفقا لهذا النظام تحظر الدوله على كافه الافراد المقيمين التعامل بالنقـد الأجنبى الا من خلال السلطات الرسميه فى الدوله ، كما تمنـع استيراد أو تصدير النقد الوطنى بهدف القضاء على السوق الســوداء فى الخارج ، كما تتضمن نظام الرقابه على الصرف أن تشرف الدوله علـى عمليات الاستيراد والتصدير ٠

(١) انتشر الأخذ بنظام الرقابه على الصرف اثناء الازمه الاقتصاديـه الكبرى فى الثلاثينيات ، ثم اصبح خلال الحرب العالميه الثانيـه وما تلاها من الآمور العاديه فى تنظيم العلاقات الاقتصاديـه للدول ٠

وغالبا ماتلجأ الدول الى تطبيق النظامان (نظام الحصص ، نظـــام الرقابه على الصرف) جنبا الى جنب حيث يؤيد كل منهما للآخر مــــن فعاليه ، فنظام الحصص يباشر تأثيره علـى حركات السلع ، ونظـــام الرقابـه على الصرف يباشر تأثيره ليس فقط على حركات السلــــع وانمـا أيضا على المدفوعات فى مقابـل السلع غيـر المنظوره وعلـــى حركات رؤوس الأموال ٠

والسبب الاساسى للاخذ بهذا النظام هو المحافظه على سعـــر صرف ثابت مع دول العالم ٠ ولذا تأخذ بهذا النظام الدول الناميــــه التى تخشى على عملتها مـن الانهيـار ، ويرجـع السبب آيضـــا الى الرغبـه فى الحـد من استيراد السلـع الكماليه أو غير الاساسيـــه أو علاج خلل ميزان المدفوعات ٠ كما تعتبر وسيله جديده للقضاء علـــى ظاهـرة هروب رؤوس الآموال ٠

٣ – الاتجـار الحكومـــى :

يقصد بعمليـات الاتجار الحكومـى أن تسيطـر الدولـه علــى عمليات الاستيراد والتصدير ، أو مايسمـى (بألاحتكار) وقـــد تحتكـر الدوله العمليات المتعلقـه باستيراد أو تصدير سلعـــه أو بعض سلع معينـــه ٠

وغالبا ما تأخـذ الدول الناميـه بهذا النظام أى باحتكـــــار الدوله للسلعه الرئيسيه التى تقوم بتصديرها كما هو الحال فى مصـــــر بالنسبه للقطن وفى غانا بالنسبه للكاكاو - كما تلجأ الدول الناميـــــه الى تنظيم أحتكارها لاستيراد السلع الرئيسيـــه ويسمى هـذا النظـــام " تخطيط التجاره الخارجيـه " نظرا لقيـام الدوله بتحديد اسعـــار السلع المصدرة واسعار السلع المستورده ، وجهات التصدير والاستيراد .

الباب الثانـــى

الاتفاقيه العامه للتعريفـات والتجاره (الجــات)

تمثل اتفاقية الجات النظام العام للتجارة الدوليه ، وتستنــــــــد الفلسفــه التى تقوم عليها والتى ظهرت الى حـــيز الوجود الـــــــى مبدأ تحرير التجاره العالميه ، وذلك على أساس اتفاقـــــى بيــــــن الدول وذلك للعودة الى ما كان عليه الوضع قبل الحرب العالميه الأولى .

وكذلك تستند هذه الفلسفه الى تشجيع التجارة الدوليه متعـــــــــددة الاطراف بدلا من التجاره الثنائيه التى كانت سائده ابان فتره مابيــــــن الحربين العالميتين .

وسوف نقسم دراستنا لهذا الباب الى الفصول الآتيـــــــــه :

الفصل الأول : التطور التاريخى لاتفاقية الجات .

الفصل الثانى : الجوله الاخيره للجـــات .

الفصل الثالث : اثر اتفاقيه الجات على الاقتصاد العالمى والدول الناميه .

الفصل الرابع : تقييم نتائج اتفاقيـــة الجــــات .

الفصل الأول

التطور التاريخى لاتفاقية الجات

تمثل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)

General Agreement on Tariffs and Trade(GATT)

— الأساس لما يمكن تسميته بالنظام المتعدد الأطراف للعلاقات التجارية . ويعتبر نظام العلاقات التجارية الدوليه سلسلة من المبادىء والمعايير التى تشكل أساس التوافق فيما يتعلق بدور الحكومات فى ادارة التجارة الدوليه هذا بالاضافة الى اشتماله على مجموعة من الحقوق والالتزامات التعاقدية التى تحكم تنظيم وتنفيذ السياسات التجارية .

ومنظمة التجارية العالمية تمثل الضلع الثالث لمثلث قيادة الاقتصاد العالمى بجوار صندق النقد - وبنك الانشاء والتعمير ويرجع انشاء هذه الاتفاقية الى الدوره الأولى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التى انعقدت فى فبراير سنة ١٩٤٦ حيث تقرر بالاجماع عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة بهدف وضع مشروع ميثاق منظمة تجارية دوليه (١)

1- unctad, protectionism Trade relations and structural A dsustment,TD/274,June 1985

وانشـــئت لجنة تحضيريـــة لهـذا الغرض ـ كـــان من أبـــــــرز أعمالهـا وضـــع الاتفاقيـة العامـــه للتعريفات والتجـارة (الجـات)

وابرمت الاتفاقية العامه للتعريفة الجمركية والتجـــارة (الجـات) (١) فى عـام ١٩٤٧ وبلـــغ عـدد الموقعـين عليهـا حتى الان ١٢٤ دولـــة وهى تســـتهدف أساسا العمل على تنميـة الاقتصـــاد العالمى بالعمـــل علـى تجنـــب الأفراط فى الاجـــراءات الحمائيـــة الجمركيـــــة التـى كانت قـد انتشـرت نتيجـة الركـــود الاقتصـــادى الكبيـر الـذى أصـــاب اقتصاديـات العالم فى الثلاثينـــات .

وكانت اتفاقية الجات بمثابة محفـــل تبحث فيه الدول الأعضـــاء المشكلات التجاريـــة المتعلقة بينها ، والتفاوض بشـــأن تحفيض الرســوم وازالة الحوافز الجمركيـــة بصورة ثنائية .

وقد صممت الجـات اساسا لاغراض نظـــام اقتصـــادى موجـــه نحـــو الســـوق يكـون بموجبـــه الاختلاف بين الأســـعار الدوليـــة

---

(١) هذه الاتفاقية تمثل اللغة الحديثة لحوار الشمال والشمال لتحقيق اقصى استفادة ممكنه من مزايا التجارة الدوليه .

والأسعار المحليه هو المحدد الرئيسى لتدفق التجارة الدوليه وكان على " التعريفه " أن تصبح الوسيلة المقبوله لتنظيم المنافسة فى مجال الواردات وتم تحريم القيود الكميه من ناحية المبدأ ولكن يمكن تطبيقها فى اطار محدود جدا وفى ظروف تم تعريفها بعناية وضمنت المعاملة الوطنية كما عرفت فى المادة الثالثة من اتفاقية الجات عدم خضوع السلع بمجرد عبورها الحدود لتدابير ذات طابع تميزى فى مواجهة السلع المنتجه محليا ٠

وتعكس المبادىء الأساسيه التى قامت عليها الجات انشغال بال المؤسسين بالتجربة المحيطة بتفكك النظام التجارى الدولى خلال الثلاثينات ، فمن الواضح أن واضعى مشروع الاتفاقية العامه للتعريفات والتجارة قد ادركوا أن المنهج الثنائى حيال المعاملة بالمثل والتطبيق المشروط لمعاملة الدوله الأولى بالرعاية واللجوء الى القيود الكميه واستخدام التعريفات المستقلة بدلا من الاحتيازية هى التى أدت بالعالم الى الكساد ٠

لذلك كان الهدف من اعداد مشروع اتفاقية الجات هو اقامة " قواعد ضابطة " متعددة الاطراف تصلح لان تكون اطارا لنظام تجارى أكثر انفتاحا وأكثر

تحـررا يسمح للتجـارة الدوليـه ان تتوسـع على أسـاس الميـزة النسـبية (١) .

لذلك كـان تحـرير التجـارة الدوليـه فى " السـلع" هـو الهـدف الرئيسـى لاتفاقيـة الجـات التى ارتكـزت بشـكل أساسـى على شـرط الدولـه الأولـى بالرعاية .

وقد أجريت حـتى الآن ثمـان جـولات كبـرى مـن مفاوضات تحرير التجـارة فى اطار اتفاقيـة الجـات ، أولاها جولـة جنيف سنة ١٩٤٧ وجولة انيـس بفرنسـا ، وجولة توركواى ببريطانيـا سنة ١٩٥١ وجولة جنيف سنة ١٩٥٦ وجولة ديلون بجنيف فـى عامـى ١٩٦٠ ، ١٩٦١ والتـى كـان من أبـرز نتائجهـا مبـدأ التعريفـات للدول التى أضـيرت تجاريا من انشـاء المجموعة الأوربيـه بالاضافة الى الاتفـاق علـى خفـض التعريفـة الجمركيـة بنسـبة ٢٠٪ على مجموعة واسـعة من المنتجـات الصناعية .

عقدت جولة كيندى (بجنيف) فى الفترة من ٦٤ـ ١٩٦٧ وقـد اسـفرت عن تخفيض عالمـى للتعريفة الجمركيـة بنسـبة تقتـرب

---

(١) تشـير نظرية النفقـات النسـبية لرافين ريكاردو الى أهميـة التخصص الدولى والتبادل التجـارى بين الدول ـ والفوائـد التى يمكن أن تعود على الدول أطراف التبادل الدولى .

من ٣٠٪ على المنتجات الصناعية ، وتحدد جدول زمنى لهذا التخفيض يبدأ من ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٢ كما صيغت عدة اجراءات لمكافحة سياسة الاغراق ، وتم التوصل أيضا الى مجموعة اتفاقيات دوليه لتنظيم أسواق الحبوب الزراعية ٠

وقد كانت هذه الجولات الستة فعاله الى حد كبير فى مجال تخفيض التعريفات الجمركية ، ولكنها كانت ذات آثر محدود فى المجالات الأخرى. وخلال جولة طوكيو ١٩٧٩/٧٣ تركزت المناقشة على ازالة الحواجز غير الجمركية التى تعوق التجارة وهى حواجز صناعية هدفها الحماية التجارية بأساليب غير التعريفة الجمركية مثل تحديد المواصفات الفنيه للسلعة. أو اشتراط مستوى معين من الامان الطبى والصحى ووضع قيود فى مجال منح تصاريح الاستيراد والتصدير وتقديم الدعم السعرى للمنتجات الوطنيه وخاصة الزراعية ٠

ونجحت جولة طوكيو فى تخفيض التعريفات الجمركية المباشرة للمنتجات الصناعية التى تحمل شهادات منشأ من ٩ دول صناعية كبرى وقد شاركت ٩٩ دوله فى جوله طوكيو وفى نوفمبر سنة ١٩٧٩ تم التوصل الى اتفاقات تتناول وضع اطار قانونى لسلوك التجارة الدوليه وتضمن الاعتراف بالمعاملات الجمركية

وغير الجمركية لمصلحة الدول النامية وفيما بينها • وتتمثل المعاملات غير الجمركية فى الدعم والرسوم الجمركية المضادة والحوافز التكنولوجية أمام التجارة ، واجراءات منح الرخص كما تم الاتفاق على تحرير التجارة فى الطيران المدنى واحتوت الاتفاقية على شروط تفضيليه للدوله الناميه •

المؤتمر الوزارى للاطراف المتعاقدة فى الجات نوفمبر ١٩٨٢

بالاضافة الى الجولات السابقة للمفاوضات التجارية ، فقد أجتمع وزراء تجارة واقتصاد ٨٨ دوله يمثلون كافة الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية العامه للتعريفات والتجارة (الجات) فى جنيف خلال الفترة من ٢٤ الى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ وذلك بهدف توفير التزام سياسى بضرورة العمل من أجل مواجهة الأوضاع الخطيرة والمتردية التى تواجه النظام التجارى المتعدد الاطراف ، واتخاذ الخطوات اللازمة لتوسيع وتحرير التجارة الدوليه وضمان تنفيذ قواعد الجات التى تكفل زيادة مشاركة الدول الناميه فى التبادل التجارى الدولى وتحديد برنامج وأولويات العمل فى الجات خلال الثمانينات

اجمعت البيانات العامة التى القاها الوزراء فى هذا المؤتمر على أربع نقاط رئيسية تمثلت فيما يلى :

١ ـ ان الضغوط الحمائيه هى الخطر الرئيسى الذى يواجه النظام التجارى المتعدد الاطراف .

٢ ـ التأكيد على أهمية العمل من أجل توسيع وتحرير التجارة الدوليه

٣ ـ ضرورة احترام قواعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

٤ ـ التأكيد على خطورة المشكلات التى تواجه الدول النايمة نتيجة لتدهور أسعار السلع الأوليه وتفاقم عبء المديونية وارتفاع معدلات التضخم والبطالة .

وكانت الولايات المتحدة الامريكية هى صاحبة فكرة عقد المؤتمر الوزارى للاطراف المتعاقدة فى الجات عام ١٩٨٢ ـ وهى الفكرة التى تبناها بعد ذلك أرثر دونكل مدير عام الجات ـ وتمثلت الاهداف الامريكية من عقد هذا المؤتمر ضمن جملة أمور ـ فى ضرورة التوصل الى قرار يقضى بالغاء سياسة دعم الصادرات الزراعية التى تنتهجها السوق الأوروبية المشتركة ، وضرورة تحرير التجارة

الدوليه فى الخدمات وادخال الموضوعات الخاصة بالاستثمار الأجنبى المباشر والملكية الفكرية فى نطاق الجات .

وقد سيطرت الخلافات بين الشركاء التجاريين الرئيسيين (وهم الولايات المتحدة الامريكية والسوق الأوربية المشتركة واليابان) بشكل واضح على اعمال هذا المؤتمر ، وكان لدى الجميع اقتناع بأن نجاح أو فشل المؤتمر يتوقف على مدى امكانية التوصل الى حلول توفيقية بين وجهات النظر القائمة بين الشمال والشمال أو على وجه الدقه بين السوق الأوربيه المشتركة وفرنسا على وجه الخصوص من ناحية ، والولايات المتحدة من ناحية أخرى .

وتركزت الخلافات بينهما بدرجة آساسية على موضوع دعم الصادرات الزراعية اذ رفض " السوق الأوربيه" تقديم أى تنازل فى هذا الموضوع فى حين اجبرت الولايات المتحدة الامريكية على ضرورة أن تتضمن الوثيقة الختاميه للمؤتمر على نص يقضى بالغاء سياسة دعم الصادرات الزراعية وضرورة العمل على تحرير التجارة الدوليه للمنتجات الزراعية والتطبيق الكامل لقواعد الجات فى هذا المجال .

وكانت وجهة النظر الامريكية ان الاجراءات التي يقوم بها " السوق لدعم الصادرات الزراعية هي اجراءات غير قانونية تخالف مبادىء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وهذا بالاضافة الى أنها تخل بقواعد المنافسة الدولية وتغلق الأسواق الأوربية أمام الصادرات الزراعية الأمريكية الذى أدى الى الحاق أضرار بالغة بالاقتصاد الامريكي .

وقد ترتب على هذا الخلاف ان اجتمع - في سياق هذا المؤتمر مجلس وزراء تجارة الدول الأعضاء في السوق الأوربية المشتركة أكثر من مرة واتخذت فرنسا موقفا متشددا للغايه ورفضت تقديم أية تنازلات فيما يتعلق بموضوع دعم الصادرات الزراعية وتم بعد مفاوضات بالغة التعقيد مع الولايات المتحدة الامريكية التوصل الى قرار اجرائي يقضي بالموافقة على انشاء لجنة للتجارة في المنتجات في اطار الجات . (١) لبحث مدى كفاءة تطبيق قواعد تطبيق قواعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة على قطاع الزراعة - واعلن ممثل السوق الأوربية المشتركة

1- Gatt ministrial declartaion Gatt a ctivites in 1922- (GATT publication, Sales No.GATT 1983-2) chap-11-

عقب اعتماد الوثيقة النهائية للمؤتمر ان تفسير " السوق " للقرار الخاص بالتجارة فى المنتجات الزراعية لايعنى الارتباط بالتزامات جديدة أو مخالفة لقواعد السياسة الزراعية المشتركة للسوق .

وقد اظهرت الدول الناميه خلال المؤتمر الوزارى تضامنا فائقا فيما بينها، ذلك على الرغم من عدم وجود مجموعة الـ٧٧ فى اطار الجات ونجحت فى احتواء اخفاء انعكاس الخلافات بين الشمال والشمال على مصالحها وخرجت ببعض القرارات الايجابية من هذا المؤتمر ، منها القرار الذى يقضى بالتطبيق الكامل للجزء الرابع من الاتفاقية العامه للتعريفات والتجارة (وهو الجزء الذى يعالج كيفية زيادة مشاركة الدول الناميه فى التبادل التجارى الدولى) وقرارات أخرى تعالج موضوعات تحرير التجارة الدوليه للمنسوجات والمنتجات المداريه ومنح تصدير السلع المحرم استخدامها محليا ، كما نجحت الدول الناميه فى معارضة فكرة توسيع اختصاص الجات وتطبيق قواعد الاتفاقية العامه للتعريفات والتجارة على الموضوعات الخاصة بالخدمات والاستثمار الأجنبى المباشر أو الملكية الفكرية .

- وعلى الرغم من اقرار المؤتمر الوزارى لاعلان سياسى ولبرنامج عمل للجات خلال الثمانينات الا أن النتائج النهائية للمؤتمر كانت متواضعة للغاية ولاتتناسب مع حجم التحديات التى تواجه النظام التجارى المتعدد الأطراف وزاد من خطورة الموقف أن الدول المتقدمة الصناعية لم تلتزم خلال السنوات القليلة الماضية بتنفيذ " النتائج الايجابية الضئيلة "التى خرجت عن المؤتمر الوزارى لعام ١٩٨٢ يضاف الى ذلك عدم تحمسها لتنفيذ بعض نتائج جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف - وقد أدى ذلك الى حدوث تدهور خطير فى البيئة التجارية الدولية وفى شروط التبادل التجارى الدولى ، تمثلت صورة فى زيادة حدة اللجوء الى تبنى سياسات حمائية من قبل الدول المتقدمة الصناعية ، وتآكل شرط الدوله الأولى بالرعاية ، وتزايد اللجوء الى الاجراءات التمييزيه ، وتجاهل حق الدول الناميه فى الحصول على معاملة خاصة وتفضيليه على أسس غير تبادليه ، وزيادة عدد المنازعات التجارية دون توفير أى حلول حاسمه لها أو الخروج عن العديد من قواعد الاتفاقية العامه للتعريفات والتجارة ٠

جوله أوروجــواى (الجوله الثامنــه للجـات)

فى عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ أجريت الاستعدادات لعقــد جـولــه جديدة من جولات (الجـــات) وهى التى عقــدت فـى أوروجـواى فى ســبتمبر ســنة ١٩٨٦ بمنتجع بونتـادى لاسـيتا .

وكان من أهـم دوافـع الدعـوه الى عقـد جولــه جديدة للمفاوضــات التجاريــة تفاقـم المشــكلات التجارية بيــن الولايــات المتحــدة الامريكيـة والســوق الأوربيــة المشــتركة واليابـان والرغبــة فى فتـح الأسـواق العالميــه أمـام الصــادرات الأمريكيـــه .

وقبل بدايــه الجولة عارضت الدول الناميــه اقتــراح الولايـات المتحــدة الامريكيـة الذى يقضـى بتحريـر التجــارة فــى الخدمـات مثـل الســياحة والبنـوك والتأمـين والمواصـلات الســلكية واللاســلكيـة والشـحن والنقــل البحـرى .

وقـد تم التوصـل الى حـل وسـط يتـم بمقتضـاه تنـاول هــذا الأمــر من خـلال لجنــة منفصـله تشــرف عليهـا الجـات ولكنهـا لاتنطـوى تحـت اطارها القانونى .

وتم تبنـى الاقتــراح الذى قدمتــه الولايـــات المتحــدة الامريكيــة ودول أخــرى والذى يقضـى بــأن سياســة دعـــم

الصادرات الزراعية ودعم المزارعين تؤدى الى تشويع هيكل التجارة فى الحاصلات الزراعية رغم معارضة الدول الأوربيه لهذا الاقتراح .

أولا : أهداف جولة أوروجواى

فى ضوء البيان الصادر عن مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز الذى انعقد فى نيودلهى خلال الفترة من ٢٦ الى ٢٩ ابريل ١٩٨٦ حددت اهداف اوروجواى على النحو التالي :

١ - ان الاهداف الرئيسية للجولة الجديدة يجب أن ترتكز على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، كما يجب ان تعمل على تعزيز النظام التجارى المتعدد الاطراف هذا مع الاحترام الكامل لمصالح وحقوق الدول الناميه فى تحقيق التنمية الشاملة وتحسين الاحوال المعيشية لشعوبها ورفع معدلات النمو وتنويع تجارتها الخارجية وتعزيز الحصيلة الحقيقية لصادراتها وضمان حصولها بطريقة فعالة على معاملة تفضيلية وأكثر رعاية .

٢ - ضرورة ان تلتزم الدول المتقدمة الصناعية بالامتناع عن فرض أية قيود حمائيه جديدة Standstill

ووضع هذا الالتزام محل مراقبة متعددة الاطراف هذا مع الغاء كافة القيود الحمائية القائمة في كافة القطاعات وذلك في فترة زمنيه محددة لاتزيد عن ثلاث سنوات .

٣ - أن الدول المتقدمه الصناعيه يجب أن تحترم ماتضمنته الاتفاقية العامه للتعريفات والتجارة خاصة فيما يتعلق بحق الدول الناميه في الحصول على معاملة خاصة وتفضيليه على أسس غير متبادله مع أهمية احترام شرط الدوله الأولى بالرعاية والتأكيد على أن الدول الناميه لايمكن أن تتحمل وحدها كافة آثار تحرير التجارة الدوليه .

٤ - أهمية توفير مداخل لصادرات الدول الناميه في أسواق الدول المتقدمة الصناعيه وضرورة استجابة الدول المتقدمة الصناعية لهذا الطلب خلال فترة زمنيه قصيرة محددة .

٥ - ضرورة تحرير التجارة الدوليه للمنسوجات وذلك عن طريق التطبيق الكامل لقواعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة على هذا القطاع الذى يحتل أهمية نسبية كبيرة في اقتصاديات العديد من الدول الناميه .

٦ - أهمية ادراك العلاقة الوثيقة بين النظام التجارى الدولى من ناحية والنظامين المالى والنقدى الدوليين من ناحية أخرى ودعوه الدول المتقدمة الصناعية الى ضرورة مراعاة - عند وضع سياساتها الوطنية التى تهدف الى مقاومة التضخم - عدم الاضرار بالأوضاع الاقتصادية للدول الناميه خاصة تلك التى تواجه مشكلة مديونية كبيرة والحد من الآثار السلبية لتذبذب أسعار الصرف .

٧ - ضرورة الغاء القيود الكمية القائمة التى تفرضها الدول المتقدمة الصناعية هذا مع أهمية الحد من تصاعد القيود التعريفية المفروضة على صادرات الدول الناميه .

٨ - التأكيد على أهمية أن تبحث جولة المفاوضات الجديدة لموضوع الممارسات التجارية التنفيذية والخاصة بالمؤسسات غير الوطنيه لضمان عدم اخلال تلك الممارسات بقواعد المنافسة الدوليه .

٩ - أهمية تحرير التجارة الدوليه فى المنتجات الزراعية وضرورة اعطاء معاملة خاصة وتفضيليه لصادرات الدول الناميه فى تلك المنتجات وفيما يتعلق بامكانية ادخال

موضوع التجارة الدوليه فى الخدمات فى نطاق جولة المفاوضات الجديدة ترى بعض الدول الناميه ذات الثقل مثل الهند والبرازيل أن هذا الموضوع يخرج تماما عن الاختصاص والولاية القانونية للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وترتكز هذه الدول فى رفضها لادخال هذا الموضوع - بالاضافة الى موضوع الاستثمار الأجنبى المباشر - الى مجموعة من الأسانيد الاجرائية والاقتصادية وأيضا السياسية .

ثانيا : موقف الولايات المتحدة الامريكية :

حدد كليتون يوثر وزير التجارة الامريكى فى بيانه أمام مجلس الشيوخ يوم ١٤ مايو سنة ١٩٨٦ الأهداف التى تسعى الولايات المتحدة الامريكية الى تحقيقها من عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف فى اطار الجات وذلك على النحو التالى :

١ - ضرورة القضاء على حالة الفوضى التى تتميز بها التجارة الدوليه فى المنتجات الزراعية وأهمية الغاء كافة الاستثناءات القائمة والتى تعتبر خروجا عن قواعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التى تحكم التجارة الدولية فى

هذا القطاع ، واكد بوتر على ضرورة اعطاء دعم الصـــــادرات الزراعيـــه نفس المعامله لدعم المنتجات الصناعيه وفقا لقواعـــــد الجات هـــذا مـــع الحـــد من القيود المفروضه على الواردات مـــن المنتجات الزراعيـــه ٠

٢ — أهمية التدخل الى اتفاق شامل حول كافه استخدمات الاجــــراءات الوقائيـــه وضرورة التطبيق الفعال لقواعد الجات التى تحكـــــم وتنظم تلك الاجراءات وذكر بوتر أن امانه الجات قد نجحـــــت فى حصر العديد من الاجراءات الوقائيـــه وثبت أن ٩٤٪ مـــن تلك الاجراءات التى تتركز فى دول السوق الاوربيه المشتركـــــه واليابان — تخرج عن قواعد الجات وان الاثـــار السلبيـــــــه لتلك الاجراءات فى تزايد مستمر٠

واكد بوتر أن العديد من الدول الناميه تتمتع باستثناءات كبيــــره لوقايه الصناعات الوليده ولاعتبارات خاصه تتعلق بموازيـــــــن مدفوعاتها لذلك فانه من الضرورى التوصل الى اتفاق شامل حـــول كافه استخدامات الاجراءات الوقائيـــه بحيث يؤخذ فـــــــــى الاعتبار عوامل الطبيعه المؤقته والشفافيه وامكانية توفيـــــــر رقابه متعدده الاطراف ٠

٣ — ضرورة تحسين وتحديد ماتم التوصل اليه خلال جوله طوكيـــــو للمفاوضات التجاريه المتعدده الاطراف — التى انعقدت خــــــلال

الفتره من ٧٣ ـ ١٩٧٩ — فى شأن القيود غير التعريفيه.

٤ — الدعوه الى ادخال موضوع تجارة المؤسسات التابعه للدولـــه فى نطاق الجوله الجديده للمفاوضات التجاريه واهميه مراجعـــه الماده ٢٧ من الاتفاقيه العامه للتعريفات والتجاره والتى تقضـــى بضرورة أن تحترم المؤسسات التابعه للدوله قواعد الجـــات الخاصه بعدم التمييز .

٥ — ضرورة بحث امكانيه التوصل — خلال جوله المفاوضات التجاريـــه الى اتفاق ملزم فى اطار الجات يحكم موضوع الملكيه الفكريه — وأن هذا الاتفاق سيكمل المعاهدات الدوليه القائمه بالفعل وسيعزز العمل الذى يقوم به المنظمه العالميه للملكيه الفكريه وسيدعـــم فعاليـــه اجراءات تسويه المنازعات التجاريه وسيساعد على وضـــع حد للاثار الخطيره للتجاره فى السلع المقلده .

٦ — أهميه التوصل — خلال جوله المفاوضات التجاريه الى رفع قواعد دوليه فعالـــه تهدف الى ازاله كافه القيود التى تعرقل الاستثمار الاجنبى المباشر اذ أن اتباع الحكومات لسياسات مقيـــــده للاستثمار الاجنبى تتعادل فى اثرها السلبى مـــع الاضـــرار الناجمه عند فرض قيود تعريفيه وغير تعريفيه (مثـــــل القيود الكميه ودعم الصادرات) .

٧ ـ ضرورة ادخال موضوع التجاره فى الخدمات فى نطاق الجولــه الجديده للمفاوضات التجاريه المتعددةالاطراف وأهميه وضع قواعــد دوليه تهدف الى تحرير التجاره فى هذا القطاع ورفع كافــه القيود الحمائيه التى تفرضها الحكومات وانهاء الاحتكارات القائمــه وفتح الاسواق الدوليه لتجاره الخدمات •

٨ ـ أهميه توفير مداخل للصادرات الامريكيه فى اسواق الــدول الأخــرى وضرورة تبادل التنازلات للحد من القيود التعريفيه وغير التعريفيه القائمه على الصادراتالامريكيه فى اسواق اليابان ودول السوق الأوربيه المشتركه وان عمليه تبادل التنـــازلات يجب أن تتم على اساس ثنائى وتبادلى وليس على نمط ماتــم اتخاذه فى جولات المفاوضات السابقه •

٩ ـ أهمية تعزيز وتقويه نظام الجات وضرورة العمــل علــى زياده فعاليته فى تسويه المنازعات التجاريه وزياده كفـــاءة الاجراءات الخاصه بالاخطار والرقابه والمشاركه فى اعمـــال الجات على المستوى الوزارى والعمل على زياده مصداقيــه الجات فى الاستجابه للتغيرات التى طرأت علــى التجــاره الدوليه •

ثالثا : موقف السـوق الاوربيـه المشتركـــه :

لم تكن دول السوق الاوربيه المشتركه متحمسه في بدايه الامـر الى قبول الدعوه الأمريكيه لعقد جولـه جديده للمفاوضات التجاريه المتعـدده الاطراف في اطار الجات ، اذ تضمن الاعلان الصادر عن الاجتمـاع الوزارى لدول السوق الاوربيه المشتركه الذى انعقد في ١٩ مارس سنـة ١٩٨٥ مجموعه من " الاشتراطات " لعقد جوله مفاوضات تجاريه جديده تمثلت في ضروره توافر " توافق دولى في الاراء حول الموضوعات التـى ستتناولها تلك المفاوضات واساليب التفاوض وضرورة الاتفاق علـى اهدافهـا والتأكيـد على أهميه مشاركه الدول الناميه فيها" ، الا أن موقف السـوق الاوربيه المشتركه قد تغير بعض الشيء خاصه بعد ادراكهـا أن اظهار عدم تحمسها لفكره جوله مفوضات تجاريه جديده سوف يضعـف المحاولات التى تقوم بها الاداره الامريكيه لاحتواء التيارات الموجوده داخـل الكونجرس التى تنادى بضرورة فرض مزيـد من القيود الحمايه امـام صادرات العديد من الدول الصناعيه الآخرى ، ويمكن ان تحدد موقـف السوق الاوربيه المشتركه من جوله المفاوضات التجاريه المتعدده الاطـراف فيما يلـى :

١ ـ أهميه تعزيز العمل القائم في الجات من أجل تحرير التجـاره الدوليه في المنتجات الزراعيه هذا مع ضرورة الأخذ فـى الاعتبار اسس واهداف السياسـه الزراعيه المشتركه للسـوق

وتجدر الاشاره فى هذا الصدد أن اجتماع منظمه التعـــــاون الاقتصادى والتنميه الذى انعقد فى باريس فى ابريل سنه ١٩٨٦ واجتماع قمه طوكيو للدول الصناعيه الذى انعقد فى مايو سنـــة ١٩٨٦ قد فشلا فى الاتفاق على ادخال موضوع تحرير التجـاره الدوليه فى المنتجات الزراعيه فى اطار جوله المفاوضات التجاريه.(١)

٢ — ضرورة تعزيز وتقويه النظام التجارى المتعدد الاطراف وزيـــاده فعاليه الجات والتأكيـد على ضمان استجابته للتطـــورات الجديده فى التجاره الدوليه وفى المناخ الأقتصادى الدولـــى ووضع الموضوعات الجديده ضمن نظام دولى متعدد الأطراف .

٣ — أن جوله المفاوضات الجديده يجب أن تبحث — ضمن جملـــه امور الموضوعات الخاصه بالتجاره فى الخدمات والتجاره المتصلـــه بحقوق الملكيه الفكريه والاستثمار الأجنبى المباشر .

٤ — تحسين اجراءات تسويه المنازعات التجاريه فى الجات والتأكـــد على اهميه اعتماد مجلس الجات لتوصيات مجموعات المحكمين التـى تقع نتائج حالات تسويه المنازعات التجاريه وضروره أن يتـــم ذلك بتوافق الاراء .

1- Gatt writien Communication on a proposes new round of Trade Negat'ations spec(85)

٥ - التأكيد على أهميه تحرير التجاره الدوليه بالنسبه للدول المتقدمه الصناعيه والدول الناميه على حد سواء وضروره العمل من أجل مكافحة الضغوط الحمائيه وكافه القيود الأخرى التى تعرقل التجاره الدوليه ٠

٦ - ضروره أن تقوم اليابان بفتح اسواقها امام الصادرات الاوربيه من السلع والمنتجات الغذائيه وضرورة توفير مداخل لمنتجات الدول المتقدمه الصناعيه والدول الناميه فى الاسواق اليابانيه على اسس ثابته وأهميه رفع القيود التعريفيه وغير التعريفيه القائمه ٠

ومع التطور العلمى الهائل تمكنت الدول المتقدمه من خفض الاهميه النسبيه للمواد الخام فى العمليه الانتاجيه ، ويذكر أن التطور الذى تشهده صناعة السيارات وحدها ادى الى خفض نسبه الصلب المستخدم فى هذه الصناعه وحدها بنسبه ٣٠٪ ، كما ادى التوسع فى استخدام الاليـاف الزجاجيه الى الحد من اعتماد صناعه وسائل الاتصال على الاسلاك النحاسيه بنسبه ٢٧٪ .

كما ادى التطور التكنولوجى فى مجالات عديده الى خفض الميزه النسبيه المتمثله فى انخفاض تكلفه اليد العامله فى الدول الناميه ، وسوف تواجه الدول الناميه التى تتخصص فى تصدير المواد الخام (الزراعيه والمعدنيه) أو تعتمد على التصدير على اساس انخفاض تكلفه اليد العامله تحديات كبيره نتيجه لتأثير عامل التطور العلمى المطرد الذى لم يعد يقتصر على قطاع الانتاج الصناعى بل امتد ايضا الى قطاع الانتاج الزراعى ايضا بتأثير التطور فى استخدام الهندسه الوراثيه فى استنباط انواع جديده من البذور عاليه المحصول واستحداث وسائل جديده للرى مع تطوير صناعه الاسمده .

تأثير الغاء سياسة دعم المنتجات الزراعيه فى الدول المتقدمه :

رغم المخاوف التى تراود الدول الناميه المستورده الصافيه للمنتجات الزراعيه من أن تؤدى الغاء سياسه دعم المنتجات الزراعيه

المتبعه فى الدول المتقدمه المصدرة للمنتجات الزراعيه (والتى تشمل دعم ـ المزارعين + دعم الصادرات) الى ارتفاع اسعار هذه المنتجات ، وبالتالى زياده المبالغ المخصصه لاستيراد المنتجات الزراعيه وما لذلك من تأثير سلبى على الميزان التجارى ، الا انه لايجب توقع حدوث زياده كبيره فى اسعار هذه المنتجات فى المستقبل القريب ، ويعتمد هذا الرأى على :ـ

١ ـ أن الدول المتقدمه المنتجه للمواد الغذائيه التى يقصد بها اساسا (القمح ـ الذره ـ اللحوم ـ منتجات الالبان) تتبع سياسه " تقييد العرض" عن طريق تخزين نسبه كبيره من المنتج ، فقد تمكنت هذه الدول عن طريق الهندسه الوارثيه من زياده انتاجها من الحبوب ومن اللحوم ومنتجات الالبان خلال العقدين الماضيين بشكل كبير وتتبع تقييد العرض " حتى لاتنهار اسعار هذه المنتجات التى كانت تستخدم حتى وقت قريب كأحد وسائل الضغط على الاتحاد السوفيتى السابق وما كان يعرف بدول المعسكر الشرقى ".

فاتفاقيه الالبان فى اطار الجات على سبيل المثال تقضى بضروره قيام الدول المنتجه بالتشاور فيما بينها لتحديد حد ادنى للسعر الذى يمكن أن تباع به هذه المنتجات بغض النظر عن حجم الانتاج المحقق من هذه المنتجات ، ومن

غير المتوقع أن يؤدى الغاء الدعم الذى تخصصه الدول المتقدمه الى ارتفاع كبير فى اسعار هذه المنتجات فى ظل تزايد انتاجيتها ووجود عرض متزايد منها .

٢ ـ أن ارتفاع اسعار المنتجات الزراعيه بشكل كبير ـ خاصه الحبوب قد يدفع مجموعه من الدول الأخرى غير المنتجه حاليا والتى لديها امكانيات زراعيه ـ الى التوجه الى زياده رقعة الاراضى المخصصه لانتاج هذه الحبوب التى ستتغير اقتصاديات انتاجها فى حاله ارتفاع اسعارها بدرجه كبيره مما سيؤثر على حاله " احتكار الاقليه " التى تتمتع بها مجموعه محدده من الدول التى تتحكم فى انتاج واسعار هذه المنتجات.

٣ ـ رغم الاتفاق على الغاء سياسه الدعم فى الدول المتقدمه المصدره للمنتجات الزراعيه ، الا أن تنفيذ نتائج جوله اوروجواى وفقا للبرنامج الزمنى المحدد ـ يتطلب من هذه الدول ادخال تعديلات هيكليه كبيره على نشاطها الاقتصادى له تكاليفه الاجتماعيه الباهظه خاصه بالنسبه لفرنسا على سبيل المثال كما أن الغاء سياسه الدعم هذه ستتطلب ادخال تعديلات كبيره على قواعد السياسه الزراعيه المشتركه CAP للجماعه الاوربيه وهى موضوعات بالغه التعقيد خاصه اذا اخذنا فى الاعتبار أن هذا الموضوع مطروح فى اطار الجات منذ

الاجتماع الوزارى للاطراف المتعاقده الذى انعقد فى نوفمبر سنة ١٩٨٢ حتى الآن ، ورغم التوصل الى صياغات توفيقيه حول هذا الموضوع فى اجتماعات عديده فى اطار الجات، الا أن التزام هذه الدول بتنفيذ ما تم التوصل اليه من اتفاقات كان محددا للغايه .

ثالثا جوله اوروجواى وتحرير التجاره الدوليه

يصعب فى المرحله الحاليه الحكم على مدى قدره نتائج جوله اوروجواى على تعزيز الثقه فى النظام التجارى الدولى المتعدد الاطراف والقضاء على القيود الحمائيه التى تعرقل انسياب التجاره الدوليه أو على منع تطور النزعات التجاريه القائمه بين الدول المتقدمه - نظرا للعوامل الاتيه :

١ - ظهور التكتلات الاقتصاديه الكبيره

فمع حلول أول يناير ١٩٩٤ دخلت اتفاقيه المنطقه الاوربيه الاقتصاديه التى تمتد من القطب الشمالى الى البحر المتوسط الى حيز النفاذ ، وتشمل دول الاتحاد الاوربى الـ ١٢ بالاضافه الى ٥ دول أخرى هى النمسا وفنلندا - ايسلندا - النرويج والسويد (ECYEFTA) بحيث يتم انتقال

السلع والخدمات ورؤوس الاموال بحريه بين الدول الـ ١٧ ، كما كما تفتح الباب امام التعاون فى محالات البحوث العلميه والبيئيه ، ويبلغ عدد سكان المنطقه الاوربيه الاقتصاديه ٣٧٣ مليون نسمه مما يجعلها تمثل اكبر كتله فى العالم من حيث الطاقه الاستيعابيه أو القدره التصديريه .

ـ وفى أول ديسمبر سنة ١٩٩٢ وقع مشروع اتفاقيه بين الولايات المتحده الامريكيه وكندا والمكسيك لانشاء منطقه التجاره الحرة لامريكا الشماليه Nafta التى صدق عليها الكونجرس الامريكى مؤخرا ورغم الاراء التى تردد أن هذه التكتلات يمكن أن تمثل لبنات فى صرح نظام تجارى حر ومفتوح ومتعدد الاطراف ، الا أن هنالك اراء آخرى تحذر من حظر انقسام الاسواق الدوليه الى " مناطق النفود" تتمتع بثروه هائله على تحديد اتجاهات التبادل التجارى الدولى خاصه وان هذه التكتلات تضع العديد من العراقيل امام امكانيه النفاذ الى اسواقها الداخليه للمنتجات من دول متقدمه أخرى (كاليابان) أو لصادرات الدول الناميه حديثه التصنيع.

٢ ـ أن هناك العديد من القيود الحمائيه (التعريفيه وغير التعريفيه) التى تفرضها الدول المتقدمه الصناعيه على التجاره فى قطاعات محدده يستأثر بنسبه هامه من التجاره

الدوليه ويدخل فى هذا الأطار تجاره السيارات خاصه بين اليابان والجماعه الاوربيه من ناحيه والولايات المتحده الامريكيه واليابان من ناحيه أخرى ، هذا فضلا عن تسويق الطائرات التجاريه اذا تدعو الجماعه الاوربيه الى ضروره ازاله الدعم الذى تقدمه البنتاجون ووكاله ناسا الى صناعه الطائرات التجاريه الامريكيه " بوينج ـ ماكدونلد ـ دوجلاس وجنرال اليكتريك" فى حين تدعو الولايات المتحده الى ضروره ازالة الدعم الذى تقدمه الحكومه الالمانيه والاسبانيه والفرنسيه والبريطانية الى تصنيع طائرات الايرباص .

لم تقتصر الخلافات التجاريه القائمه فيما بين الدول المتقدمه على قطاع النقل بل امتدت الى مجالات أخرى مثل صناعه الصلب اذ قامت الاداره الامريكيه فى يناير سنة ١٩٩٣ بفرض جمارك كبيره على واردات الصلب من ١٩ دوله بحجه مكافحة الاغراق هذا فضلا عن تجاره اشباه المواصلات semi conductors بين اليابان والولايات المتحده الامريكيه وتجاره المنسوجات خاصه وأن القائمين على تلك الصناعه فى الولايات المتحده يحسبون الاخطار التى ستتولد عن تحرير التجاره الدوليه فى هذا القطاع وما يمكن أن يترتب عليه الموقف أمام الصادرات الصينيه بالذات من المنسوجات .

٣ - ارتفاع التكلفة الاجتماعية لتحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية خاصة في دول الاتحاد الأوربي ، اذ يستلزم تنفيذ ذلك - وفقا لنتائج جوله أوروجواي - ادخال تعديلات جوهرية على السياسة الزراعية المشتركة (CAP) للاتحاد الأوربي للحد التدريجي من نسبة الدعم الممنوح للمزارعين (خاصة في فرنسا) مع التقليل التدريجي لدعم الصادرات الزراعية ، ورغم توصل جولة آوروجواي الى نتائج توفيقية لتحرير تجارة المنتجات الزراعية - بين وجهة النظر الامريكية ووجهة النظر الأوربيه خاصة الفرنسية في هذا المجال - الا أن القدرة على تنفيذ هذه النتائج من قبل الشركاء التجاريين الرئيسيين لاتزال تحتاج الى جهود كبيرة لاجراء التعديلات الهيكليه اللازمة لادخال هذه النتائج الى حيز التنفيذ.

رابعـا : انشـاء منظمـة التجـارة العالميـة وعلاقتها بمؤسسـات بريتـون وودز (البنك الدولى وصـندوق النقـد الدولى)

يعتبـر الاتفـاق على انشـاء منظمـة للتجـارة الدوليـه wto تقوم على آسـاس الاتفاقيـة العامـة للتعريفـات والتجـارة (الجـات) وعلى كافـة الاتفاقيـات السابقة التـى تم التوصـل اليهـا فى اطـار الجـات بما فى ذلك نتائـج جولـة أوروجواى ـ من أهـم التطـورات المؤسسيه التى تشهدهـا العلاقـات الاقتصـادية الدولية ، فبنشـأة هـذه المنظمـة سـيتم اسـتكمال مؤسسـات النظـام الاقتصـادى الدولى التـى كانـت تركـز بدرجـة كبيـرة ورئيسـية على تمويـل جهـود التنمـيه ومعالجـة الاختلالات النقدية الخارجيـه ضمـن الوظائف التى تحـدد لمؤسسـات بريتـون وودز (البنك الدولى وصنـدوق النقـد الدولـى) ٠

ان عمليـة دراسـة نتائج جولة أوروجواى لايجـب أن تقتصـر على محاولـة حسـاب الآربـاح والخسائر ٠ اذ أن نتائج هـذه الجولة فضـلا عن التحولات التى يشـهدها الاقتصـاد العالمـى تدعـو الى ضـرورة اعادة النظـر فى توجهـات السياسـة الاقتصاديـة والقواعـد التنظيميه التى تقوم عليها بما يسـاعد على التفاعل مع البيئـة الاقتصادية الدوليه بكـل ماتشـهده من تطـورات ٠

الفصل الثانى

الجولة الأخيرة للجات

انتهت منذ أسابيع قليلة مفاوضات جولة أوروجواى (للاتفاقية العامه للتعريفة والتجارة) المعروفة باسم " الجات" GATT كانت هذه المفاوضات التى شارك فيها أزيد من مائة وسبع عشرة دوله على مدى سبع سنوات كاملة مليئة بالآثار والمشكلات .

وكانت المكاسب المرجوه تتمثل فى المزيد من التحرير للتجارة العالمية مما يجلب الخير والرجاء للجميع وكانت المخاوف، القائمة دائما ، هى أما فشل هذه المفاوضات بما يهدد قيام حرب تجارية بين الدول الصناعية الكبرى قد يعيدنا الى فوضى التجارة العالمية التى سادت فى فترة الثلاثينيات من هذا القرن ، والتى جلبت فى أعقابها الحرب العالمية الثانية ، أو أن يتمثل نجاح المفاوضات فى اتفاق بين الأقوياء يتم على حساب الدول الناميه الفقيرة .

الأن بعد أن وصل قطار المفاوضات الى محطته النهائية ، وأصبح من المؤكد اقرار الثماني وعشرين اتفاقية فرعيه التى شملتها جولة الأوروجواى ، لعل من الواجب أن ندرس بهدوء ورؤية انعكاسات هذه الجولة على الاقتصاد العالمى ، وعلى الدول الناميه ومصر بصفة خاصة وان تناقش كيفيه تعظيم استفادتنا من القواعد الجديدة للتجارة العالمية ، وكيف تقلل من الضرر المرتقب منها .

وسنحاول فى هذا الصدد أن نتعرض لبعض الخطوط العامه للاتفاقيات الجديدة للجات ، وان نحلل تأثيرها المتوقع على مصر وعلى الاقتصاد العالمى. هذا مع العلم ان هذا التحليل سيكون بالضرورة انتقائيا ، وذلك لاتساع مجال تأثير هذه الاتفاقيات التى تشمل دولا متباينه فى أوضاعها الاقتصادية وسياساتها التجارية من جانب ، وكذلك لان المكاسب المحققة فى ظل بنود الاتفاقية قد يوازنها أو يفوقها خسائر فى مجالات أخرى .

ولايخفى أن تقييم نتائج جولة الاوروجواى بالكامل لايمكن أن يتم فى هذا الحيز المحدود،

وبالـذات لما اكتنف حدود الاتفاقيات الجديدة من أعلام مشوش ، اذ يذهب بعض الكتاب الى القول أن مصر وغيرها من الدول الناميه كانت فى هذه المفاوضات مثل " الأيتام على مائدة اللئام " (من الدول الصناعية الكبرى) ، وهناك من تقول أن نتائج جولة أوروجواى سوف يكون لها من المنافع المباشرة وغير المباشرة على الدول الناميه مايجلب الخير والرجاء .

أولا : **ملاحظات عن اطار المفاوضات ومجالاتها :**

تتسم اتفاقية الجات بمجموعة من الملامح أهمها :

١ ـ **نسبية التطبيق:** من حيث السلع

فى المراحل الأولى لاتفاقيات الجات تم اقرار مبادىء عامه منها مثلا : أن تتخلى الدول المنضمة الى الجات عن سياسات الحصص الكمية للواردات وان تستعيض عنها بوضع التعريفات الملائمة ، ومع ذلك كان هناك الكثير من الاستثناءات والقواعد الخاصة التى تسمح للدول بالاستمرار فى وضع قيود كميه على الواردات لفترات معينه ولظروف خاصة .

ومن ذلك أن هذه القواعد العامة استثنت السلع الزراعية أيضا الالياف والمنسوجات وترتيبا على هذا نجد أن صادرات مصر الزراعية الى السوق الأوربية المشتركة تعترضها قيود خاصة بالكميه وموسم التصدير حتى لو كانت التعريفة المطبقة على هذه السلع منخفضة.

وكذلك فان صادرات مصر من المنسوجات والملابس الجاهزة الى الأسواق الهامه فى أوربا وأمريكاا الشمالية كانت تخضع لقيود كمية تم الاتفاق عليها ضمن اتفاقيات ثنائية تحت المظلة العامه لاتفاقية فرعية تسمى (الاتفاقية المتعددة للانسجة) .

Malr Fibre Arrangements

وبالرغم من أن مصر لم تعان فعلا من هذه القيود الكمية بسبب انخفاض حجم صادراتها عن الحصص التى حصلت عليها ، الا أن نمو الصادرات من المنسوجات والملابس الجاهزة كان معرضا أيضا لقيود اضافيه تمنع زيادة معدلات النمو السنوية عن نسبة معينة .

وهكذا نرى أنه بينما يقر المبدأ العام فرض قيود كميه وعدم زيادة معدلات

التعريفة الجمركية عن المعدلات السائدة عند توقيع الاتفاقية فان اتفاقية الجات تضمنت أيضا من المبادىء مايسمح بتحقيق أو مخالفة أثر هذه القيود العامة فى ظل استثناءات خاصة قصد بها كشف موافقة دوله أو دول ذات مصالح خاصة ٠

٢ - اختلاف هيكل القيود الجمركية :

لعل من الملاحظه الثانيه على اتفاقية الجات هى أنها تسمح حسب ظروف كل بلد باختلاف هيكل التعريفة الجمركية من بلد الى آخر ويؤثر هذا بالتالى على قدرتنا على تقييم أثر جولة أوروجواى على صادرات أو واردات دوله معينه ، وكذلك الصادرات من سلعة الى أخرى ٠

ففى ظل هذه الجوله وافقت الدول الصناعية أو المتقدمة على الغاء القيود الكميه على الواردات مع احلال هذه القيود بتعريفة جمركية مع تخفيض التعريفة الجديدة بنسبة ٣٦٪ فى المتوسط خلال ست سنوات ٠ وهذا بالفعل تطور ايجابى ومفيد ٠ كما تنص الاتفاقية على خفض الدعم الداخلى للانتاج الزراعى فى الدول المتقدمة بنسبة ٢٠٪ خلال ٦ سنوات بنسبة ٣ر١٣٪ فى

الدول الناميه خلال ١٠ سنوات ، وذلك على مستوى جميع المنتجات الزراعية ، مع السماح ببعض الدعم للمنتجات الزراعية بنسبة ١٠٪ للدول الناميه ، و ٥ ٪للدول المتقدمة فى حالات محددة ٠وفى الدول الناميه تخفيض بنسبة ٢٤ ٪ خلال ١٠ سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٥٠

لوكن اذا نظرنا الى صادرات مصر الى سوق معينة قد لانجد فائدة اضافية ومثال ذلك صادرتنا من الخضروات الى السوق المشتركة التى نجد أن القيود الكمية السابقة لم تكن تؤثر كثيرا فى قدرتنا على التصدير ٠ بل أن مصر كانت تستفيد من مزايا خاصة تسمح لها بالتصدير دون دفع رسوم جمركية ٠ وفى ذات الوقت ، اذا رغبت مصر فى الاستفادة من الغاء القيود الكمية على بعض الصادرات التى تتمتع فيها بميزة نسبيه مثل بعض أنواع الفاكهة (الفراولة) لوجدنا أن بعض الدول الأوربية التى تحمى زراع هذه الفاكهة (النمسا مثلا) قد فرضت رسوما جمركية مانعه تتعدى ٣٥٠٪ من القيمة ٠ كبديل لازالة القيود الكميه على الواردات ٠ وبالتالى فان التصدير حاليا يصبح مستحيلا ٠ وفى المستقبل ستظل التعريفة حتى بعد تخفيضها عاليا أيضا ٠

والواقع أن تقييم آثر اتفاقيات الجات يتطلب دراسه موقف سلعة ؟ سلعه في كل سوق على حده • وهكذا بينما تلتزم الدول الصناعيه بتخفيض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية الا أن التأثير على الدول الناميه مثلا سيعتمد على معدل الضريبة القائم على السلع التى تصدرها ، ونوعية التخفيضات المتوقعة على تلك السلع بالذات ، فى الأسواق المختلفة•

٣ - امتيازات خاصة للدول الناميه :

أعطت اتفاقيات جوله الأوروجواى امتيازات خاصة للدول الأقل نموا والتى يقل فيها متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الاجمالى عن الف دولار سنويا •فهذه الدول تكاد تكون مستثناه تقريبا من الكثير من متطلبات الجات • حيث تسمح لها اجراءات الجات بحماية الصناعه الوليده • واستخدام القيود الكميه وغير الكميه عند حدوث اضطراب بين فى ميزان المدفوعات أو لتعرضها لازمات أو اختلالات هيكليه كبيرة • وكذلك تسمح لها الاتفاقيات بدعم الصناعة المحليه •

ولعل المبدأ الأساسى الذى تلتزم به هذه الدول هو اتباع مبدأ عدم التمييز بين واردات الدول المختلفة • وان كانت أيضا ، مثلها مثل غيرها من الدول المتقدمة والناميه ، تستطيع أن تدخل فى اتحادات جمركية أو منطقة تجارة حره بحيث تميز شركاءها فى هذه المنطقه على غيرهم •

حقيقة أن الدول الناميه ملتزمه ضمن اطار الأوروجواى بتخفيض التعريفة على وارداتها الصناعية الا أن هنا التخفيض بدء من المستويات العاليه لربط التعريفه التى التزمت بها هذه الدول أمام الجات قبل بدء المفاوضات • ويتم تنفيذ هذه التخفيضات عبر مده أطول من تلك المسموح بها للدول المتقدمه ، كما نفصل فيما بعد •

وهكذا نرى أن للدول التابعة معاملة خاصة فى اطار مفاوضات الأورجواى •

٤ ـ وضع خاص لمصر :

تنفذ مصر منذ أوائل سنة ١٩٩٠ برنامجا طموحا للاصلاح الاقتصادى التزمت فيه باجراء تخفيضات معينه فى

التعريفة الجمركية ، وكذلك بازاحة الكثير من العوائق أمام الواردات الناشئة عن نظم تقييد كميه الواردات أو ترشيد استخدام العمله الأجنبيه ٠

وتجب بعض الاجراءات التى اتخذتها مصر بالفعل أو التى التزمت بتنفيذها فى ظل اتفاقيات الصندوق والبنك الدولى، التزاماتها الجديدة فى مفاوضات الأوروجواى كذلك فان استفادة مصر من بعض نتائج أوروجواى تفوق غيرها من الدول بسبب الطبيعة الخاصة لصادرات مصر وبالذات من الخدمات ٠ كما سنوضح فيما بعد ٠

المبادىء الرئيسية التى تقوم عليها اتفاقية الجات

تقوم الاتفاقية العامه للتعريفات والتجارة (الجات) على ثلاثة مبادىء رئيسية :

المبدأ الأول :

هو تحرير التجارة الدوليه مما يرد عليها من قيود تعريفيه وغير تعريفيه ٠ والمقصود بالقيود التعريفيه الرسوم الجمركية ٠ أما القيود غير التعريفية فهى تشمل عددا من معوقات التجارة الدوليه ومن أهمها القيود الكميه

مثــل حصـص الاســتيراد واذون الاســتيراد واشــتراط ايــداع نســبة من قيمـة الواردات ودعـم الصـادرات وغير ذلك • تحريــر التجـارة هو الهـدف الأساسى من الجات فان البـلاد الموقعــة علــى الاتفاقيــه العامــه للتعريفـات والتجـارة ملتزمـة بالعمــل على ازالــة القيــود التعريفيـه وغير التعريفيـة أو علــى الأقــل تخفيفهــا - غير أن الازالة أو التخفيف لاتتم من كل بــلد بمعــزل عن البلاد الأخــرى ولكــن فى اطــار مفاوضـات متعـددة الاطـراف تضــم كـل البــلاد الأعضــاء •

وتقــوم تلك المفـاوضات على آســاس مبــدأ التبادليــه بمعنــى أن ماتعرضه كـل دوله من ازالــة تخفيف يكــون مشروطــا بحصولهـا على عـروض مماثلــه من البــلاد الأخـرى بحيــث تتعــادل الفوائــد التى تحصــل عليهـا كـل دوله • أى أن تخفيــف الحواجـز الجمركيـة أو غـير الجمركيـة من جانــب لابد وان يقابلــه تخفيف معادله من القيـمة من الجانب الآخـر • ومتــى تــم الاتفــاق على مســتوى معين للتعريفــه الجمركيــة فى اطــار المفاوضـــات أصبحـت الدولـه ملتـزمة بهـذا المستوى ولايجــوز لهــا بعد ذلك رفــع التعريفــه الجمركيــة الا من خلال مفاوضـات أخـرى أو اجـراءات محـددة وتسـمى حينذاك بأنهـا تعريفــة مربوطــة •

المبـــدأ الثانـــى :

هو عدم التمييز بين البلاد المختلفة فى المعاملات التجاريـــة وهـــذا المبـــدأ المعروف بشـــرط أولى الدول بالمراعاة (١) ومعنـــاه أن أيـــة ميـــزة تجاريـــة يمنحهـــا بلد لبلـــد آخـــر لابـــد أن تنســـحب تلقائيـــا الى كـــل البـــلاد الأخـــرى دون مطالبـــة بذلك • فاذا منحـــت احـــدى البـــلاد الاعضـــاء فى الجـــات تخفيضـــا أو اعفـــاء من ضريبـــة جمركيـــة علـــى ســـلعة مســـتوردة من بـــلد معين فان هـــذا التخفيـــض أو الاعفـــاء يســـرى على نفس الســـلعة المســـتوردة من كـــل البـــلاد الأخـــرى • بذلك تتســـاوى كـــل البلاد الاعضـــاء فى ظـــروف المنافســـة فى الأســـواق الدوليـــه بعبارة أخـــرى فـــان شـــرط أولـــى الدول بالمراعاة يعنـــى المساواة فى المعاملـــة بيـــن كـــل البـــلاد المتجـــرة • ولايعنـــى كمـــا يتبادر الى الذهـــن للوهلـــة الأولى منح رعايـــة خاصـــة لاحدى الدول على حســـاب البـــلاد الأخـــرى •

المبـدأ الثالـــث :

هو الاعتماد على التعريفـــة الجمركيـــة وليس على القيـــود الكمية اذا اقتضـــت الضـــرورة تقيـــد التجـــارة الدوليـــة•

(١) أنظـــر د• سعيد النجار، الجات والنظام الاقتصادى العالمى،الاهرام ١٩٩٤/٢/٤•

وبعبارة أخرى فان حصص الاستيراد وماجرى مجراها يعتبر من المحرمات فى نظام الجات فاذا كان لابد من التقييد لاعتبارات تتعلق بحماية الصناعة الوطنيه أو لعلاج عجز فى ميزان المدفوعات فانه ينبغى الالتجاء الى الوسائل السعرية (أى التعريفه الجمركية) وليس الوسائل الكميه أو غير التعريفيه

وقد يتساءل البعض لماذا هذه المعارضة الشديدة للاساليب الكميه، السبب أن الأساليب الكميه تختلف عن الأساليب السعرية من حيث افتقارها الى الشفافيه • فاذا فرضنا رسما جمركيا مقداره خمسون فى المائة مثلا على الواردات من سلعة معينه لحماية الانتاج المحلى فاننا نعرف على وجه التحديد مقدار الدعم الذى يتمتع به المنتج المحلى عن طريق تلك الحماية ولكن اذا لجأنا الى أسلوب كمى فالحظر الكلى أو بتحديد الكميه المسموح باستيرادها فاننا لانعرف تماما مقدار الدعم الممنوح • فى مثل هذه الحالات هناك تعتيم على مقدار الحماية ومن ثم على التكلفة الحقيقية التى ينطوى عليها هذا النوع من الحماية• لهذه الاعتبارات فان الجات يقف موقف العداء من الأساليب الكميه الا فى حالات استثنائية نصت الاتفاقية عليها صراحة وذلك فى السلع الزراعية وفى حالة عجز خطير فى ميزان المدفوعات أو حالة الزيادة المفاجئة للواردات من سلعة

معينه مما يهدد الانتاج المحلى من نفس السلعة بضرر جسيم.

هذه هى المبادىء الثلاثة التى تحكم نظام الجات وهى تحرير التجارة ومبدأ عدم التمييز والاعتماد على الوسائل السعريه دون الكميه فى تقييد الواردات ونستطيع أن نفهم لماذا لم تكن البلاد الناميه فى أى وقت من الاوقات شديدة الحماس للمبادىء التى يقوم عليها الجات فان تقييد التجارة كان من المبادىء الأساسية التى تقوم عليها استراتيجية التنمية خصوصا عند انشاء الجات .

فقد رأت البلاد الناميه ان مبادىء عدم التمييز والتبادليه وعدم اللجوء الى الوسائل الكميه لاتأخذ بعين الاعتبار ظروفها الخاصه . ولاشك أن هذه الاعتبارات تفسر أن الجات بقى مدة طويلة بعد انشائه يفتقد الصفه العالمية فقد بدأ بعضوية ٢٣ دوله أغلبها من البلاد الصناعية مع عدد محدود من البلاد الناميه خصوصا من امريكا اللاتينيه وكان ينظر اليه أنه منتدى الأغنياء . ومن ثم فقد انصرفت البلاد الناميه الى انشاء منظمة أخرى موازيه للجات تكون أكثر اهتماما بظروفها الخاصة وأكثر استجابة لمتطلبات التنميه . وادى ذلك الى انشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميه المعروف بالانكتاد سنة ١٩٦٤ بهدف تنظيم التجارة الدوليه

على أســس مختلفة تماما عن الأســس التى قام عليها الجات • فهــو لايعلــق أهمــية كبيرة على تحريــر التجارة الخارجيــة للبــلاد الناميــه • كـذلك يرفض الانكتاد مـبدأ عدم التمييز ويــرى وجــوب أن يقــوم النظــام التجارى الدولــى على أســاس اعطــاء مزايا خاصه للبــلاد الناميــه دون غيرهــا ويرفض مبـدأ التبادليــه فى المفاوضــات متعــدده الأطــراف ويطالب البلاد الصناعيــة بتخصيص نســبة معينه من دخلهــا القومى لمساعدة البــلاد الناميــه وبالجملــة فقــد نشــأ الانكتاد لكى يعكــس مطالب الجنــوب فى مواجهــة الشــمال ويمكــن النظــر اليه على أنهــا الفكــرة المضــادة لفكـرة الجــات •

ومن المهــم أن نذكــر أن الفلســفة التى قامــت عليهــا منظمــة الانكتاد كانــت تعكــس الى حــد كبيــر استراتيجيــة التنميــة التى ســادت خــلال فتــرة الســتينات وهى استراتيجيــة الاحــلال محــل الواردات فى ظــل تقييــد شديد للتجــارة الدوليــه ولم يجــد الجــات مفــرا من أن يتماشــى مــع هــذه الموجــه الصاعدة وانعكــس ذلك فى تعديل الاتفاقيــة الاهليــة باضافــة مايســمى بالجــزء الرابــع الذى أصــبح نافــذ المفعــول منــذ ســنة ١٩٦٦ وهــو يقــرر صراحــه ان البــلاد الناميــه لابــد أن تعامــل معاملـه خاصــة وتفضيلية فى تطبيق أحكــام

الاتفاقية العامه وأدى ذلك الى موافقة الجات على نظام التفضيلات العامه الذى تقرر فى اطار الانكتاد فى أوائل السبعينات رغم أنه ينطوى على مخالفة صريحة لمبدأ عدم التمييز حيث أنه يعفى معظم السلع الصناعية التى تصدرها البلاد الناميه الى أسواق البلاد الصناعية من الرسوم الجمركية - وقد شهدت الفترة التى أعقبت سنة ١٩٦٦ انضمام عدد كبير من البلاد الناميه الى الجات بعد أن وجدت أن الجزء الرابع يعطيها ماهى فى حاجة اليه من حمايه كما يعاملها معاملة تفضيلية فى ضوء متطلبات التنميه ٠ وانضمت مصر الى اتفاقية الجات سنة ١٩٧٠ وكذلك انضمت بعض الدول العربية الأخرى ومنها الكويت والمغرب وتونس والبحرين ويبدو أن عددا من البلاد العربية فى طريق الانضمام على آثر نجاح دورة أوروجواى ٠

الجـات والقضايا الجديـدة :

لقـد دخلـت حلبة " الجات " بعد " أوروجواى " تجـارة الخدمـات والملكيـه الأدبيـه وسـياسـات الاستثمار .

فان من أبـرز القضايا الجديـدة هي قضـايا الخدمـات والملكيـة الأدبيـه وسـياسات الاسـتثمار - فقد لاقـت هـذه القضايـا الثلاثيـة معارضـة شـديدة من البلاد الناميـه وبعـض البـلاد الصناعيـه . غير أن الولايـات المتحـدة ومعظم الـدول الصناعية الكبـرى جعلـت التصـدى لتلك القضـايا شـرطا لقبولهـا الدخـول فى دورة جديدة للمفاوضـات التجـاريـة وكـاد يؤدى هـذا الخـلاف الى فشـل الدورة قـبل ابتدائهـا لولا الدخـول الى صيغة توفيقـية قامـت على أسـاس التـوازن بيـن مصالح المجموعـات المختلفـة من البـلاد المتفاوضـه. ويبـدو ذلك بصـوره واضحـة فى اعـلان بونتادل اسـتا . فانـه أعطـى شـيئا لكـل مجموعـة فى مقابـل تنازلهـا عـن شـىء آخـر (١).

---

(١) د. سـعيد النجار ، الجات والقضايا الجديدة ، مقالـه بجـريدة الاهـرام الصـادره فى ١٥/٤/١٩٩٤م ، ص ٤ ملحـق .

فالولايات المتحدة الامريكية نجحت فى ادراج الزراعة والقضايا الثلاث الجديدة فى جدول أعمال دوره أوروجواى وفى المقابل تنازلت عن معارضتها فى اخضاع المنسوجات والملابس للقواعد العامه للجات وذلك عن طريق الالغاء التدريجى للاتفاقيه التى تحكم هذا القطاع منذ سنة ١٩٦٢ والبلاد الناميه تنازلت عن معارضتها فى ادخال القضايا الجديدة وفى المقابل حصلت على الحق فى اعادة النظر فى اتفاقية المنسوجات وكذلك تحسين ظروف النفاذ الى أسواق البلاد الصناعية .

واليابان قبلت كل ذلك فى مقابل موافقة الولايات المتحدة على بحث موضوع الحماية الجديدة التى وقع عبؤها الأكبر عليها وعلى بلاد شرق آسيا .

والمجموعة الأوربية تنازلت عن معارضتها فى بحث السياسة الزراعية وفى المقابل حصلت على قبول الجميع بمبدأ القضايا الجديدة .

وآثار موضوع الخدمات عددا من القضايا فى دورة أورجواى :

أولى هذه **القضايا** هى تعريف الخدمات التى تدخل فى المفاوضات متعددة الاطراف ـ وكان الاتفاق على شمولها للخدمات

المصرفيه والتأمين وسوق المال والنقل البرى والبحرى والجوى والمقاولات والسياحة والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المهنيه مثل مكاتب الاستشارات الفنيه .

وقد أشارت البلاد الناميه موضوع انتقال العماله باعتباره يدخل في بيان الخدمات . وكان هدفها من ذلك ازالة العوائق التى تضعها البلاد الصناعية فى مواجهة العماله المستقلة أو المهاجرة . وقد اعترضت البلاد الصناعية على أن تتناول المفاوضات قضايا الحق فى التشغيل أو الاقامة الدائمه ولكنها وافقت على الحق فى مراقبة تنفيذ الالتزامات التى ترتبط بها بلاد الاستقبال .

القضية الثانية : هى مضمون عملية التحرير بالنسبة للخدمات

ولم تفرض اتفاقية أورجواى على الدول الاعضاء أن تعامل الخدمات الأجنبيه على قدم المساواة مع الخدمات الوطنيه وهو المبدأ المعروف بمبدأ المعاملة الوطنية . ولم تأخذ الدورة بهذا المبدأ ولم يكن فى امكانها ان تدخل ذلك فان من الصعب مطالبة البلاد الاعضاء ناميه كانت أو متقدمة أن تعامل البنوك الأجنبيه أو شركات الطيران الأجنبيه مثلا على قدم المساواة مع البنوك والشركات الوطنيه .

ومن المعروف ان التجارة العالمية للخدمات فى زيادة مطرده وبنسب نمو تفوق التجارة فى السلع • وتحتل تجارة الخدمات أهمية كبيرة بالنسبة للدول الناميه وبالذات مع تزايد أهمية السياحة ، والنقل والمقاولات • وقد يجدر أن نشير الى أن عوائد الخدمات وتحويلات العاملين فى الخارج تمثل حوالى ثلاثة أرباع ايرادات مصر من العملة الأجنبية ، بينما تمثل صادرات السلع الربع الباقى • وعلى ذلك كان لمصر اهتمام خاص بمفاوضات الجات الخاصه بالخدمات •

تنص قواعد الأورجواى الخاصة بالخدمات على عدم التمييز بين مقدمى الخدمات التجارية حسب الجنسية، أو ماهو معروف بتطبيق مبدأ " الدوله الأولى بالرعاية" على كافة الدول المنضمة لاتفاقية الجات • كذلك تنص الاتفاقية على تحرير القيود الداخليه المفروضه على عمل الشركات الأجنبيه فى مجال الخدمات فى أسواق الدول الأخرى على أن تطبق عليها قواعد شفافه ومعقولة وغير تمييزيه له " reasonable objective and importial

وبالنظر الى مصر نلاحظ أن الشركات الوطنيه في مجال الخدمات تتمتع عادة بميزه نسبية كبيره سواء من حيث معرفة السوق أو احتياجات المستهلكين وكذلك بقدرتها على تشغيل عماله رخيصة وفي معظم الاحيان تؤدي منافسة الأجنبي الى تحسين كبير في مستوى الخدمة دون تعرض المنتج الوطني للضياع • ولعل خبرة البنوك المصرية في فترة مابعد الانفتاح أكبر دليل على ذلك فبالرغم من السماح بانشاء بنوك مشتركة وفروع للبنوك الأجنبيه في مصر ، مازالت السيطرة الأوضح لبنوك القطاع العام الأربعة بعد عشرين سنة من بداية هذا الانفتاح • وفي حالات أخرى تخارج الشريك الأجنبي بعد أن حقق البنك المشترك نجاحات مشهودة مثل حالة البنك التجاري الدولي • وفي جميع الأحوال تطورت خدمات المصارف المصرية تطورا هائلا بسبب وجود المنافسة الأجنبيه •

استطاعت هذه البنوك أن تقدم الخدمات التي تطلبتها مرحلة الرواج المالي الكبير الذي أعقب حرب اكتوبر والارتفاع الكبير في أسعار النفط.

ويجب الا نخاف من منافسة الشركات الأجنبيه في مجالات خدمية أخرى مثل التأمين الذى يحتاج بحق الى المزيد من التطوير وفي جميع الحالات لايجب أن ننس مصالح المستهلك الذى عاني لفترات طويلة من انخفاض أداء وارتفاع تكاليف شركات الخدمات - ومن ناحية أخرى فان دولا " كثيرة " مثل مصر تستطيع أن تستفيد من انفتاح أسواق الخدمات الأجنبية وتمثل صناعة النقل ، والسياحة والمصارف والتأمين والمقاولات صناعات ذات توجه تصديرى يبشر بالخير ولايخفي أن بعض الدول الصناعيه تضع عراقيل شتى أمام البنوك وشركات المقاولات الأجنبيه ، ولعل حالة البنوك العربية في أوربا والتى تعرضت لتصفيه منظمة خير مثال على ذلك • ومن الممكن في ظل سياسة واعية أن تتمكن البنوك وشركات المقاولات والنقل المصرية من أن تجد لنفسها منفذا في هذه الأسواق المتقدمة وعلى المستوى الاقليمي ، فان هناك فرصا اضافية لنمو الصادرات الخدميه مستفيدة حتما من قواعد الجات أو من قواعد التعاون العربى والاقليمي المنتظرة •

وتثير قضية حرب التجارة في الخدمات موضوعا مكملا الا وهو قضية انتقال العماله بين الدول الاعضاء

فى الجات • ويهم هذا الموضوع بصفة خاصة دول الجنوب النامى ، وبالذات فى ظل ماتجابهه العمالة المهاجرة الى أوربا وأمريكا من قيود وعسف

ولقد أوضح رئيس وفد المفاوضات المصرى من المراحل الأخيرة من جوله الأوروجواى ان مصر قد استطاعت أن تفرض ادراج قضية انتقال العماله في جدول أعمال المفاوضات واتفق على استكمال التفاوض حوله ضمن القضايا الأخرى المتوقع الانتهاء من مناقشتها قبل يوليو سنة ١٩٩٥ آسوه بقضايا البيئه والنقل البحرى والاتصالات المرئيه •

وهناك بعض القضايا التى تستحق الذكر فى هذا المجال ومنها حق الدول الناميه فى التعويض عن هجرة العقول منها الى دول الشمال • وكذلك أهمية حماية العماله المهاجرة من التمييز فى الأجر أو ظروف العمل فى الدول المتقدمة • وتنظيم قضايا التأمينات وحقوق نهاية الخدمة ، الى جانب الحقوق المدنية للعامل المهاجر ، وحق فى اصطحاب ورعاية عائلته فى البلد المضيف •

مبادىء الجات فى مجال الخدمات :

أولهـا انه اذا كانت القوانين الداخليه تميز فى المعامله بين الخدمـات الأجنبيـه والوطنيـه فـلا يجـوز تعميـق هـذا التمييز .

ثانيها تطبيـق شـرط اولى الدول بالرعاية فى مجال الخـدمـات ومعنى ذلـك أنه اذا اعطـى أحـدى البـلاد ميـزه لاحـد البنـوك أو شركـات الوساطـه الماليـه أو السياحـه الامريكيـه مثلا فان هـذه الميـزه تنسحـب تلقائيا الى كـل البـلاد الأخـرى .

ثالثها الالتزام بالتحرير التدريجى . فاذا كانت هناك قيود تـرد علـى اداء الاجانـب لخدمـه معينـه فما يدخـل فى نطـاق المفاوضـات فان اتفاقيـه دوره اورجواى تتـوقـع تخفيـف تلـك القيـود تدريجيـا .

رابعا تشمـل الاتفاقيـه علـى الالتـزام الاعضـاء بمبـدأ الشفافيـه بحيـث يتـم الاعـلان بصـوره منظمـه عـن كـل القيـود واللوائـح التى تنظـم الخدمـات وما يـرد عليهـا مـن تعديـلات مـع الحـق فى الشكـوى الى لجنـة تسويـه المنازعـات .

خامسا وأخيرا أخذت الاتفاقيه بمبدأ أن كل ماتولده الاتفاقيه من التزامات على البلاد الناميه لاينفذ الا فى الحدود التى لاتتعارض مع مقتضيات التنميه مع حق البلاد الناميه فى طلب المعونه الفنيه لتنميه قطاع الخدمات فيها وتقويه قدراتها التنافسيه ٠

اتفاقية الجات وحماية الملكيه الادبيه والفنيه

لقد نجحت الدول الصناعيه فى ادخال بعض الابعاد الجديده ضمن الاتفاقيه ومنها حمايه الملكيه الادبيه والفنيه والصناعيه ٠٠

لاشك أن النسبه الساحقه من براءات الاختراع والعلامات التجاريه الشهيره والمؤلفات والمصنفات الفنيه المبتكره تمتلكها تلك البلاد أو شركاتها أو مؤسساتها ٠ وهى تريد حماية هذا النوع من الملكيه بما يكفل لها اقصى عائد ممكن منها٠ صحيح أنه توجد اتفاقات ومواثيق دوليه لحمايه الملكيه الأدبيه ٠ ومن ذلك ميثاق بريد لحمايه حقوق المؤلف وميثاق باريس لحمايه الملكيه الصناعية وكذلكتوجد المنظمة الدولية لحماية الملكية الأدبيه ٠

فى جنيف ومهمتها الأشراف على تنفيذ المواثيق والاتفاقات الدوليه • غير أن البلاد الصناعيه لم تكن قائمه بهذا النوع من الحمايه • ويذكر أن المنظمه الدوليه لحمايه الملكيه الأدبيه لم تتمكن من علاج المشكلات التى تثور فى هذا المجال بصوره فعاله ومن ثم فقد عملت على ادخالها ضمن المفاوضات متعدده الأطراف فى اطار الجات وذلك لعلاج ثلاثة مشكلات رئيسيه :

أولها مشكله الغش التجارى وتقليد العلامات التجاريه وسرقة الاعمال الفنيه والأدبيه والعلميه وسرقه براءات الآختراع • ومن المعروف أن هذا النوع من الغش والسرقات يوجد على نطاق واسع فى عدد كبير من البلاد • ففى بعض بلاد شرق أسيا مثلا تقوم صناعات بأكملها على اساس تقليد العلامات التجاريه العالميه فى صناعة الملابس والساعات والاجهزه الآلكترونيه والاقلام والاشرطه السينمائيه والتليفزيونيه • ولاشك أن هذه الممارسات تسبب اضرارا جسيمه لاصحاب العلامات التجاريه والمصنفات الفنيه والادبيه • فان سوق ساعات

رولكس مثلا أو ملابس بيير كاردان أو روائح شانيل تضيع بسبب مزاحمه المغشوشات بأسعار لايمكن أن تزاحمها الشركات الأهليه وبنوعيه تؤثر كثيرا على سمعتها التجاريه .

ثانيا عدم وجود حمايه قانونيه كافيه للملكيه الادبيه في عدد كبير من البلاد وعدم وجود وسائل فعاله متاحه في تلك البلاد لتعويض صاحب الملكيه الادبيه أو حمايته عند وقوع اعتداء على مؤلفاته أو مبتكراته . ونعرف الى أى حد تعاني مصر من هذه المشكله . حيث تعاد طباعة بعض الاعمال الادبيه الرائعه وبعض المصنفات السمعيه والبصريه الممتازه دون اذن من أصحابها ودون وجود طريقه فعاله للحصول على تعويض من المعتدين .

ثالثا وجود بعض القيود على عرض بعض المصنفات الادبيه والفنيه والاجنبيه لكيلا تزاحم الاعمال المماثله الوطنيه وهذا النوع من القيود شائع في المصنفات السينمائيه والتليفزيونيه .

وقد اسفرت اتفاقيه الجات عن حماية الملكيه

الادبيه والفنيه والصناعيه باقرار المبادىء الآتيه :

اولها تطبيق مبدأ المعامله الوطنيه بمعنى أن تكون الحمايه لصاحب الملكيه الأجنبى مماثلة لما تمنحه الدوله من حمايه للمالك الوطنى ٠

ثانيها تطبيق شرط اولى الدولى بالمراعاة بمعنى انه اذا منحت احدى الدول ميزه للمالك الأجنبى من بلد معينه فان نفس الميزه تنسحب تلقائيا على الملاك من البلاد الأخرى ٠

ثالثها تقرير حمايه لاتقل عن عشرين سنه لبراءات الاختراع ولاتقل عن عشر سنوات بالنسبه للعلامات التجاريه والتصميمات الصناعيه الا فى حالات استثنائيه مذكوره على سبيل الحصر ٠

رابعها تعديل التشريعات الداخليه على النحو الذى يوفر حمايه فعاله لاصحاب الملكيه الادبيه والفنيه والصناعيه بما فى ذلك تقرير مبدأ التعويض العادل واعدام المنتجات المزيفه ووقف الاعتداء ٠

اتفاقيه الجات وسياسات الأستثمار :

تعتبر قوانين الاستثمار من الشئون الداخليه البحته للدول ومع ذلك فقد دخلت هذه القضيه ضمن المفاوضات متعدده الأطراف على اساس أن بعض الأحكام فى قوانين الاستثمار تؤثر على سير التجاره الدوليه تأثيرا مشابها لما يحدث عند اخضاع التدفقات السلعيه لقيود تعريفيه أو غير تعريفيه • ومن ذلك على سبيل المثال : القيود المعروفه بالمكون المحلى• حيث تشترط قوانين الأستثمار فى بعض البلاد استخدام نسبه وعينه من المنتجات المحليه فى انتاج سلعه أخرى • وهذا واضح فى صناعة تجميع السيارات فى مصر حيث لاتستطيع منتج السياره الحصول على التعريفه الجمركيه المتخفضه على مكونات السياره المستورده الا اذا وصل الى نسبه معينه فى استخدام المكونات المنتجه محليا • ولاشك أن مثل هذا الشرط له نفس أثر الحمايه الجمركيه على سير التجاره الدوليه وذلك أنه يستهدف حمايه الانتاج المحلى لمكونات السياره عن طريق اجبار المستثمر على استخدام المنتجات المحليه بدلا من استيرادها من مواطنها الأجنبيه الاكثر كفاءة سواء من حيث مستوى الجوده أو مستوى السعر • وكثيرا ماتتضمن قوانين الاستثمار شروطا أخرى غير شرط المكون

المحلـي ويكون لهـا أثـر معادل للحمايـه الجمركيـه • ومـن ذلـك اشترط أن يقـوم المستثمـر بتصدير نسبـه معينـه مـن انتاجـه لاتقـل قيمتهـا بالعمـلات الأجنبيـه عـن مقـدار العملات الأجنبيـه التي يستخدمهـا في استيـرادمستلزمـات الانتـاج• هنـا أيضـا لاتترك الحريـه للمستثمـر لكـي يستـورد مايلـزم لانتاجـه ولكـن يفيـد استيرادة فـي حـدود مايصـدره • وقـد تمسكـت البـلاد الصناعيـه بوجوب التعـدى لمثـل هـذه الممارسـات التي تؤثـر علـى السيـر الطبيعـي للتجاره الدوليـه وان لـم تكـن فـي صوره الحمايـه التقليديـه عن طريـق الدعـم المباشـر أو عـن طريـق الرسـوم الجمركيـه • وقـد اسفـرت دوره اورجـواى عـن الاتفـاق علـى وجـوب أخطـار الجـات بكل تلـك الممارسـات مـع الالتـزام بازالتهـا خـلال مـده سنتيـن بالنسبـه للبـلاد المتقدمـه ومـده خمـس سنوات بالنسبـه للبلاد الناميـه الاقـل نموا • وفـي نفـس الوقـت انشئـت لجنـة خاصـه فـي اطـار الجـات للاشـراف علـى تنفيـذ هـذه الالتزامـات •

الجـات ومواجهـه الاساليب غير المشروعه فى التجاره الدوليه :

عند تـركه بـاب الاستيراد مفتوحـا لهـذه السلـع روعـــــــى فـى نفـس الوقـت حمايـــة الصناعـه مـن الأساليـــب غيـــــــر المشروعـه لذلـك فقـد تم رضع بعض الضوابط التـى مـن شأنهـــــا مواجهـة الأساليب غيـر المشروعـه فى التجاره الدوليه وأهمهـــــا :

أ- فرض رسوم مكافحـة الاغراق أو الرسوم المقابلـه للدعـم :

أن اتفاقيـه الجات التى وقعـت قبـل شهـر فى مراكش مـــن ١٢٤ دولـه بمـا فيهـا مصـر ومنهـا اتفاقيـــه مكافحـــــة أو منع الأغـراق Antidumping

تتلخص أهم أحكامهـــــا :

أولا أن المقصود بالاغراق هـو بيـع الصـادرات بسعـر أقـــل مـن سعـر بيعهـا المحلـى أى تصديـر المنتجـــــات الوطنيـه للخارج بسعـر ارخـص مـن السعـر الـــذى يدفعـه المستهلـك الوطنـى فيهـا وتتحمـل الصناعـــــه المحليـه والمستهلـك الوطنـى هـذا العـــــبء أو الفارق مثلما كنـا نفعـل فى الستينـات حيـن كنـــا

نشتري القميص اللينوه المصري من سويسرا بأرخص من سعر بيعه بمصر .

ثانيا يتمثل الوضع القائم قبل اتفاقيه " الجات" بالنسبه لموضوع الاغراق في السماح للدول بأن تحمى نفسها من الاغراق الذى تواجهه عن طريق فرض رسوم ضد الأغراق Amti dumping dulies مما ادى الى انتشار " موضه " هذه الرسوم حتى تحولت بمرور الوقت الى قيد فعلى على الواردات واداه أو عذر لحمايه الصناعه المحليه بدعوى ان ثمه اغراق .

ثالثا أن ما تم الاتفاق عليه في اطار الجات ١٩٩٤ هو ببساطه وضع قواعد اكثر وضوحا للتحقق من حدوث اغراق ووضع معايير لتحديد واقعه الاغراق من عدمه ومدى وقوع ضرر على الصناعه المحليه ، كما تم الاتفاق على أن رسوم الاغراق لاتسرى الا لمدة (خمس) سنوات فقط يجب الغاؤها قبل نهايتها ووضعت قواعد تغطى تحايل البعض على رسوم مكافحه الاغراق وهى عمليات كانت تتم عن طريق مايسمى اعاده التوطن الصناعى relocating production أى تصدير الانتاج من مكان أخر .

رابعا الأثر الرئيسى لهذا الاتفاق هو زياده صعوبه استخدام اجراءات الاغراق التى تلجأ اليها بعض الدول لتقييد الواردات من السلعه التى تدعى انها بيعت باغراق كما زادت صعوبه التحايل على هذه القواعد عن طريق اعاده التوطن الصناعى .

خامسا اقرت اتفاقيه الجات ضمانات safeguards لحمايه الانتاج المحلى من واقع ارتفاع مفاجىء surge فى الواردات يهدد صناعه قائمه بضرر خطير (١).

وتناولوا مشكلة مؤخرا بالنسبة للقمصان المصرية المصدرة لامريكا وهى مشكله فى سبيلها الى الحل كما اكد السيد وزير الاقتصاد والتجاره الخارجيه بالفعل ، وتؤدى ضمانات حمايه الانتاج المحلى فى الآجل الطويل الى خفض الأسعار بالنسبه للمستهلك أو المستورد وتحسين فرص النفاذ الى الأسواق الخارجيه بالنسبه للمنتج الكفؤ مع مساعدة المنتج غير الكفؤ لرفع كفاءته الانتاجيه والتنافسيه .

---

(١) انظر ايوب محمود ايوب ، وزير مفوض تجارى ، مقاله بالاهرام بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ .

ء بالنسبه للملابس والمنسوجات تحديدا وهي قطاع كبير يمس قاعدة عريضه من المنتجين والمستهلكين في مصر فيتلخص الوضع القائم في أن الدول الغنيه قامت منذ عام ١٩٤٧ بالحد من واردات المنسوجات والملابس عن طريق تحديد حصة quota تستوردها من كل دوله تتفق معها على حدة (بما يسمى اتفاقات ثنائيه) بموجب الترتيبات الدوليه للمنسوجات MFA وفرضت كثير من الدول وسوق جمركيه مرتفعة على وارداتها من هذه الاصناف وقد كانت النتيجه حمايه جمركيه واداريه ترفع الاسعار ولكنها لاتخفض التكاليف ولاتحمي فرص العمل وماتم التوصل اليه بشأن اتفاقيه المنسوجات هو التخلص تدريجيا وباطراد من نظام الحصص مع خفض الرسوم الجمركيه وبحيث تطبق قواعد الجات كامله بعد السنوات العشر . ومن ثم يتم تدريجيا على مدى ١٠ سنوات من أول يناير ١٩٩٥ الغاء نظام حصص الاستيراد التي حددتها الدول المتقدمه للدول الناميه كقميص حديدى كما يتضمن الاتفاق احكاما خاصه بحمايه السوق المحليه من تزايد الواردات في أي مرحله من مراحل الاتفاق بشكل يضر بالصناعه المحليه أو حتى يهدد بحدوث ضرر فيها .

الاثـر الرئيسى لهـذه الاتفاقيـــــه :

هو اتاحـه الفرصه للدول الناميه مثل مصـر فى زياده صادراتها من المنسوجات والملابس وخفض السعر للمستهلك وتبرز أهميـــه هذا الاتفـاق فى ضخامـة حجـم التجاره الدوليـه فـــــى المنسوجـات والملابس والتى بلغـت ٢٤٨ مليار دولار عـــام ١٩٩٢ علما بأن قيمـة الصادرات المصريـه من الغـــزل والمنسوجات والملابـس فى نفس العـام بلغـت ٥٢١ مليـــون دولار يمكـن مضاعفتها عليا بدون اغراق • ومـن ثـــم فان بدلا من ترويج المنتج أو اغراق المستهلك فى سحابـــه من "دخان عادم" الجـات يجـب أن نفكـر فيمـا يمكننـــا تصديره فى عالم الجات الـذى نشترك فيـه مـع ١٢٤ دولـه•

أمـا بالنسبه لسياسـه الدعم فانـه يعنـى أن هنـــاك بعض الـدول تلجـأ الى منـح الدعـم لمنتجاتهـا تقـــوم بتصديرها باسعـار منخفضـه وباساليـب متعـدده ذلـــك بهـدف تعريـف مخزونهـــا ولكى تحتكـر وحـدها الســوق فى مرحلـه تاليـه • وقـد يكون هـذا الدعـم بمبالـــغ نقديـه مباشره عن كل قيمـة تصدر أو مـن خـلال صناديـــق موازن اسعـار أو مـن خـلال نظـام الاستيـراد الفـــورى للرسـوم •

ويعتبر الاغراق والدعم وفقا لاتفاقيه الجات مخالفه حيث تضمنت نصوصها أن يحقق للدولة التى تتعرض صناعاتها أو انتاجها المحلى للضرر من الواردات التى تدخل اليها بأسعار اغراق أو دعم أن تفرض رسما مكافئا للحد من الاثار الضاره والناشئه عن هذه الأسعار ٠

وقد قامت دول كثيره بتطبيق نظام مكافحه الاغراق والدعم بكفاءه عاليه فمثلا فرض الأوربيون رسم اغراق ٢١٪ على سلع سعوديه بعد أن حسبوا المميزات التى تحصل عليها تلك السلع من قروض بدون فائده وارض مجانا وكهرباء رخيصه ووجدوا انها تعادل ٢١٪ لذا فقد فرضوا رسم اغراق على هذه السلع ٠ وكذلك فرضوا رسم اغراق على الياف البوليستر من جميع انحاء العالم بنسب متفاوته تبعا لمناطق انتاجها وحسب حجم الدعم فى كل منطقه لمقاومه اغراق الاسواق بهذه السلع ٠

ويجرى حاليا اتخاذ خطوات لاقامه نظام مكافحه الاغراق والدعم فى مصر بالتعاون مع الجات وسيتم تطبيقه على غرار الدول التى استخدمته بكفاءه عاليه مثل المجموعه الأوربيه والولايات المتحده وكذا واستراليا ٠

وهذا وقد تم تكوين لجان مشتركه من وزارتى الصناعه والماليه ومصلحه الجمارك لفحص ومراجعة عمليات الاغراق للسوق المصريه بسلع مستورده بأسعار منخفضه وغير حقيقيه حيث تقوم هذه اللجان بالاتصال بالشركات العالميه للاطلاع على الاسعار الحقيقيه لمنتجاتها ووضع اسعار حكميه لها يتم على اساسها حساب التعريفه الجمركيه لهذه السلع مع اتخاذ الاجراءات القانونيه المتعارف عليها دوليا ضد المستورد الذى يقوم بعمليات الاغراق .

وهذا يتفق أيضا مع الحقوق التى منحتها الجات للدوله لحمايه انتاجها حيث سمحت باستخدام السعر الحكمى ضد التجاره غير العادله وقد عرفت السعر الغير عادل بأنه :

- اذا تم توريد للدوله بسعر اقل من سعره فى السوق المحلى للبلد المصدر .
- اذا كان السعر اقل من ثمن المواد الخام والمدخلات الأخرى.
- اذا كان السعر اقل مما تم لدوله أخرى .

ويضاف الى ذلك ضروره التأكد من مطابقه السلع المستورده للمواصفات القياسيه والرقابه على الجوده .

الفصل الثالث

اثر اتفاقية الجات على الاقتصاد العالمى والدول الناميه

لعل اهم نتائج جوله الأوروجواى هى زياده نفاذ الدول الناميه الى اسواق الدول الصناعيه وبالذات فى منتجاتها الرئيسيه الزراعيه ، والصناعيه ، وبالذات من المنسوجات والملابس الجاهزه ، وغيرها من الصادرات كثيفه الاستخدام للعمل .

والمقصود بزياده النفاذ الى الأسواق Market Access هو زياده القدره على التصدير الذى يتحقق بتخفيض التعريفه الجمركيه وكذلك بالغاء الحصص والقيود الكيفيه والاداريه (أو ما اصطلح على تسميته بالقيود التى تمنع ولاتسمح صراحه).

وكما سبق الاشاره فان تأثير الاتفاقيه يختلف حسب نوع السلعه ونوع الدوله المصدره أو المستورده. وسوف تعتمد فى التحليل التالى على تقديرات سكرتاريه

الجـات ذاتهـا حـول التأثـير المتوقع لجولة الأورجواى فـى صورتهـا النهائيـة علـى مجموعـات السـلع الرئيسـية لمجموعـة ممثلـة من الدول الناميـه فى أسـواق الدول المتقدمـة.

١ - **السـلع الصناعـيه**

من التوقـع أن ينخفـض متوسـط سـعر الضريبـة الجمركيـة على السـلع الصناعيـه المصدرة مـن الـدول الصناعيـة المتقدمـة بحوالـى ٣٠٪ ومن المقـرر أن معـدل الضريبـة القائم حاليـا على مجمـوع صـادرات الـدول الناميـه فى الأسـواق المتقدمـة يتـراوح فى المتوسـط حول ٨٪ وتقـرر سكرتاريـة الجات أن ينخفـض الى ٦ر٩٪ والطبـع سـيختلف مقدار التخفيض الـذى تقدمـه الدول المتقدمـة من مجموعـه سـلعية الى أخـرى .

فبينما توضح عـروض الدول المتقدمـة offers ان المعـادن ومنتجـات المناجـم (وهـى تدخـل فـى مجموعـة السـلع الصناعيـة حسـب تعريفات الأمـم المتحـدة) والمعـدات غـير الكهربائيـة سـوف تحظـى بأكبـر التخفيضـات (من ٦٠ - ٧٠٪) ،فـان معـدلات التعريفة القائمـة اليـوم على هـذه المنتجـات

ليست كبيرة ، بل هى تقل عن ٣٪ من القيمة على المعادن والمستخرجات الطبيعية (خلاف البترول) وتصل الى حوالى ٥٪ على المعدات غير الكهربائية فى المتوسط .

كذلك يتوقع أن ينخفض معدل التعريفة الجمركية على واردات الدول المتقدمة من الكيماويات ومستلزمات التصوير من الدول الناميه من ٧ر٢٪ الى ٤٪ أى بنسبة قدرها ٤٤٪ ويصل معدل التخفيض الى ٥٠٪ بالنسبة لباقى السلع الصناعية فيما عدا المنسوجات والملابس

٢ - المنسوجات والملابس الجاهزة :

تخضع المنسوجات والملابس الجاهزة لاتفاقية خاصة هى الاتفاقيه المتعددة للانسجة وتشمل هذه الاتفاقية ٤٤ مشاركا منهم ثمانية مشتركون يعدون أطرافا مستورده - ويلاحظ أن كل دوله تنظم وارداتها من الدول المصدرة للمنسوجات عن طريق اتفاقية ثنائيه - ويصل عدد هذه الاتفاقات أو الترتيبات الثنائيه الى ٤٥ اتفاقية مع الولايات المتحدة ، ١٩ اتفاقية مع كندا

١٦ اتفاقيــة مــع المجموعــة الأوربيـــة ٠

ولمصـــر اتفاقـــات ثنائيـــه مع الأســـواق الثلاث الرئيســـية الامريكـــية والأوربيـــة والعالمـــية ٠

وبالنســـبة لمصـر فان التبنـــوء بتأثـــير اتفاقيـــة الجـات على صادراتهـا الصناعيـــه وبالذات من المنســـوجات والملابـــس الجاهـــزة يخضـع لحســـابات معقـــدة ٠ وعمومـا فان العـــبء الاكبـــر ســـيتمثل فى زيـادة كفـــــاءة وجـــوده الصناعـــة المصـــرية وزيادة الجهـــود الترويجـــــية والتســـويقيـة فى عالـــم سريع التغير ٠

وقد كـانت هـــذه الضغوط من قبـــل ولو بصـــــــورة اخفـــه وبالتالـــى فان الجـات وان أضافـــت ميـــزة تخفيـــض القيـــود أمـــام بعـــض الصـادرات المصريـــة فانها زادت فـــى نفـــس الوقـــت من مصـــادر المنافســـة المحتملة بازاحـــــة نفس القيـــود أمـــام دول أكثـــر كفـــاءة فى التصديـــر قبـــــل دول جنـــوب شـــرق آســـيا ٠ ومن ناحـــية أخـــــرى فـــان الضـــغوط تتزايـــد على مصـــر فى اطار مفـــاوضـات الجـات وكذلك ضمـــن شـــروط برنامـج الاصلاح الاقتصـــادى للســـماح بتحرير اســـتيراد الملابـــس والمنسوجات مـــــن الخارج وعـــدم وضـــع قيـــود كميـــه أمامهـا (كما هـــــو

الحال الآن) وتخفيف الرسوم الجمركية على هذه الواردات .

٣ - السلع الزراعيه :

لاتفاقية الجات تأثير كبير على الدول الناميه في مجال السلع الزراعية ، وذلك لأن معظم الدول الناميه مستوردة ومصدره معا للسلع الزراعية وهناك العديد من الدول التى تصدر المواد الأوليه الزراعية (مثل القطن " والجوت ، والكتان والبهارات ، والشاى والبن) وتستورد بدلا منه حبوبا وأغذية ، ويزيد من تعقيد القضية اهتمام الدول المتقدمة فى الشمال وأيضا فى امريكا اللاتينيه واستراليا ونيوزيلنده بدعم زراعتها والحفاظ على قدر كبير من الصادرات من اللحوم والحبوب والالبان وكان هناك حرب تجارية معلنه بين الولايات المتحدة من جانب والمجموعة الأوربيه من جانب آخر . فهما يتنافسان معا فى الأسواق الخارجيه وبالذات فى الأسواق الخارجيه وبالذات فى العالم النامى،وأمريكا تريد نصيبا أكبر فى السوق الأوربى وبالذات فى مجال الحبوب الزيتيه التى تحصل على دعم

أوربى كبير وفى ذات الوقت تسعى أوربا الى اقتحام السوق الامريكى فى الدواجن ومنتجات الالبان .

وقد تعرضت المفاوضات للتوقف عدة مرات بسبب عدم الاتفاق حول ماطلبت به الولايات المتحدة من تخفيض كبير فى الدعم الذى تحصل عليه الزراعة الأوربيه . هذا بينما أثار الفرنسيون قضايا تفاوضية أخرى مثلت احدها فى الرغبة فى حماية صناعة السينما وبرامج التليفزيون الفرنسى من غزو الثقافة الامريكية .

ويتضمن الاتفاق النهائى لجولة الاوروجواى مجموعة من الاجراءات الخاصة بالسلع الزراعية تتمثل فيما يلى :

أ - الغاء القيود الكميه واحلالها بتعريفه جمركية .

ب - تخفيض التعريفة الجمركية فى الدول المتقدمة ، بما فى ذلك ماقد يعرض من رسوم جمركية جديدة بدلا من القيود الكمية ، بمعدل ٣٦٪ خلال ست سنوات ، بينما التزمت الدول الناميه بتخفيض هذه التعريفات بمعدل ٢٤٪ وعلى فترة أطول قدرها عشر سنوات .

ج - التزمت الدول المتقدمة بتخفيض الاتفاق على الدعم الداخلى بمقدار ٢٠٪ وبمعدل ٣٦٪ على دعم الصادرات الزراعية .

ويلاحظ أن الاتفاقية تأخذ فى الاعتبار الموقف الخاص للدول الأقل نموا والتى يقل مستوى دخل الفرد فيها عن الف دولار أمريكى سنويا وذلك باعفاء هذه الدول من اتخاذ أى اجراء سواء من حيث تخفيض التعريفه الجمركية على وارداتها الزراعية ، أو خفض الدعم الداخلى أو دعم الصادرات الزراعية .

ويلاحظ مع ذلك بالنسبة لدول الجنوب المستوردة للحاصلات الزراعية والاغذية ، وهى غالبية الدول الافريقية والعربية ، ان خفض الدعم على الصادرات الزراعية من دول الشمال يؤدى الى زيادة كبيرة فى فاتورة الغذاء .

ولقد قادت مصر موقفا موحدا للدول الافريقية المشتركة فى مفاوضات الاوروجواى للحصول على التزام تنفيذى من الدول المتقدمة بتعويض الدول الاقل نمو المستوردة للغذاء عن الارتفاع المرتقب فى زيادة فاتوره الغذاء المستورد من العالم المتقدم (١).

---

(١) اعلان رئيس وفد مصر فى مفاوضات الجات فى محاضرة بجمعية الاقتصاد والتشريع بالقاهرة ، أنظر الاهرام ١٩٩٤/١/٩.

ويحتاج هذا التعهد الدولى الى المتابعة فى محافل مفاوضات الشمال والجنوب ومن المعروف ان العالم العربى يعانى من فجوه كبيرة فى الاكتفاء الذاتى الغذائى .

ويصل حجم الواردات الغذائية للبلدان العربية حوالى ١٥٫٥ مليار دولار (عام ١٩٩٠) وتستورد معا حوالى ٢٠٪ من تجاره العالم فى القمح و ١٦٪ من الالبان، و ١٣٪ من البيض و ١١٪ من السكر (١).

ولما كانت مصر أيضا تعتمد اعتمادا كبيرا على واردات الغذاء من الخارج حيث تصل وارداتها السنوية منها الى ٢١٤ مليون دولار (عام (١٩٩٢/٩١) (٢) فمصر قد تتعرض لزيادة ملحوظة فى فاتورة الغذاء نتيجة تخفيض الدول المتقدمة لدعم الصادرات الزراعية . ومع ذلك فان هناك جانبا ايجابيا قد يكون له اليد العليا فى الأمد الطويل ، الا هو تشجيع الانتاج المحلى من الغذاء وزيادة درجة الاعتماد على الذات ومن المعروف ان الانتاج المحلى من الغذاء وبالذات الحبوب يتعرض لمنافسة شديدة من الواردات المدعمة

---

(١) بيانات التقرير الاقتصادى العربى الموحد، سنة١٩٩٢، ص٦٤.

(٢) بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامه والاحصاء، القاهرة .

والمعونـــات التـى تتلقـاهـا مصـر ، كذلك فان الضرائـــب علـــى الانتـــاج الزراعـــى فى مصـــر تســاهم فى تثبيط هـــــمة المنتجـــين الزراعيـــن •

وبالتالـى فان زيـادة أســعار الورادات الزراعيــــة من شـــأنهـا زيـادة هـامش الربـح للمنتجـين المحليين ، بالاضافـة الى دفـع الحكـومة الى تقديـم مساعـدات وحـوافز للانتـاج الزراعـى الداخلـى • وهكــذا مـع وجود امكانات زراعيـة كبيــــرة فى مصـــر وغــيرها من البلـــدان العربيـة فان ارتفـــاع أســـعار الغـــذاء عالميـا قد يكـــون نعمـــه غــــير مقصـــودة اذا حفـــزت جهـــود الاكتفـاء الذاتى فى انتـاج الغذاء •

وختامـا لدراستنا نود أن نوضـح ان اعـلان نجـــاح الدوره كـــان ســـببا فى أثـــارة عـــدد من التســاؤلات فمـــا هـــى أهمـــية تلك الدورة بالنســبة للاقتصــاد العالمـــى والبــلاد الناميـــه ومصـر على وجــه الخصــوص • وماهـــى القنـوات التى تؤثــــر من خلالهـا - ايجابيـا أو ســلبيا - علـــى الاقتصـــاد المصرى - هنـــاك - من يرى فى تلك الدورة مسـألـة تتعلق فى المقـــام الأول بالبلاد الصناعيـــه ، أمـا البـلاد الناميــه فهـــى فى نظرهـــم أضـــيع من الأيتـــام فى مأدبـــة اللئـــام ولـــن تجنـــى منهـــا شـــيئا مفيـــدا على العكـــس من ذلك فهـم يرون فيهـــا أداه لكـــى تفرض البلاد الصناعيـــة هيمنتهـــا علــــى

اقتصاديات البلاد الناميه وفتح الباب أمام الشركات الدوليه العملاقة للنفاذ الى أسواق البلاد الناميه واكتساح صناعاتها الوليده . وهذه نظره خاطئة كل الخطأ — والواقع من الأمر ان دوره أوروجواى ذات أثر ايجابى كبير ليس فقط للاقتصاد العالمى ولكن أيضا بالنسبة للبلاد الناميه بما فيها مصر والبلاد العربية — فان من المؤكد ان نجاح تلك الدورة سوف يكون عاملا هاما فى تنشيط الاقتصاد العالمى بعد سنوات من الركود وتدنى معدلات النمو الاقتصادى فى البلاد الصناعيه الرئيسية . وقد اجمعت الدراسات التى قامت بها الهيئات الدوليه والاكاديميه على أن دورة أوروجواى بما تنطوى عليه من اعطاء دفعة قوية للتجارة الدوليه سوف تسهم فى زيادة الناتج القومى العالمى بما يعادل ٣٠٠ مليار دولار سنويا . وزيادة التبادل التجارى الدولى فى السلع والخدمات بحوالى ٧٤٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٠٥ ، ورغم هذه التقديرات الكميه تستند الى تخمينات واسقاطات يمكن المنازعه فيها . الا أن القدر المتيقن هو أن الاثار المترتبة عليها سوف تكون فى اتجاه ايجابى بصورة واضحة اذ صح ماتتوقعه الدراسات من تنشيط الاقتصاد العالمى

وخروج البلاد الصناعية من حالة الكساد التى تعانى منها من بداية عقد التسعينات فان ذلك سوف يعود بالخير على البلاد الناميه — ومن المعروف ان مستوى النشاط الاقتصادى فى البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد الناميه فكلما زادت معدلات النمو فى الأولى زاد مستوى الطلب على صادرات الثانية • والعكس بالعكس •

غير أن الآثار الايجابية لنجاح دوره أوروجواى لاتقف عند حد الانتعاش المتوقع فى البلاد الصناعيه ومايعنيه ذلك من انتشار الانتعاش الى البلاد الناميه • فان الدوره تعنى — فى المقام الأول تخفيف الحواجز التعريفيه وغير التعريفيه الى كانت تعوق صادرات البلاد الناميه الى أسواق البلاد الصناعيه كما أنها تضع حد لما يسمى بالحمائيه الجديده• فى البلاد الصناعية وهذه كانت تهدد باحباط جهود الاصلاح الاقتصادى فى البلاد الناميه بالاضافة الى ماكانت تنطوى عليه من خطر اندلاع حروب تجاريه بين التكتلات العملاقة فى أوربا وأمريكا وشرق آسيا بكل ماينطوى عليه ذلك من خطر حدوث انكماش كبير فى التجارة الدوليه والتهديد بحدوث أزمة اقتصادية لايمكن التكهن بنتائجهما •

ومن ثم فان دورة أوروجواى سوف تؤدى بالضرورة الى فتح أسواق البلاد الصناعية أمام البلاد الناميه كما أنها تفرض على الدول الصناعية قدرا كبيرا من الانضباط وقواعد السلوك التى لم يكن لها وجود قبل الدورة أو كانت من الميوعه والابهام مما كان يسمح للبلاد الصناعية المستوردة بأن تقيم الحواجز التعريفية وغير التعريفية كلما احتدمت المنافسة بين منتجاتها وصادرات البلاد الناميه .

رغم هذه المزايا الواضحة فان البلاد النامية أعربت عن خيبة أملها فيما حققته الدورة من نتائج، ويرجع ذلك الى أسباب عديدة ، فقد كانت تطمع فى أن تكون دوره أورجواى أكثر حسما فى أزالة القيود التعريفية وغير التعريفية التى تعترض صادراتها من السلع الصناعية الى أسواق البلاد المتقدمة . ومن المنافسة غير المتكافئة بينها وبين سلع الدول المتقدمة .

فالاتفاقية تسمح للدول من الاستفادات من نظريات المزايا النسبية والاستفادة من التخصص فى الانتاج وتقسيم العمل . والاستفادة من اتساع حجم الأسواق وزيادة الطلب وبالتالى انتعاش الاقتصاد العالمى .

قررت اتفاقية الجات معاملة خاصة للدول الناميه :

١ — أن الاتفاقية تسمح للبلاد الناميه بعدد من الاستثناءات الهامه التي تعفيها من الالتزامات التي تقع على البلاد المتقدمة في هذه المجالات:

— فقد راعت الاتفاقية الظروف الخاصة للبلاد التي لاتستطيع فتح آسواقها بنفس السرعة أو الدرجة التي تستطيعها البلاد المتقدمة ومن ثم فقد نصت الاتفاقية على التزام البلاد المتقدمة بتخفيض تعريفاتها الجمركية على الواردات الزراعية بنسبة ٣٦٪ خلال ست سنوات • أما البلاد الناميه فان نسبة التخفيض ٢٤٪ فقط على أن يتم ذلك خلال عشر سنوات •

— قررت الاتفاقية تخفيض الدعم في الدول المتقدمة بمقدار ٢٠٪ خلال ست سنوات وفي حالة البلاد الناميه بمقدار ٣ر٠٣٪ خلال عشر سنوات.

— كما ان الاتفاقية أقرت حق الدول الناميه في دعم صادراتها اذا كان دخل الفرد فيها لايتجاوز الف دولار سنويا •

٢ - ان الدول الناميه استطاعت ان تحصل على تعهد من البلاد الصناعية بالعمل على تعويضها عما يصيبها من ضرر بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية والاعتراف بحقها فى الحصول على تسهيلات ائتمانية من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى والمنظمات الدوليه الأخرى لتغطية مايقع عليها من تكلفة اضافية .

٣ - سمحت الاتفاقية للدول الاعضاء بممارسة حقها فى اتخاذ اجراءات لحماية الانتاج المحلى من ممارسات الاغراق والدعم .

فاذا توافرت شروط الاغراق كما هو محدد فى الاتفاقية العامه للتعريفات والتجارة (الجات) فان الاتفاقية تعطى للبلد المتضرر الحق فى فرض ضريبة ضد الاغراق - لكن يحدث كثيرا الا يكون هناك أغراق بهذا المعنى ولكن منافسة بأسعار لايقوى المنتج المحلى على مزاحمتها وفى هذه الحالة اذا كان انخفاض سعر السلعة يرجع الى اعانة تمنحها الدوله الأجنبيه لمنتجاتها فان اتفاقية الجات تعطى البلاد المتضررة الحق فى فرض ضريبة تعويضية على السلع المستوردة .

نخلص من ذلك الى أن تحرير التجارة الخارجية الذى تفرضه الاتفاقية " الجات " أو برنامج الاصلاح الاقتصادى فى مصر لايمنع من حماية الانتاج الوطنى ولاينفى حق المنتج فى مده كافية للمواءمة بين اللوضع الجديد ولايمنع الدوله من اتخاذ الاجراءات الفعالة ضد الاغراق أو ضد الدعم غير المشروع •

وعلى الرغم من تفاوت مصالح دول الشمال ودول الجنوب فانه من المؤكد أن جولة الأورجواى سيكون لها أثر ايجابى كبير ليس فقط بالنسبة للاقتصاد العالمى ، ولكن أيضا بالنسبة للدول الناميه بما فيها مصر والعالم العربى" (١)

ويشير تقرير عام ١٩٩٣ عن التنمية فى العالم الذى يصدره البنك الدولى أن أثر جوله أورجواى سيظهر فى تسارع معدل النمو العالمى وهو مايكفل اضافة الى الناتج العالمى تقدر بحوالى ٢٨٠ مليار دولار بعد عشر سنوات ، و ٧٧٠ مليار دولار بعد عشرين عاما• ومن الطبيعى ان نمو الاقتصاد العالمى سيعنى أيضا نمو صادرات ورفاهية الدول الناميه ككل حتى لو اقتصرت مساهمتها فى التجارة العالمية على ٢٠٪ فقط•

---

(١) د• سعيد النجار، جريدة الاهرام ، ١٩٩٤/١/٢١•

أمـــا بخصـوص أثــر الاتفاقيـات التجاريـــة على مصـــر فاننـى اعتقـــد أن جولـــة أورجواى قد فتحـــت لمصــــر أبوابــــا كثيـــرة للنفـع وتحديـــات ومخاوفـا أيضـــا • ومـع ذلك فعلـــى الأرجـــح ان المنافـــع تفـــوق الخســـائر اذا احســـنا التجـــاوب مـع القواعـــد الجديدة للتجـــارة الدوليه •

الفصل الرابع

تقييم نتائج اتفاقية الجات
(جولة أوروجواى)

رغم التقديرات التى تشير الى أن نتائج هذه الحلول ستؤدى الى زيادة التبادل التجارى الدولى فى السلع والخدمات بحوالى ٧٤٠ مليار دولار بحلول عام ٢٠٠٥ ، الا أن من المهم أن نشير الى مايلى :

١ - ان تأثير نتائج هذه الجولة على الدول الناميه سيختلف من دوله لأخرى اذ سيتوقف ذلك على مجموعة من المعايير نذكر منها :

المعيار الأول :

مدى التقدم الذى تم تحقيقه فى تطبيق قواعد الاقتصاد الحر القائم على تفاعل قوى السوق .

المعيار الثانى :

هيكل الاقتصاد القومى ومدى اعتماده على تصدير السلع الأساسيه والمواد الخام .

المعيار الثالث :

نسبة الصادرات الى الناتج القومى الاجمالى وحالة الميزان التجارى •

فالبنسبة للمعيار الأول الذى يتمثل فى مدى التقدم الذى تم تحقيقه فى تطبيق قواعد الاقتصاد الحر على تفاعل قوى السوق ، نجد أن تحرير الخدمات المصرفية على سبيل المثال - وفقا لنتائج جولة أورجواى - سيختلف تأثيرة على بلد مثل مصر التى قطعت شوطا كبيرا فى تحرير هذا القطاع وتسمح لوجوده فروع للبنوك الأجنبيه وتعاملها فى النقد الأجنبى وأيضا فى جذب المدخرات بالعمله الوطنيه عن مجموعة من الدول الناميه الأخرى التى لاتزال تفرض العديد من القيود على تداول النقد الأجنبى أو تحظر تعاملها فى العملة الوطنية •

وبالنسبة للمعيار الثانى الذى يتمثل فى طبيعة هيكل الاقتصاد القومى ومدى اعتماده على انتاج مجموعة من السلع الأساسية والمواد الخام ، نجد أن تأثير نتائج جولة أوروجواى على الدول التى تتمتع بوجود بنيه أساسيه قوية وقاعدة صناعية متطورة وامكانيات تصديرية واسعة من السلع المصنعه - شبه المصنعه (مثل البرازيل - سنغافورة

تايلاند - الفلبيين - هونج كونج والى حد ما الهند) يختلف عن تأثيرها على مجموعة أخرى من الدول الناميه التى يعتمد اقتصادها القومى بدرجة رئيسية على تصدير السلع مثل البن والكاكاو والسكر والتبغ والقطن أو على مجموعة من المواد الخام المعدنيه الأخرى مثل النحاس والحديد والمنجنيز .

وبالنسبة للمعيار الثالث : الذى يتمثل فى نسبة الصادرات الى الناتج القومى الاجمالى وحالة الميزان التجارى ، فان تأثير نتائج جولة أوروجواى على الدول المستوردة الصافيه للمواد الغذائية والتى تعانى من عجز كبير فى الميزان التجارى يختلف فى تأثيرها على مجموعة أخرى من الدول الناميه التى تتمتع بطاقة تصديرية كبيرة ولديها قوانين مرنة لجذب الاستثمارات الأجنبية ولها خبراتها فى التعامل مع الأسواق الدوليه وقطعت شوطا فى تطبيق استراتيجية لتحقيق التنمية عن طريق زيادة الصادرات .

وفى الواقع أن قدرة الدول الناميه على التكيف مع ماتفرضه نتائج جولة أوروجواى من تحديات - رغم اختلاف تأثيرها من دولة لأخرى - يتطلب قيام هذه الدول

باعادة تقييم سياسـتها الاقتصادية وطبيعة القوانين التى تحكم النشاط الاقتصادى بكافة جوانبه سواء فى مجال الانتاج الزراعى وضوابط الاستثمار ٠

ففى حالات عديده سيؤدى تحرير قطاع الخدمات فى الدول الناميه وفقا لنتائج جولة أوروجوى والمراحل الزمنيه المحددة لانجاز هذا التحرير - الى خلق حالة من "المنافسة غير المتكافئة " مع الشركات الأجنبيه العامله فى هذا الميدان الذى يشمل الخدمات المصرفية والتأمينيه والنقل بكافة أنواعه ٠

كما أن تحرير الاستثمار يتطلب قيام الدول الناميه بمراجعة القوانين التى تحكم عملية تشجيع الاستثمار الأجنبى خاصة ، اذا كانت تحتوى على شروط للمكون الأجنبى محدد بنسبة معينه أو على قواعد تنظيميه خاصة بالاستثمار فى مجالات معينه دون غيرها ، كما قد تؤدى نتائج جولة أوروجواى الخاصة بتحرير التجارة الدوليه فى السلع الى اعادة النظر فى نسبة الجمارك المفروضة على السلع المستوردة وعلى امكانية توفير الحماية للصناعات الوطنيه القائمة مع وضع قوانين المكافحة الاغراق تتفق مع مبادىء الجات وتنظيم القواعد التى تحكم الملكية

الفكرية والتصنيع المحلى بتراخيص لمنتجات الشركات الأجنبيه

ورغم التحديات التى تفرضها نتائج جولة أوروجواى على اقتصاديات الدول الناميه ، الا أنه لايجب النظر الى نتائج هذه الجولة على أنها تمثل المصدر الرئيسى الذى سيؤدى حتما الى تآكل المزايا النسبية التى تتمتع بها الدول الناميه فى الانتاج والتصدير ففى الواقع ان الثورة الصناعية الثالثة " التى تشهدها الدول المتفرقة حاليا وظهور مايعرف بالصناعات ذات المعرفة المكثفة هى التى تمثل فى حالة عدم التفاعل معها - أكبر تحد يواجه امكانية نمو الطاقة الانتاجية والتصديرية للدول النامية .

الباب الثالث

الاستثمار الأجنبي

الفصل الأول

مفهوم الاستثمار

الاستثمار investment هو ارتباط مالي يهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل (١) فالاستثمار اذن هو نوع من الاتفاق "ولكنه اتفاق على أموال يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن ولذلك يطلق عليه البعض اصطلاح " اتفاق رأسمالي " Capital Expenditure تمييزا له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية Operating Expenditure (٢).

---

(١) H. Bierman ans Smidt, The Capital Budgutting Decision (New York: The Macmillan Co., 1966), P. 4 .

(٢) دكتور / سيد الهواري ، الاستثمار والتمويل ، دار غريب للطباعة - القاهرة - ص ٤٣ .

والانفاق الاستثمارى يشمل كل المفردات الضرورية لتحقيق تقدم المنشأة (أو الدولة) فى الأجل الطويل مثل بناء مصنع جديد ، شراء آلات وعدد لخط انتاج جديد ، القيام ببحوث لتحسين سلع قائمة أواخراج سلع مبتكره أو تحديث أحوال موجودة من قبل •

والانفاق الرأسمالى له أشكال ثلاثة :ـ

أولا : مشروعات جديدة :

وهى مشروعات لم تكن موجودة من قبل ويتولد عنها طاقة انتاجية جديدة •

ثانيا : مشروعات استكمال :

وهى اضافة أصول جديدة لمشروعات قائمة بالفعل فهى اضافة طاقة انتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الانتاج المختلفة •

ثالثا : مشروعات احلال وتجديد:

وهى عبارة عن شراء أصول جديدة بدلا من الأصول القديمة (أو المتقادمة) للاحتفاظ بالطاقة الانتاجية أو لتحسين الكفاءة الانتاجية •

وهذه الأنــواع الثلاثـــة للانفـاق الاستثمارى تختلف عن الانفاق التشغيلى حيث يرتبط الأخير بفتـرة صغيرة نسبيا من الزمن عــــدة أســابيـع أو عدة عـــدة شهـــور (سنة على الأكثر) .
ويمكن تحديد المكاسب المتوقعـــة منها بسهولة ـ أما الانفاق الاستثمارى نحـو مشروع جديد أو استكمـال أو تحديث مشـروع قائم فانه أصعـب نســبيا فى تقدير المكاسب والمنافـــع المتوقعـة منهـا لأنها مرتبطــة بعوامــل " مستقبليـة" متعددة بالاضافـة الى أن تحقيق المكاســب قد لا يتم الا بعد مـرور عدد كبيـــر من السنين بما يحوى ذلـــك من غموض ومخاطـــر .

وتستخدم كلمـة استثمـار أيضـا لتحـوى شـراء أية أصــــول يتوقـــع منهـا مكاســب فـى المستقبل مثل شـراء الأوراق الماليـة ـ ومن أجــل ذلك يطلـــق لفـظ الاستثمار الرأسمالى للتمييـــز بيــن الاستثمار وبين الاستثمار الرأسمالى .

وغالبــا ما يــرتبط مصطلح الاستثمار بكلمة مشروع "Project" وهو يعنـــى وحـدة استثمارية مقترحـة يمكن تمييزها فنيـا وتجاريـا واقتصاديـــا عن باقى الاستثمارات (١) .

---

(١) راجع فى ذلك : " دليل التقييم والمفاضلة بين المشروعـــات الصناعية للدول العربية الصادر عن مركز التنمية الصناعية للـدول العربية (ايه كاس) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعيـــة (يونيدو) ،طبعة ١٩٧٩ ، ص ١٤ .

ولاشـك أن نجاح المشروع فى المستقبـل يتوقف علـى قرارات الاستثمار التى تتخـذ فى الحاضـر • فقرار انشاء مصنـع بملايين الجنيهات فى منطقـة معينـة مثلا لانتـاج وتوزيع سلعـة معينـة قرار أساسـى يحدد معظم القرارات التالية ••••• قـرار يحدد مستوى النجاح أو طريق الفشـل فى العمليات الجارية : الانتاجية والتسويقيـة والماليـة ••••• مهما حاول المديرون فى المشـروع •

ولذلك فغالبـا مايتـم قرار المشروعات الجديدة على أعلـى مستوى •••• سـواء على مستوى الشركـة أو البنك أو الوزيـر أو مجلس الوزراء •

المبحث الثانى

أنواع الاستثمارات الأجنبية

يمكن التفرقة بين شكلين رئيسيين من أشكال الاستثمارات الأجنبية هما : الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة ، الاستثمارات الأجنبية المباشرة •

أولا : الاستثمار الأجنبى غير المباشر :

يتمثل الاستثمار الأجنبى غير المباشر فى كافة صور القروض الا تمائية طويلة الأجل والمنح والمعونات الأجنبية ويتم تدفق هذا النوع من الاستثمارات من خلال علاقة تعاقدية من الاقتصاد المضيف لها (الطرف المدين) والاقتصاد المقرض (الطرف الدائن) ويحدث هذا التدفق فى صورة نقدية أو سلعية وتحدد العلاقة التعاقدية شكل هذا التدفق وكيفية رده بما فى ذلك أصل قيمة القرض والمدفوعات المتصله به مثل مدفوعات الفائدة والرسوم الاداريه فى المواعيد التى يتفق عليها وبالعملة الأجنبية التى يتفق عليها طرفى التعاقد أيضا ، كما قد تحدد العلاقة التعاقدية أوجه استخدام هذه القروض •

ومن صور الاستثمار الأجنبى غير المباشر أيضا قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين فى دولة أجنبية فى شراء أسهم الشركات القائمة فى الدول النامية ، كما قد تقوم بعض المنظمات الدولية مثل المؤسسة الدولية للتمويل IFC والتى أنشئت خصيصا منذ عام ١٩٥٦ للعمل على مساعدة ونشر شركات القطاع الخاص فى الدول النامية بالاكتتاب فى أسهم هذه الشركات [١].

ومن الواضح أن هذا النوع من الاستثمارات لا يعطى المستثمر من الحقوق الا ما يتمتع به أى مساهم عادى فى الشركات المساهمة، كما أن من الواضح ضآلة حجم هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية، ويرجع السبب فى ذلك الى عدم نضج أسواق رؤوس الأموال فى الدول النامية ، فمن العسير أن نجد ذلك المستثمر الأجنبى الذى يطمئن لاستثمار أمواله بالدول النامية والذى يثق فى الكفاءة الادارية والفنية لرجال الأعمال بالدول النامية .

ويختلف انسياب رؤوس الأموال الأجنبية فى الصورة غير المباشرة عن انسيابها فى صورة استثمارات مباشرة ، وذلك لما يلى :-

---

(١) International finance corporation, Ceneral Policies, IBRO publication, 1967 .

— يحقق الانسياب فى صورة رأس المال الأجنبى غير المباشر للاقتصاد المضيف مرونة عالية فى توجيه الأموال الأجنبية الى المجال أو الاستخدام الذى يحقق له أكبر انتاجية ممكنه من هذا القرض . أذ من المحتمل أن يعقد الاقتصاد المضيف قروضا غير مخصصة لمشروع بعينه كما أن الاقتصاد المضيف يكون له فى جميع الأحوال كامل الحرية فى وقف التعاقد على القروض اذا كان يتجة الى مجالات لا ينشدها .

ومع ذلك فليس القول بتمتع الاقتصاد المضيف بمرونة عالية فى استخدام هذه القروض صحيحا على اطلاقه وذلك للآتى :

١ — أن الاقتصاد المضيف تحت ضغط الحاجة والسعى الى التمويل الخارجى غالبا مالا يتجه الى رفض قرض ما من الخارج بدعوى أن ذلك يمنحه فرصة لأستخدام التمويل البديل فى الاستثمار فى المجالات التى ينشدها . كما أن غالبا يتحاشى اغلاق الطريق المفتوح له أمام التعامل الخارجى .

٢ — أنه فى مواجهة الدول النامية ككل فان سياسة الاقراض العالمى متعددة الأطراف تتجه الى تعزيز الاستثمار فى نشاط معين (هى فى الغالب الأنشطة الانتاجية أو مشروعات البيئة الأساسية) ،كما أن القروض الثنائية الرسمية (الحكومية)

غالبا هى الأخرى ماتكون مشروطة بالشراء من الدولة المصدرة للقروض[1] . وهذه الدولة فى الغالب تحدد نمط المشروع والتكنولوجيا المستخدمة به وأساليب الانتاجية .

وكذا فان المنظمات الاقليمية متعددة الأطراف تحدد مجالات معينه ، بل وربما قوالب نمطيه لاعطاء القروض للدول النامية ، كل ذلك بالطبع يعد قيدا على درجة المرونة التى تتمتع بها هذه الدولة عند صياغة سياستها فى استضافة القروض الانمائية طويلة الأجل . وما من شك فيما يمارسه ذلك من أثر على انحراف أبنية الانتاج بها .

٣ - وأخيرا فانه لا يخفى ما تمارسه الاعتبارات السياسية على سياسة القروض الخارجية (من القروض السهلة والمعونات بل وحتى القروض التجارية) ، من آثار اتجاهيه ، وذلك حيث لا تفى موارد المؤسسات المالية الدولية الراهنة فى الوفاء بحاجة الدول النامية من هذه القروض ، فان المجال يكون مفتوحا للاعتبارات السياسية لتعمل بشكل فعال فى سياسة الاقراض الثنائى والأقليمى ، بل ولا تخلوا قروض مجموعة البنك الدولى من أثر الاعتبارات السياسية فى توجيه قروض هذه المجموعة .

وتتسم الالتزامات التى يفرضها تدفق رؤوس الأموال الأجنبية غير

---

(1) U,N. World Economic Survey, 1988, PP. 80 - 86 .

المباشرة بالجمود أو على الأقل بالثبات النسبى ، وهو ما يزيد من ثقلها خاصة فى حالات الركود أو انخفاض حصيلة الصادرات التى يمكن أن تواجه الاقتصاد النامى . وتعد هذه الخاصية من أهم ما يميز الاستثمارات غير المباشرة عن الاستثمارات المباشرة والتى تتوقف الأعباء المترتبة عليها على المشروع ذاته ، كما لايخفى ماقد يساهم به الاستثمار المباشر من زيادة ايرادات الاقتصاد المضيف من الصرف الأجنبى أو تقليل احتياجاته منه .

ويتضمن انسياب رؤوس الأموال غير المباشرة عدداً من الشروط الخاصة بكل حالة على حدة ويدور جوهر هذه الشروط حول ضمانات رد أصل القرض وفوائده الى الاقتصاد المقرض .

وهناك عدة طرق لتقسيم صور تدفق الاستثمار غير المباشر طبقا لما يلى :-

حسب طبيعة القرض :

وتنقسم القروض طبقا لذلك الى قروض منتجة وغير منتجة .

فترة السداد :

وتنقسم القروض طبقا لذلك الى قروض قصيرة الأجل ، ومتوسطة الأجل ، وقروض طويلة الأجل .

أطراف التعاقد :

وطبقا لها تقسم القروض الى قروض ثنائية رسمية وأخرى متعددة الأطراف أو قروض من المؤسسات المالية الدولية أو الاقليمية أو من البنوك العالمية .

العبء عن الاقتصاد المضيف :

وطبقا لذلك يتم تقسيم القروض حسب حجم الالتزامات التى ترتبها على الاقتصاد المضيف الى قروض سهلة وقروض صعبة .

ومن الجدير بالذكر أن تدفقات القروض الأجنبية المعنية بهذه الدراسة تتمثل فى القروض الانتاجية طويلة الأجل من كافة مصادر الاقراض السابقة وأيا كان العبء الذى ترتبه فى صورة قروض سهلة أم صعبة لأن كلاهما يمثل التزاما بالدفع أيا كان حجم هذا الالتزام .

والقروض الانتاجية هى تلك التى يتحقق استخدامها حفاظا أو اضافة أو خلقا للطاقة الانتاجية بالاقتصاد المضيف والتى تؤدى بالتالى الى تعديل بنيان الناتج المحلى وزيادة طاقة القطاعات السلعية أو الخدمات الانتاجية أو الى تخفيف العبء على ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات أو احلال الواردات .

وبناء على ماتقدم يمكن تقسيم القروض الانتاجية طويلة الأجل الى الأنواع التاليــــة :ـ

١ ـ قروض مخصصة لمشروعات البنية الأساسية : وميزة هذه القـــروض أنها تدعم الأنشطة الانتاجية بما تدفـع الى زيادة انتاجيـــــــة هذه الأنشطة مستفيـدة مما تخلفـة مشروعات البنية الأســاسيـة من وفورات خارجية للاقتصاد القومـــــى.

٢ ـ قروض مخصصة لمشروعات زيادة حجم الطاقة الانتاجية مباشـــرة: من خلال انتاج سلع وخدمات للتصدير وتساعد هذه القروض فـــى احداث زيادة صافية للصادرات الى الخارج ، مع وجوب التفرقـــة فى ذلك بين تلك المشرعات التى تستخدم مواد أولية وسيطـــة من داخل الاقتصاد المضيف أو تلك التى تستوردها من الخـارج وذلك باعتبار أن قيمـة ما يستورد من الخارج لهذه المشروعـــات يمثل أثرا سلبيـا على ميزان مدفوعات الاقتصاد المضيف .

٣ ـ قروض مخصصة لمشروعات زيادة حجم الطاقة الانتاجية مباشـــرة، من خلال انتاج سلع وخدمات للاستهلاك المحلى وتساعد هـــذه القروض الاقتصاد المحلى بمقدار ماتوفره من نقد أجنبى كان يلـــزم توفيره لاستيراد هذه السلع والخدمات قبل انتاجها محليـــا. ويمكن أن يتمثل العائد المباشر لقيام هذه المشروعات فى مقــدار

الوفر من النقد الأجنبى بين قيمة واردات الاحلال النهائيـــة والمستلزمات الأولية أو الوسيطة المستوردة والتى يتطلبها تشغيـل هذه المشروعات •

وبصفة عامة فان مقدرة الاقتصاد المضيف على سداد مثل هـذه القروض وفوائدها تتوقف على كيفيـة تخصيص وتوزيع القروض المتاحة لـه من هذه الأنواع ، حيث تزيد هذه المقدرة بزيادة القدر المخصص مـن القروض لمشروعات ذات عائد تصديرى صافى ، بينما ينخفض هذه المقـدره اذا ما خصصت القروض المتاحة بنسبة أكبر لمشروعات ذات أثر تصديـرى ضئيـل أو سالب كما فى حالة القروض غير الانتاجية ، وهى ما تتمثـل أساسـا فى قروض لشراء المعدات العسكرية أو لتمويـل الانفـاق الحربى عامة أو لشراء سلع ترفيهية وكمالية ضارة •

— وجدير بالذكـر فى هذا الصـدد أن القروض طويلة الأجل من وجهة النظر الإئتمانيـة تعتبر أكثـر ملائمة للدول النامية ، حيـث يمتد أجل سدادها الى أربعين عاما ولا يقل عن خمسة أعـوام، كما تتميز عادة بانخفاض أسعار الفائدة المربوطة عليها وتشتمـل على فترات سماح مناسب فضلا عن أن الحجم الذى تعقد به هـذه القروض يكفى عادة لتمويل مشروعات كبيرة الحجم تظهر آثارها علـى توسيع المقدرة الانتاجية للاقتصاد المضيف •

ومع ذلك فان الدول النامية قد تلجأ للاقتراض قصير الأجـــــل لمواجهة اختناقات حادة أو طارئة فى ميزان المدفوعات أو للرغبة فى الحصول على سلع معينة يصعب استيرادها الا من خلال القروض قصيرة الأجـــل والتى تأخذ اما صورة تسهيلات مصرفية أو قروض موردين ، وتتســــم هذه القروض بارتفاع تكاليفهـا على الاقتصاد المقترض مما يمثل ضغطـــا أثناء عملية السداد الأمر الذى يدفـــع بالاقتصاد المضيف تحت وطــــأة نقص السيولة الأجنبية لديه الى طلب عقد قروض جديدة بشروط أيســـر لسداد الالتزامات التى تترتب على هذه القروض قصيرة الأجل ، وقـــد يؤدى عدم نجاح الدولة المقترضة فى الحصول على القروض الميسورة الـــى أزمة خانقـــة للمديونية والى ضعف فى مقدرتها الائتمانية الدولية ، وهـــو الوضع الذى صـــوره خبراء البنك الدولى فى نظرية دورة المديونيـــــة الخارجية ، باحتمال بقاء الدولة المقترضـــة فى مرحلة تزايد المديونيـــة دون أمل فى انتقالها الى مرحلة تالية لتناقص المديونية أو المرحلة الثالثـة لتلاشـــى هذه المديونيـــة ويمثل حدوث هذا الوضع فشلا فى سياســـة الاقتصاد المضيف للاعتماد على مصادر التمويل الخارجية ، مما يلـــزم معه اعادة ترتيب علاقاته الاقتصادية لبداية مرحلة من استعادة سلامـــة مركزه الائتمانـــى .

ثانيا : الاستثمار الأجنبي المباشـــــــــر :

Direct foreign incestment

يتمثل الاستثمار الأجنبى المباشـر فى تلك المشروعات التـــى يقيمها ويملكهـا ويديرها المستثمر الأجنبى اما بسبب مليكته الكاملـــة للمشروع أو بالاشتراك فى رأس مال المشروع الوطنى بنصيب يبرر لـــه الادارة وتكون تلك المشروعـــات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو المشروعات الأجنبية .

ولا شـك أن هذه هى الوسيلة التمويلية الأساسية التى تسعـى اليوم لاجتذابهـا كافـة الدول النامية . ويكفى للتحقق من ذلـــك الاطلاع على القوانيـن الخاصة التى أصدرتها معظم الدول النامية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة والهيئات المتخصصة التى اقامتها تلك الدول لتهيئة المناخ المناسب والتغلب على المعوقات الادارية والاجرائية التـــى قد تواجه المستثمر الأجنبى . فهناك أكثـر من ٨٠ دوله نامية تتنافـــس حول استقطاب الاستثمار الأجنبى المباشر من خلال تهيئة المنـــــاخ الاقتصادى والسياسى لهذه الاستثمارات(١) .

---

(١) Schneider fridrice and FREY S. BRUND, Economic and political determinats of foreign direct incestment world development Vol 13, Bo.2. 18 februory, 1985, PP. 161 - 175 .

وسوف نتعرض فى هذه الجزئية لأهم الأشكال التى تنساب بها الاستثمارات الأجنبية المباشرة وخصائصها - ثم أهم الفوارق الرئيسية بين أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة ٠

أولا : الأشكال التى تنساب بها الاستثمارات الأجنبية المباشرة وخصائصها :

يمكن تقسيم الاستثمارات الأجنبية المباشرة حسب ملكية المشروعات الى الأنواع الثلاثة الآتية :-

١ - الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة

Direct foreign investment

٢ - الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية :

Bilateral Direct foreign investment

٣ - الاستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسية

Multi - National Corporation investment

ومن الواضح أن التقسيم السابق يرتبط بتوزيع ملكية الاستثمارات الأجنبية ومدى مشاركة القطاع الوطنى فى ملكيتها وبالتالى فى ادارتها ٠

وعلى الرغم من انتقال رؤوس الأموال الخاصة الى البلدان النامية يتميز أو يفضل الشكل المباشر الخاص للتمتع بمزايا الملكية الكاملة من حرية الاختيار والادارة ، الا أن الأنواع الثلاثة للاستثمارات المباشرة

يجمع بينها قاسم مشترك خاصة فيما يتعلق بالمناخ الملائم لاستضافتها وأيضا فيما ترتبه من أعباء داخلية على الاقتصاد المضيف .

— وعموما تتمثل الأعباء الداخلية التى ترتبها هذه الاستثمارات المباشرة فى العناصر التالية :-

— الفائدة على رأس المال المستثمر .
— الأرباح المحولة للخارج .
— نفقات استعادة رأس المال الى الوطن الأم .
— تحويل جانب من مرتبات الأجانب المقيمين العاملين بهذه المشروعات الى موطنهم الأم .
— مدفوعات خدمة نقل التكنولوجيا وهى تتمثل فى :-
  * رسوم براءات الاختراع
  * العلامات التجارية .
  * التراخيص .
  * تكاليف الادارة والخبرات الفنية اللازمة .

ومن الجدير بالذكر أن العوامل التى تحكم هذا النوع من الاستثمارات هى ذاتها دافع للاستثار الخاص فى تحقيق أعلى معدل ربح ، مما يمكن معه القول بأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة ليست الا داله فى معدل الربح الذى تحصل عليه هذه الاستثمارات بالاقتصاديات النامية . هذا بالطبع بخلاف المناخ الاستثمارى العام الذى يجب

أن يتهيئا لهذه الاستثمارات وذي يوازي عنصر المخاطرة والامـــان لهذه الاستثمارات ويعني هذا انه من الممكن القول بأن توفر المنـــاخ الاستثماري من أمان وتسهيلات ومزا واعفاءات تحصل عليها هـــذه الاستثمارات في البلدان المضيفة يعد شرطا ضروريا لاستقدام الاستثمارات الأجنبية المباشرة ولكنه ليس الشرط الكافي لانتقال هذه الاستثمــارات ومالم تضمن هذه الاستثمارات العائد المناسب على ضوء الفرص الاستثمارية المتاحة في الدول النامية الأخرى ، فانها لن تتحرك الى هذه الدولـــة بالذات • والباعث الأساسي لانتقالها لايتمثل في مجرد توفير المنـــاخ المناسب استثماريـــا • ولكن الباعث الأساسي هو أعلى معدل ممكـــن للربح ، ومعنى ذلك أن الاستثمارات المباشرة الأجنبية قد لا تذهـــب بالضرورة الى البلدان الأشد حاجة اليها وانما الى تلك البلدان التـــي توفر لها مناخا أفضل للعمل وفرصا أفضل للربحية •

وتتمثل أهم الشروط اللازمة لتوفير المناخ المناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية في توفير الحد الأدنى الضروري الذي على ضوئه يمكن أن يتحول الاقتصاد النامي الى منطقـــة جذب لهذه الاستثمارات فيما يلي :ـ

١ ـ الاتجاه نحو مزيد من الحرية الاقتصادية ، وزيادة دور القطـــاع الخاص وتشجيعه أن بدا هذا متناقضا مع ما تتطلبه فكـــرة الدفعة القويـــة من ادارة التنمية على أساس من التخطيط القومـــي الشامـــل •

٢ ـ عدم المغالاة فى التشريعات المالية الاجتماعية الوطنية مثل قوانين حماية العمال والأجور والتأمين الاجتماعى ٠

٣ ـ التخفيف من قيود النقد الأجنبى ضمانا لاعادة تحويل الأرباح والتحويلات الداخلية الأخرى ٠

٤ ـ ضمان كثير من الاعفاءات والمزايا فى صورة اعفاءات جمركية أو ضريبية أو مزايا للتسعير ٠

٥ ـ توفير البيئة الادارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية ، وشتى صور الفساد والتى تعرقل سرعة اتمام الاجراءات الحكومية ٠

٦ ـ حماية تامه من مخاطر التأميم والمصادرة ٠

ويرى كثير من الاقتصاديين أن تحقيق هذه البنود يمثل الشروط الضرورية لقدوم الاستثمارات المباشرة الأجنبية قبل تنفيذها ٠

كما أن توفر القدر الكافى من رأس المال الاجتماعى والمرافق الأساسية يعتبر ضروريا ، وذلك لضمان توفير ذات البيئة التى كان يعمل فى ظلها رأس المال الأجنبى بموطنه الأصلى ٠ وخاصة اذا كان المطلوب هو اتجاه الاستثمارات الأجنبية الى المجالات غير التقليدية (مثل التنقيب عن البترول والمناجم) ، بل الانخراط فى مجالات الانتاج الصناعى

والتصنيع الزراعي أو الخدمي الانتاجي ، الا أن توافر هياكل رأس المال الاجتماعي والمرافق الأساسية فوق أنه يوفر بيئة مناسبة لعمل هذه الاستثمارات فانه يدخل في حساب التكلفة / العائد الكلي .

وهذا مايعرف بالوفورات الخارجية التي تلعب دورها كعنصر جذب لهذه الاستثمارات ، وفي حالة غياب هذه الوفورات فان رأس المال الأجنبي قد لايأتي على الاطلاق أو أنه يتطلع قبل القدوم من أجل الحصول على تسهيلات ومزايا مرتفعة تعوضه عن فقدان هذه الوفورات الأمر الذي يعد تكلفة اضافية من وجهة نظر الاقتصاد المضيف . هذا ولا تشترط الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، في مجالات التنقيب عن البترول أو المواد الأوليـة تحقيق هذه الهياكل الاجتماعية قبل قدومها بل أنها قد تتولاها نيابة عن الاقتصاد المضيف اذا ماتبين لها أن كشف حساب التكلفة/العائد للاستثمار في هذه المجالات يميل لصالحها .

— وأخيرا تعتبر درجة النمو الاقتصادي عنصرا هاما لجعل الاقتصاد المضيف منطقة جذب للاستثمارات الأجنبية المباشرة مما يضمن بالتالي استمرار تدفق رؤوس الأموال الأجنبية واتاحة استمرار أرباحها سواء بالتوسع في المشروعات القائمة أو انشاء مشروعات جديدة ولعل هذا العنصر يفسر لنا التدفق المتزايد للاستثمارات الأجنبية غير التقليدية الى البلدان النامية الأكثر تقدما . وهذا ما نبرهن عليه

هذه البلدان من حيوية عالية فى استغلال مواردها المحلية أ‍‌لمـا استغلال ممكن قبل استقدامها للاستثمارات الأجنبية المباشرة على نطاق واسع كما فى حالة اليابان وكندا ، وذلك بعكس حالة الهند التى لم تستطع تحقيق شئ من هذا قبل دخول رأس المال الأجنبى مما يفسر ضعف تدفقه اليها أو عدم استمراره .

— وتؤيد النتيجة العملية السابقة (المستمرة من التجارب المشاهدة) أن قدرة الاقتصاد المضيف على تعبئة مدخراته المحلية هى ضرورية ليس فقط لتدعيم امكانيات النمو الذاتى للاقتصاد المضيف، وانما أيضا لتمكينه من خدمة الاستثمارات الأجنبية على أساس سليم، وبقدر النجاح فى هذا الخصوص وما يتاح للاقتصاد النامى من مقدرة على انشاء مرافق رأس المال الاجتماعى يقيس المستثمر الأجنبى مدى توفر الوفورات الخارجية لانتقال استثماراته الى هذا الاقتصاد .

كما يتوقف على درجة نمو الاقتصاد المضيف مسألة قدرة هذا الاقتصاد على توليد النقد الأجنبى الذى يمكن أن تمول من خلالها تحويلات الأرباح والمزايا والأجور .... الخ .الى الوطن الأم ويظل هذا الاعتبار قائما حتى فى حالة اتجاه المستثمر الأجنبى الى الصناعات التصديرية أو صناعة احلال الواردات ، لأن الأمر ليس رهنا بالقدرة الانتاجية للاستثمارات الأجنبية منفردة ، بل هو رهن بالمقدرة الانتاجية للاقتصاد المضيف

وبمقدرته بالتالـــي على تنويع الصادرات وزيادة حصيلتها من النقـــــد الأجنبي أو مواجهة التقلبات فيها .

ــ كذلك فان الاعتبار المتعلق بدرجة النمو الاقتصادي للاقتصـــاد المضيف يتمشى تمامـــا مع المفهوم الذى تتبناه الدراسة من حيـــث كون الاستثمارات الأجنبية عنصراً مكملا أو جزءا للاستثمارات المحليـــة وليس بديلا عنها ثم هو أيضـــا ضرورى لضمـــان توجيه الاستثمـــارات الأجنبية المباشرة الى تلك المجالات غير التقليدية كأنشطة الزراعـــة والتصنيع والخدمات الانتاجية مما يخدم قضية اختلال البنيــــان الانتاجي فى الدول النامية ويقضى بالتالى على أية فرصة لدخـــول الاستثمارات المقامرة التى تبتغى فقط تحقيق أقصى ربح ممكن فـــى أقرب وقت ممكن دون أن تساهم فى زيادة المقدرة الانتاجيـــة للاقتصاد المضيف ، فهذا النوع من الاستثمرات المقامرة لايعمـــل الا فى بيئة متخلفة اقتصاديـــا .

الفروق الرئيسية بين أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وخصائصها :

ان هذه الأنواع الثلاثة للاستثمارات الأجنبية المباشرة وان اتفقت بصفة عامة فى الأعباء التى ترتبها بالنسبة للاقتصاد المضيف وفى الشروط والمناخ الذى تستقدم فى ظلهما ، الا أن هناك بعض الخصائص الرئيسية التى تجيز تدفق كل منها عن الأخرى .

وسوف تتناول دراستنا الأنواع الثلاثة من الاستثمارات :-

أولا : الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة :

يقوم هذا النوع من الاستثمارات على تملك أصحاب رأس المال الأجنبى للمشروعات المتاحة ملكية تامه ، ويتميز تدفق هذا النوع من الاستثمارات ببعض الاتجاهات الجديدة بالاعتبار والتى نوجزها فيما يلى :-

— أن الأهمية النسبية لهذه الاستثمارات فى جملة الاستثمارات المباشرة تتزايد بشكل واضح منذ بداية (عقد السبعينات) ، وذلك بعد أن كانت الدول النامية تنفر فى الماضى من هذا النوع من الاستثمارات بسبب الدور التاريخى الذى لعبته هذه الاستثمارات الخاصة المباشرة فى عملية تخلف اقتصاديات هذه الدول واستنزاف مواردها فى اطار ما يسمى بالنمط الاستعمارى للاستثمارات المباشرة لدرجة أن البعض

يعتبرونها استثمارات جغرافية لاتفعل أكثر من تحويل الفائض الاقتصادى من البلد المضيف الى البلد الأم لهذه الاستثمارات ، بل ووصل الحد عند البعض الآخر من كتاب التنمية الاقتصادية الى بناء نموذج للتنمية الاقتصادية فى البلدان النامية يستند فى فلسفته الأساسية الى الربط المباشر التام بين امكانية تحقق التنمية فى هذه البلدان طبقا لمدى نجاحها فى كسر حلقة التبعية الاقتصادية للخارج (١) . وبالرغم من صحة المقولة التاريخية عن الدور الذى لعبته الاستثمارات الخاصة الأجنبية فى المناطق المستعمرة ، الا أن الملاحظ حاليا هو اتجاه تدفقات هذه الاستثمارات الى التزايد بشكل واضح ، بحيث تطور المتوسط السنوى لتدفقها خلال الفترة من (١٩٦٨ - ١٩٧٠) من ٢ر٨٥ بليون دولار الى ٣ر٩٧ بليون دولار خلال الفترة من (١٩٧١ - ١٩٧٦) أى بمتوسط زيادة سنوية قدرها ١٣٪ مما أدى الى زيادة النصيب النسبى لهذه الاستثمارات فى جملة تدفقات رؤوس الأموال العالمية ،

---

(١) راجع فى ذلك :

Murdol., The challenge of wotld proverity, A world Anti - poverity program in autline, New York, 1971 ,

ومن ١٩٠٠/ خلال الستينات الى ٢٤٪ فى أوائل السبعينات .

— والملاحظ أن الدول المصدرة لهذا النوع من الاستثمارات تكـــاد تقتصـر على الدول الأعضـــاء فى لجنة مساعدات التنميـــة (Development Assistance Committe) والتى تشتمل على الولايات المتحدة ومجموعة الدول الأوربيـــة

— وتتركز هذه الاستثمارات فى الدول النامية الأكثر تقدما وهى على وجـه الخصوص دول أمريكا اللاتينيـــة .

— وتشير الاحصائيـات الى تدفق هذا النوع من الاستثمارات الـــى الدول النامية يتجه الى الأنشطة الأكثر ربحية والتى تتميز بأرتفـــاع معدل العائـــد على الاستثمار بها مثل أنشطة البترول والاستخراج وأنشطة التجارة والمال والتأمين ولا يساعد مثل هذا الاتجـــاه حـقيقة على تحقيق ما تصبو اليه الدول النامية من تقوية وتنويـع بينانها الانتاجـى . و بالنسبة لأنشطة الصناعات التحويليـــة التى قد تتجه اليها الاستثمارات المباشرة الخاصة فى الدول الناميـة فانها تبحث عن تلك الصناعات الأكثر ربحية والتى تقترب معـدلات رجـــيتها من تلك السائدة فى الدول المتقدمة .

ثانيا : الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية :

وهى تلك الاستثمارات التى تأخذ شكلا ثنائيا ، وتتمثل فى المشروعات التى تتوزع فيها ملكية المشروع بين المستثمر الأجنبى والاقتصاد المضيف سواء فى ذلك مشروعات القطاع الخاص أو العام أو الحكومى .

وفى هذا الخصوص يشير (تقرير بيرسون)(١) الى أن رأس المال الأجنبى ينفر من التوجه الى البلد المضيف اذا كان هناك اصرار من جانب الوطنيين على المشاركة بنسبة لاتقل عن ٥٠٪ واذا وجد هذا الاصرار فان الاغلب أن تقترن الموافقة عليه من قبل المستثمر الأجنبى بأن يحصل على أراضى رخيصة أو على زيادة فى الامتيازات المالية والضريبية .

ومرد هذا السلوك من جانب المستثمر الأجنبى يتمثل فى تحفظه تجاه السماح لمشاركة العنصر الوطنى بشكل فعال فى عمليات الادارة والتشغيل والأرباح .
وقد تأخذ الاستثمارات المباشرة الثنائية واحدة أو أكثر من الاشكال الثلاثة التاليه :-

---

(١) تقرير بيرسون - شركاء فى التنمية - ترجمة / ابراهيم نافع - دار المعارف - القاهرة ١٩٧١م.

١ - شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبى ورأس المال الوطنى العام (الحكومى) .

وترجع النشأة التاريخية لهذا النوع من الاستثمارات الى عمليات التأميم الجزئى التى قامت بها كثير من حكومات الدول النامية التى استقلت حديثا ، والتى أدت الى مشاركة القطاع العام بها فى ملكية المشروعات المؤممة .

لذا نجد أن هذا النوع من الاستثمارات بدأ من شركات التعدين والبترول نظرا لارتباط عمليات التأميم الجزئى فى الدول النامية بهذه الأنشطة .

٢ - شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبى وراس المال الوطنى الخاص ، وتعود النشأة التاريخية لهذا النوع من الاستثمارات نتيجة لالزام الشركات الأجنبية ببيع جانب من أسهمها فى السوق الوطنية ليشتريها القطاع الخاص الوطنى .

٣ - شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبى الخاص ورأس المال الوطنى العام ، و رأس المال الوطنى الخاص ، وقد ينشأ هذا النوع من الاستثمارات نتيجة التأميم الجزئى مع بيع جزء من حصة القطاع العام الوطنى الى القطاع الخاص الوطنى .

ومن الواضح أن نشأة هذا النوع من الاستثمارات الثنائية

بأشكالة الثلاثة المذكورة كان رد فعل للنزعة الوطنية والاستقلالية التى سادت البلاد النامية بعد حصولها على الاستقلال ، ولقد استطاعت دول النفط أن تحقق نجاحا ملحوظا فى هذا المجال .

وبرغم سيادة النزعة التحررية لمعظم بلدان العالم النامى الا أن نصيب الدول النامية من الاستثمارات المباشرة الثنائية ظل ثابتا خلال الفترة (١٨٦٠ ـ ١٩٧٠) وهى تلك الفترة التى شهدت حركات تحرريه فى معظم العالم ـ ثم أخذ يتناقص بعد ذلك ، وهو ما يرجع ـ فى اعتقادنا ـ الى المقاومة العنيفة التى يبديها المستثمر الأجنبى لقبوله مشاركة العنصر الوطنى معه وخاصة اذ كان ذلك متمثلا فى القطاع العام أو الحكومى، بيد أن الوضع يختلف نسبيا اذا كانت المشاركة من قبل القطاع الخاص الوطنى .

والميزة الأساسية التى يمكن أن يحققها هذا النوع من الاستثمارات للبلد المضيف تتمثل فى أن رأس المال الأجنبى لا ينفرد وحده بقرارات الادارة والتشغيل والأرباح . ومن المعلوم أنه كلما زاد نصيب العنصر الوطنى فى ملكية المشروع كلما تعاظمت ميزته فى توجيه وادارة المشروع المشترك ، وهذا النوع من الاستثمارات يخفض من الأعباء المالية التى يتحملها الاقتصاد المضيف ، وذلك بالقدر الذى يؤول الى المستثمر الوطنى نتيجة مشاركته فى المشروع الأجنبى المشترك .

أخيرا يؤدى هذا النوع من الاستثمارات الى زيادة كفاءة المدخرات المحلية باشتراكها مع العنصر الأجنبى فى الادارة والتشغيل وما يفيد ذلك من فتح الآفاق أمام المستثمر الوطنى للاحتكاك بالتكنولوجيا الحديثة والتعرف على الأساليب الادارية والفنية الحديثة .

ولكن من الملاحظ - فيما نعتقد - أن تحقق مثل هذه المزايا للاقتصاد المضيف رهن بمقدرة هذا الاقتصاد على الادارة الكفؤ للاقتصاد القومى ككل ، بحيث لا تتحول مثل هذه الاستثمارات الى جيب منعزل عن بقية اجزاء الاقتصاد القومى بل وحتى لا يتحالف معها فى أداء هذا الدور القطاع الخاص الوطنى سعيا وراء تحقيق المصلحة المشتركة لكل منها ، ويأتى هذا التحفظ استنادا الى ما أثبتته التجارب الماضية لهذا النوع من الاستثمارات من قيام تحالف من نوع ما بين الاستثمارات الأجنبية والاستثمارات الوطنية الخاصة فى الدول النامية أدى فى النهاية الى استنزاف كبير لموارد الاقتصاد المضيف ، مما ساعد فى رأى البعض على قيام التخلف واستمراره حتى اليوم فى الدول النامية .

ثالثا : الاستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسية :

تتميز هذه الشركات بتنوع أنشطتها وتباين أحجام رؤوس أموالها وتعدد الفروع التى تتبعها ، كما أنها تتميز بتعدد وتشابك

العلاقات التي تربط بين الشركة الأم والفروع التابعة لها أو تلك التي تربط الفروع ببعضها البعض ، هذا فضلا عن تباين أنظمة وأساليب العمل المتبعة في هذه الشركة وفروعها ، ويؤدى كل ذلك الى صعوبة الاتفاق حول تعريف محدد للشركة متعددة الجنسية مما دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة الذى تبنى تعريف واسع لمفهوم هذه الشركة ، بأنها شركة يمتد نشاطها ليغطى كافة المشروعات التي تشرف على أو تدير مصنع أو منجم أو مكتب للمبيعات في دولتين أو أكثر .

وبالرغم من الجدل حول طبيعة الشركات متعددة الجنسية وما اذا كانت تمثل نهاية المطاف في تطور الرأسمالية العالمية ، أم أنها مجرد كائن طفيلي يعتمد على اقتصاديات البلد المضيف ، فان الشواهد العلمية تؤكد القدرة المتعاظمة لهذه الشركات في الاقتصاد العالمي لدرجة أنها أصبحت ظاهرة يمكن أن تفسر من خلالها حركة انتقال رؤوس الأموال العالمية .

ويكفى للتدليل على القدرة المتعاظمة لمثل هذه الشركات أن نشير الى أن شركة مثل (جنرال موتورز) و (اكسون) يفوق حجم مبيعات أى منها الناتج القومى لأى من الدول النامية بل ولكثير من الدول المتقدمة صناعيا مثل النرويج ورومانيا والمجر والنمسا ، وأيضا لأى من دول البترول مثل المملكة العربية السعودية

وفنزويلا ونيجيريا .

ونظرا لانتشار النشاط الاستثمارى لهذه الشركات وشمول معظم مناطق العالم ومع ما أصبح معلوما من تسابق الدول - بما فيها النامية - من أجل اجتذاب هذا النوع من الشركات للعمل فى أراضيها ، لذلك يبدو مفيدا أن نتعرض لأهم خصائص هذه الشركات والتى نوردها بايجاز فيما يلى :-

- كبر نشاط هذه الشركات وتنوعه ، فضلا عن تغلغله فى كل البلدان المتقدمة والنامية على حد السواء .

- أنها لا تقتصر على نشاط معين ، بل قد تجمع فى فرع واحد أو فى فروعها المنتشرة بين أنشطة المال والتجارة والبنوك جنبا الى جنب مع أنشطة الانتاج والاستثمار فى مختلف فروع الصناعة والزراعة والتعدين والخدمات طالما كان ذلك مؤديا الى تحقيق أقصى ربحيه .

- قيامها فى العمل على أساس من الاحتكار الكامل قدر الامكان فان لم يمكن ذلك ممكنا فانها تتجه الى العمل على أساس من التحالفات القوية سواء فيما بين المراكز الرئيسية لهذه الشركات وفروعها أو فيما بينها وبين المؤسسات المثيلة .

— أنها تسعى دائمـــا الى السيطرة على مناطق الانتاج والتوزيـــــع والاستثمار الأعلى ربحية ، وهى فى سبيل ذلك تقع نصب عينيهـــا القضاء على المنافســة سواء كانت قائمة بالفعل لمنتجاتها أو محتمله، ومثال ذلك ما قامت به شركـة " جنرال موتورز " بالشراء لأكبـــر مصنعين للسيارات بكنـــدا " Monarch " ، والمانيا الغربية " Opel " وذلك فى الوقت الذى لم تتقدم فيه لشراء شركـــات كانت صغيرة نسبيا مثل " تويوتـا " و " داتسون " و"فيـات" وفيما بعد أصبحت هذه الشركات من أعتـى المنافسين لها سواء فـــى السوق الأمريكيــة ذاتها أم فى بقية أسواق العالم .

— أن هذه الشركـات لاتقـوم بالاستثمار المباشر الا اذا كانت الســوق المحلية أو الاقليميــة تستوعب الطاقـة الكاملة للوحدات الانتاجيـــة المزمع اقامتها ، وذلك لأنها فى سعيها نحو تحقيق أقصى ربـــــح، توازن باستمرار بين افتتاح فرع لها فى أحد البلاد ، أو الاكتفـــاء باعطـاء ترخيص انتاج Licence للشركات المحلية فى مقابـــل رسوم الامتياز . ومع ذلك فانها تشترط لمنح تراخيص الانتاج أن تكـون الشركـة المحلية قادرة على تطبيق ذات العملية الانتاجية مـن حيث التكنولوجيـا أو الفنون التسويقية المتبعة فى الشركة الأم(١) .

---

(١) Corbaugh; R,J., international Economics, (University of inssconsim), winthr op publisher inc. 1980. P.P., 225 - 227 .

ويتوقف قرار الشركة الدولية بالقيام بالاستثمار المباشر أو بمنح تراخيص انتاج على مجموعة من العوامل الآتية :—

— درجة (كثافة) الأسلوب الرأسمالي المستخدم •

— حجم السوق الخارجية •

— التكاليف الثابتة التي تتحملها المنشأة في سبيل انشاء الفرع الخارجي•

وفي واقع الأمر فان هذه الشركات تحاول في مفاوضاتها مع الاقتصاد المضيف أن تحصل على امتيازات فيما يتعلق بالمواد الخام المنتجه محليا أو التركيز حيث يكون العمل الوطني رخيصا ، كما تضع في اعتبارها مقارنة الأجر بالانتاج ، والأمثلة العملية على ذلك واضحة مثال ذلك ما نجحت فيه شركة الفواكة المتحدة من الحصول على تسهيلات انتاج الموز في دولة هندوراس مما دعاها الى التركيز بشكل رئيسي في هذه الدولة حيث الموز الرخيص وأجور العمل المنخفضة، فهذه الشركات تسعى الى الاستفادة من ميزة المواد الأولية والأجور المنخفضة في الدولة التي تتوطن بها ويمثل رخص المواد الأولية أو الطاقة أو الأجور المنخفضة أحد عناصر الجذب لاستثمارات هذه الشركات ، ولعل هذا هو ما يفسر توطن كثير من فروع الصناعات الالكترونية أو صناعات تجميع السيارات في مناطق خارج الولايات المتحدة أو دول أوربا الصناعية •

وتكاد تجمع الآراء التى تناولت موضوع الشركات متعددة الجنسية سواء فى ذلك آراء الكتاب بالوطن الأم لهذه الشركات أم آراء الباحثين بالمؤسسات الدولية وكذلك الكتاب الانمائيين على أن هذه الشركات هى مصدر العديد من الصعوبات والتى يجب عند التعامل معها أن تؤخذ فى الحسبان (١).

— ويرى الكتاب أن هذه الصعوبات لا تقتصر على مجرد المتاعب السياسية المتمثلة فى محاولة تسير النظام الاجتماعى والسياسى بما يخدم أهدافها فى السيطرة والربح ، ولكنها أيضا تمتد الى صور أخرى من المتاعب الاقتصادية ، مثل ذلك مايؤدى اليه سلوك هذه الشركات من قتل المنافسة التى تواجهها سواء فى ذلك المنافسة الوطنية أم الأجنبية .

والشركات متعددة الجنسية تتبع أساليب انتاجية وادارة متقدمة وعالية المرونة تمكنها فى جميع الأحوال من الالتفاف حول مايصدر فى الدول المضيفة من اجراءات أو سياسات ترى هذه الشركة أنها مقيدة

---

(١) Jain. S.C., and Puri. Y., Role of Multinational Corporations in developing Countries, Management internationL Revieu Vol 21, No. 2., 1981, P.P. 59 - 60 .

لنشاطها أو متعارضة مع هدفهـا في الحصول على اقصى ربح على المستـوى الدولي ، وقد يكون هدف الشركـة الدولية متفقا الى حد بعيد مـع هدف زيادة الصادرات أو تحسين العجز في ميزان المدفوعات ، الا أنـه قد يتعارض مـع المفهوم الشامـل للتنمية الاقتصادية وما يعنيه مـن استحداث التغيرات الهيكلية بالاقتصـاد المضيف حتى يتمكن من الوصـول الـى مرحلة النمـو الذاتـي (١) .

---

(١) راجع د. عبد الهادى على النجار ـ الشركة الدولية والنشاط فـي العلاقات الاقتصادية الدولية (مصر المعاصرة) ـ العـدد ٣٨٢ لسنة ١٩٨٠ ، ص ٦٧٩ ـ ٦٨٢ .

البـــاب الرابـــع

قانون الاستثمــــار الجديــد ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

تمهيد وتقســيم :

الملامح الرئيسية لقانون الاستثمار الجديد رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ :-

أولا : بمقتضى قانون الاستثمار رقـم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ألغـــى نظـام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصـادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، كمـا الغيت المادة ١٨٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهـم والشركـــات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ .

ثانيا : تحقيق المسـاواة بين المستثمر المصرى والمستثمر العربــى والأجنبــى من حيث الامتيازات والضمانات والاعفاءات حتى يمكـن أن تتحقق المنافسة المتكافئـة بين مختلف المستثمرين والمشروعات، ولذا لقد تضمن القانون حكمـا صريحـا يقضى بتمتع المشروعـات أيـا كانت جنسية مالكيها أو مجال اقامتهم بالضمانات والمزايـــا والاعفاءات المنصوص عليها فى القانون (المادة ٦٠) .

ثالثا : توحيـد الجهـة التى يتعامل معها المستثمر ، ومن أجـل ذلك أوضح القانون مايلـــى :-

أ - أن الهيئة العامة للاستثمار لا يقتصر دورها على مجرد اصدار موافقات على اقامة المشروعات فحسب، بل تصبح هي الجهة المنوط بها التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح لانشاء وادارة وتشغيل المشروعات (المادة ٤٦ فقرة ز) .

ب - ان الهيئة العامة للاستثمار تتولى تخصيص الأراضى اللازمة للمشروعات وابرام العقود اللازمة فى هذا الشأن بالنيابة عن الجهات المختصة ، وفى سبيل تحقيق ذلك الزم القانون هذه الجهات بموافاة الهيئة بجميع الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضى المتاحة لديها لاقامة المشروعات وبشروط وقواعد التعاقد فى شأنها (المادة ٤٧ فقرة ج) .

جـ - أن الهيئة العامة للاستثمار هى الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط (١) .

رابعا : تشجيع الاستثمارات فى المجالات ذات الأولوية القومية، ومن أجل ذلك تضمن القانون الجديد العديد من المزايا فى سبيل تشجيع الاستثمار فى المجالات الآتية :-

---

(١) أنظر تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون الاستثمار .

١ - مشروعات الاسكان التى تقام بنظام الايجار ، فقرر اعفاء مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكن خالية من جميع الضرائب والرسوم لمدة خمسة عشر عاما • ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ولاعتبارات الصالح العام مد هذه المدة خمس سنوات أخرى • ويسرى الاعفاء المشار اليه ولذات المدة على الأرباح التى توزعها هذه المشروعات •

٢ - مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى البور الصحراوية حيث قرر القانون أن مزاولة المشروعات لنشاطها فى هذا المجال يكون عن طريق الايجار طويل الأجل الذى لا تزيد مدته على خمسين عاما ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة مدها لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها خمسين عاما أخرى • ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الوزراء مزاولة هذا النشاط بطريق التمليك بالنسبة للمشروعات المتخذة شكل شركة مساهمة وذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن (المادة ١٧ من القانون) •

وحرصا من المشرع على تشجيع المشروعات للتوجه الى هذا المجال قرر اعفاء تلك المشروعات من الضرائب لمدة عشر سنوات ويجوز مدها خمس سنوات أخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة فى الحالات التى

تقتضيها المصلحة العامة (المادة ١١ من القانون).

٣ - تشجيع اقامة المدن والمناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق السكانية واقامة المشروعات داخل هذه المناطق . ولذا قرر القانون اعفاءا ضريبيا للمشروعات التي تقام داخل المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق السكانية لمدة عشر سنوات.

٤ - تشجيع قيام المشروعات في شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام وتشجيع أصحاب المدخرات على الاستثمار في هذا المجال حيث قرر القانون اعفاء الأرباح التي يوزعها المشروع بنسبة ١٠٪ من القيمة الأصلية لحصة الممول في رأسمال المشروع من الضريبة العامة على الدخل وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء الأصلي لها. ويكون الاعفاء بنسبة ٢٠٪ من القيمة الأسمية لحصة المساهم في رأسمال المشروع الذي ينشأ بالتطبيق لأحكام القانون في شكل شركة مساهمة تطرح مالا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها للاكتتاب العام (المادة ١٦ من القانون).

خامسا : ازالة الصعوبات والمشكلات التي تعاني منها المشروعات الاستثمارية ، وفي سبيل ذلك قرر القانون مجموعة من الأحكام تتلخص في الآتي :-

١ - فى سبيل تمكين المشروعات المتعثرة من اصلاح الهياكل التمويلية وزيادة المساهمة فى رؤوس الأموال المشروعات المتعثرة ، تضمن القانون أحكاما تشجع تلك المشروعات على الخروج من أزماتها ، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلى :-

أ - تتمتع بالاعفاءات الضريبية لمدة خمس سنوات التوسعات فى المشروعات التى يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة اعتبارا من أول سنة مالية لبداية انتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال .

ب - يسرى هذا الاعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وفقا للضوابط التى يحددها مجلس ادارة الهيئة .

٢ - ومن أجل التغلب على مشكلة تحديد بدء سريان الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروعات قرر القانون أن تشمل السنة الأولى للاعفاء الفترة من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وحتى نهاية السنة التالية لذلك. وفى جميع الأحوال تتولى الهيئة دون غيرها تحديد تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط .

٣ - وفي أجل التغلب على مشكلة مديونيات المشروعات التي تلتزم بالوفاء بالعملة الأجنبية قرر المشرع امكانية الوفاء بها بالجنيه المصري حيث أعتبر النقد المصري الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبي مالا مستثمرا اذا أستخدم في انشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

٤ - من أجل التغلب على مشاكل الاعفاءات الضريبية لمشاكل المناطق الحرة ، قرر القانون صراحة عدم خضوع المشروعات التي تقام بنظام المناطق الحرة - والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم في جمهورية مصر العربية ، كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيلولة . ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٠/٠ من قيمة السلع الداخلة الى المناطق الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروعات وذلك حسب طبيعة نشاط كل منها .

كما تضمن القانون حكما خاصا يقضي بخضوع المشروعات التي يقتضي نشاطها الرئيسي ادخال أو اخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١٠/٠ من اجمالي الايرادات التي يحققها المشروع بدلا مما كان يقرره القانون السابق وهو ما لايجاوز ٣٠/٠ من القيمة المضافة فقط . وبهذا

يكون المشرع قد استطاع التغلب على مختلف الصعوبات التي صادفت المشروعات أثناء مزاولة نشاطها .

أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م.

تنقسم تشريعات الاستثمار وفقا لهذا القانون الى نظامين :—

أولا : نظام الاستثمار الداخلي في مجالات استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية والصناعية والسياحية والاسكان والتعمير . ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة أو تهدف الى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الأيدي العاملة .

ثانيا : نظام الاستثمار في المناطق الحرة :

وسوف نتناول كل من النظامين بالدراسة للتعرف على قانون الاستثمار الجديد وذلك في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول : نظـــام الاستثمار الداخلـــى ٠

المبحث الثانى : نظـــام الاستثمار فى المناطق الحـــرة ٠

المبحـــث الأول

نظـــام الاستثـمـار الداخلـــى

يقصـد بنظـــام الاستثمار الداخلـــى كافـــة المشروعـــات التى تقـــام داخـــل اقليـــم الدولـــة فى المجالات التى حددهـــا قانون الاستثمار ٠ أمـــا المشروعات التـــى تقـــام فـــى المناطـــق الحـــرة فانها تخضـــع لنظـــام خاص وفقـــا لأحكـام هذا القانـــون . ويقصـــد فى تطبيـــق أحكـام هذا القانون :

أ ـ **بالمشـــروع** : كـــل نشاط ـ أيـا كان شكله القانونى ـ يدخـــل فـــى أوجـــه الاستثمار المشار اليها فى المـــادة الأولى من قانون الاستثمار وتوافق عليهـــا الهيئة طبقا للقواعـد والاجراءات المنصوص عليهـا فى هذا القانون والقرارات الصـــادرة تنفيذا لـــه ٠

ب ـ **برأس المال المصـــرى** : المال المستثمر المنصوص عليه فـــى المادة (٣) من هذا القانون متـــى كان مملوكـــا لشخـــص طبيعى أو شخص اعتبارى تكون أغلبية ملكية رأسماله للمصريين ٠

جـ - برأس المال العربـــى : المـال المستثمر المنصوص عليـه فـى (أولا) من المادة (٣) المملوك لشخص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول العربيـــة أو لشخص اعتبارى تكون أغلبية ملكيـــة رأس ماله لأشخاص يتمتعون بجنسيـة دولة عربيـــة •

د - برأس المال الأجنبـــى : المال المستثمر المنصوص عليه فـــى (أولا) من المادة (٣) من هذا القانون والمملوك لشخـــص طبيعى يتمتع بجنسية احدى الدول الأجنبية غير العربية أو لشخص اعتبـارى تكون أغلبية ملكيـــة رأسمالية لأشخاص يتمتعون بجنســية دولة أجنبيـــة•

وقد تضمن القانون فى تحديد نظـام الاستثمار الداخلـــى مجموعـــة من المسائـل أهمهـــا :-

١ - المـــال المستثمـــــر ،

٢ - مجـالات الاستثمــــار ،

٣ - المزايـا والضمانات المقررة للمال المستثمـــر ،

٤ - الاعفـــاءات الضريبيـــــة ، •

٥ - طلبـــات الاستثمــــار •

وســوف نتناول هذه المسائـــل الخمس علـى التوالــــى •

المطلـــب الأول

المـــال المستثمـــــر

جاء قانون الاستثمـــار فى المادة (٣) منه محددا الصـــور المختلفة التـــى يمكن أن يأخذهـــا المـال المستثمر ـ حيث يعتبـر من قبيـــل الأمـــوال المستثمرة بعض الأموال النقديـــة وبعـــض الآلات والمعدات ، وكذلك بعض الحقـوق المعنويـــة وذلك علـــى النحـــو الآتـــى :ـ

ـــ الأمـــوال النقديـــة وتشمـــل :

أ ـ النقد الأجنبـــى الحـــر المحول عن طريق أحد البنـــوك المسجلة لدى البنـــك المركزى الذى يستخدم فى انشـــــاء أحد المشروعات أو التوســـع فيها .

ب ـ النقـــد الأجنبـــى الحـــر المحول عن طريق أحد البنـــوك المسجلة لدى البنك المركزى الـــذى يستخـــدم فـــــى الاكتتـــاب فـــى الأوراق المالية المصرية أو فى شرائهـــــا من أســـواق الأوراق المالية فى مصـــر وذلك طبقا للقواعـــــد التى يقررها مجلس ادارة الهيئـــــة .

جـ — النقـــد المصـرى الذى يتم الوفـــاء به بموافقـة الجهـــات المعنية مقابـــل تسويـــة التزامات مستحقة الآداء بنقـــد أجنبي حــــر وذلك اذا استخدم فى انشـــاء أحد المشروعـــات أو التوسع فيها (١) .

ويلاحـــظ أن هذه الصـــورة لا تعنـــى انتقالا لنقـــد أجنبى الى داخـــل البلاد ، ولكنـــه يؤدى الى توفيـــــر موارد للبلاد بالنقـــد الأجنبـــى الذى كان يتعين تحويلـــه الى الخارج وفـــاء لالتزامات مستحقة بنقد أجنبـــى (٢) .

---

(١) يلاحظ هنا اختلاف القانون الحالـــى للاستثمار عن القانـــون السابق رقـــم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، حيث لم يكن يعتـــد هذا القانون الأخيـــر فى تعريفـه للمال المستثمر الا بالأموال النقديـــة بالعملة الأجنبية ، ويرجـــع السبب فى ذلـــك الى أن المشرع أراد أن يحقق المساواة بين جميع المستثمريـــن (أجنبى — عربـــى — مصـــرى) فـــى كافة المزايـــــا التى يحصل عليهـــا .

(٢) ونحن نتفق مع الدكتور / سيد عبد المولـــى بأن يعيـــب هذه الصورة من انتقالات رؤوس الأموال الأجنبية أنه يرتـــب التزامات مستقبلية علـــى البلاد أكثر بكثيـــر من حقيقتهـــا ويتحقـــق هذا الأمـــر فى حالة الوفـــاء بهذه الالتزامـــات المستحقة بنقد أجنبى بأقـــل من قيمتها الحقيقية . مثـــال

========

د - الأربـاح القابلـة للتحويـل للخارج التى يحققها المشـروع اذا استكمـل أو زيـد بها رأسمالـه أو استثمرت فى مشـروع آخـر .

وهنـا أيضـا يختلف القانون الحالى للاستثمار عـن القانون السابـق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بأنه اخـرج من صور المال التى تعـد مالا مستثمرا ، النقد الأجنبـى الذى ينفـق كمصروفات للدراسات الأوليـة والبحوث والتأسيـس التى تكبدهـا المستثمر فى الحدود التى يعتمدها مجلـس ادارة الهيئـة .

وتنص المـادة (٤) من أنه يجب أن يكون المـال المستثمر فى جميع الأحـوال حقيقيـا ومملوكا للمشروع ومخصصـا له ، ولا يعتبر مالا مستثمرا ما يحصل عليه المشروع من أمـوال فى شكـل تسهيلات أو قروض .

=== ذلك شـراء ديـن قيمتـه عشـرة ملاييـن دولار ممـا يعـادل نصف قيمتـه بالعملة المحلية . ولكن يحـق دائمـا للمستثمر أن يحـول الى خارج البلاد مـالا مستثمرا قيمته عشـرة ملاييـن دولار ، أنظر دكتور/ سـيد عبد المولى ، التشريعات الاقتصاديـة ، دار النهضة العربيـة، ١٩٩٣ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

— كما أوضح المشرع الأشكال التى يتم فيها الاستثمار بالعملة المحلية ، وهى :

أ — النقد المحلى المدفوع بالجنيه المصرى من شخص طبيعى مصرى أو شخص اعتبارى أغلبية ملكية رأسماله لمصريين .

ب — الأرباح التى يحققها المال المستثمر المحلى — والذى يعد مالا مستثمرا وفقا للصورة السابقة — اذا استكمل أو زيد بها رأسمال نفس المشروع ، او استثمرت فى آخر .

— **الأموال غير النقدية وتشمل :**

أ — الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لاقامة المشروعات أو التوسع فيها [1] .

---

(١) ولقد عرفت اللائحة التنفيذية للقانون فى المادة الثانية المقصود بالمستلزمات السلعية فهى تلك المستوردة من الخارج لاقامة المشروع أو التوسع فيه واللازمة لدورة التشغيل الأولى بحسب طبيعته وذلك اذا اعتبرت حصة عينية فى رأسمال المشروع .

ولم يشترط المشرع هنا ما تضمنه القانون السابق من ضرورة أن تكون العدد والآلات متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ، ولم يسبق استعمالها مالم يقرر مجلس ادارة الهيئة الاستثناء من هذا الشرط بناء على توجيه الجهات الفنية.

ب – الحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تستخدم فى المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تتضمنها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن وحقوق المعرفة[١].

(١) أنظر المادة (٣) من قانون الاستثمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ م.

المطلـــب الثانـــى

مجـــالات الاستثمـــــار

لا شـك أن الهدف من فتح مجال الاستثمار أمام رؤوس الأمـوال العربية والأجنبيـة هو تحقيـق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطـار السياسـة العامـة للدولـة وفى حدود خطتهـا القومية - وهـذا مانصـت عليه المـادة الأولـى من قانون الاستثمار رقم٢٣٠ لسـنة ١٩٨٩ م.

بالاضافـة الى هذا المفهـوم العام للمجالات التى يمكـن أن يتـم الاستثمار بهـا فقد حدد المشرع هذه المجالات علـى سبيل الحصـر ، كمـا هو موضح فـى المادة (١) " مجـالات استصلاح واستزراع الأراضـى البـور والصحراويـة والصناعية والسياحيـة والاسكـان والتعميـر - ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتـراح مجلس ادارة الهيئـة اضافـة مجالات أخـرى تتطلبها حاجـة البلاد وأنشطة اقتصاديـة تتطلـب تقنيـات حديثـة أو تهـدف الى زيـادة التصدير أو خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الايـدى العاملـة"(١).

---

(١) أنظر المادة (١) من قانون الاستثمـار رقـم ٢٣٠ لسـنة ١٩٨٩م.

يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع قد حدد مجالات الاستثمار فى خمس ، و هى تلك المجالات التى يفتقر اليها السوق المصرى ، وتساعد على تحقيق التنمية الشاملة :ـ

وسوف نتناول هذه المجالات الخمس بصورة موجزه •

أولا : استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية : وهذا المجال يحتوى على نشاطين :ـ

أ ـ الأنشطة اللازمة لاستصلاح الأراضى ، وجعلها قابلة للزراعة •

ب ـ استزراع الأراضى المستصلحة •

ويشترط المشرع لقبول الاستثمارات فى هذا المجال أن تكون مزاولة المشروعات لنشاطها فى مجال استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية بطريق الايجار طويل الأجل الذى لاتزيد مدته على خمسين عاما • ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة مدها لمدة أو لمدد أخرى لاتجاوز فى مجموعها خمسين عاما (١) •

---

(١) أنظر المادة (١) من قانون الاستثمار ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م•

-- ويلاحظ أن القانون الحالــى لم ينص صراحا كما هو الحال فــى القانون الســابــق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل على ضم بعــض الأنشطــة المرتبطة بأنشطة استزراع الأراضــى مثل مشروعــات تنميــة الانتاج الحيوانـــى والثورة المائيــة ، وانما اكتفى بـــأن نصت المادة الأولــى من اللائحـــة التنفيذيـــة للقانون صراحـــة على أن يشمل كل مجال من مجالات الاستثمار الأنشطـــة المبينـــة فيما يلـــى وجميع الأنشطـــة المكملة والمتممه والمرتبطة بها .

ثانيا : الصناعــــة :

لقد جاء قانون الاستثمار الجديد واباح الاستثمار فى الأنشطـــة الصناعية المختلفة ، بما فـى ذلك التصنيع الزراعى ونشاط التعديـــن عدا التنقيب عن البترول واستخراجه (١) .

وفى رأينـــا أن المشرع كان يجب أن يحدد الأنشطة الصناعيـة التى يجوز قيـــام المشروعات الاستثماريــــة بها . وذلك على نحو يتفـــق مع خطط التنمية الاقتصاديــــة والاجتماعية ، بالاضافة الى تحديـــد الأماكن التى يمكن تقـــم بها الصناعات .

---

(١) ان مشروعات التنقيب عن البترول استخراجة فى مصر يخضع للاتفاقيات البترولية التى تتضمن العديد من المزايــــا .

ثالثـــا : السياحـــــة :

تضمن القانون رقـــم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ قطاع السياحــــة كمجال للاستثمار وجاءت العبارة شاملـــة كافة الأنشطة السياحية المختلفة.

وقد حدد القانون رقـــم (١) لسنة ١٩٧٣ فى مادته الأولـى المنشآت السياحيـــة بأنها تلك الأماكن المعدة أساسا لاستقبال الســياح لتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهـــى والنوادى الليليــــة ، والكازينوهات والحانات والمطاعم التى يصــــدر بتحديدهـــا قرار من وزيـــر السياحـــة .

وتعتبر كذلك منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقـــل السياح فى رحلات بريـــة او بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزيـــر السياحـــة .

كما جاء فى المـــادة الأولى من نفس القانون ، تعتبر منشـــآت فندقيـــة الفنــادق والبنسيونات والقـــرى السياحية والفنادق العائمــة والبواخر السياحيـــة وما اليهـــا من الاماكن المعدة لاقامة السياح .

وتشجيعا للأنشطـــة السياحيـــة المختلفة ، نصت المـــــادة الخامسة من القانون المذكـــور على اعفاء المنشـــات الفندقية والسياحيـــة من ضريبـــــة الأرباح التجارية والصناعيـــــة والضريبة على القيم المنقولـــة وغيرها من الضرائب الاضافيـــــة على أى منها وذلك لمدة خمس سنـــوات

من تاريخ بدء مزاولة النشاط بشرط ان يكون لاحقا لتاريخ العمل بالقانون • كما نصت أيضا على الحظر على المجالس المحلية فرض أية ضرائب أو رسوم على المنشآت الفندقية أو السياحية الا بعد موافقة وزير السياحة •

كما تضمن القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ فى المادة السادسة منه على اعفاء ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، أو تحديد المنشآت الفندقية أو السياحية • ويصدر الاعفاء بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير السياحة •

رابعا : الاسكان :

تضمن القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ قطاع الاسكان كمجال للاستثمار نظرا لما يمثله هذا النشاط من أولوية قومية •

وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون الحالى أن المقصود بالاستثمار هو بناء الوحدات السكنية فى مختلف المستويات سواء بقصد الايجار أو التمليك •

- ولم ينص القانون الحالى ـ على خلاف القانون السابق رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ على قصر مشروعات الاسكان غرض الاستثمار على رأس المال العربى دون الأجنبى منفردا أو بالاشتراك مع رأس المال المصرى •

ولاشك أن حصول المستثمر غير المصري على عقار لاقامته، من الأمور التي تشجع على الاستثمار في مصر وتحقق الاستقرار للمستثمرين - وتحقيقا لهذه الاعتبارات صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ (١) ، وأجاز تملك غير المصريين أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء دون حاجة لأخذ موافقة مجلس الوزراء في كل حالة على حدة ، واكتفى بموافقة رئيس الوزراء متى توافرت الشروط الاتية :-

١ - أن يكون التملك لعقار واحد في احدى المدن أو المصايف أو المنشات بقصد السكن الخاص له ولأسرته .

٢ - ألا تزيد مساحة العقار المبنى بملحقاته ، والأرض الفضاء على ثلاثة الاف متر مربع.

٣ - ألا تكون ملكية العين حصة شائعة مع مصرى .

٤ - أن يحول عن طريق أحد بنوك القطاع العام التجارية نقدا أجنبيا قابلا للتحويل بسعر السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي يعادل الثمن الفعلي الذي تطلب به العقار .

---

(١) انظر نص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ ، الجريدة الرسمية العدد ١٤ (مكرر) في ٩ أبريل ١٩٨٨ ، ص ٤ - ٨ .

٥ - الا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثرا فى تطبيق أحكام قانون حماية الاثار .

بالاضافة الى ذلك فقد نص القانون الجديد[١] على زيادة مساحة العقار المبنى بملحقاته أو الأراضى الفضاء التى يجوز تملكها الى ثلاثة الاف متر مربع بدلا من ألف متر مربع ، كما هو الوضع فى القانون القديم .

هذا فضلا عن عدم وضع حد أدنى لسعر المتر فى العقارات المراد تملكها على النحو الذى يقضى به القانون القديم (٥٠٠ دولار أمريكى على الأقل) واكتفى بأن يحول طالب الشراء نقدا أجنبيا يعادل الثمن الفعلى الذى يتملك به العقار .

واكتفت المادة الرابعة من القانون الجديد بالزام غير المصرى الذى اكتسب ملكية أرض فضاء أن يبدأ البناء عليها خلال مدة لا تجاوز الثلاث سنوات التالية لشهر التصرف فى حين يلزم القانون القديم مالك الأرض باقامة البناء عليها خلال مدة لاتجاوز سنتين وأن يستورد الموارد اللازمة للبناء عليها أو يسدد قيمتها بالنقد الأجنبى .

---

(١) أنظر المادة رقم (٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ الخاص بتملك غير المصريين للعقارات والأراضى الفضاء .

وبالنظر الى القانون القديم الذى كان يمنع بوجه مطلق غير المصرى الذى اكتسب ملكية عقار من التصرف فيه قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتساب ملكيته ، لمواجهة حالات الضرورة الملجئة للتصرف فى العقار قبل انقضاء هذا الأجل فقد أجازت المادة الخامسة من القانون الجديد لمجلس الوزراء فى حالات الضرورة التى يقررها الاذن بالتصرف فى العقار قبل مضى المدة المذكورة •

— ولاشك أن هذا القانون الجديد قد ساهم الى حد كبير فى حل مشكلة تملك المستثمرين غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ، الأمر الذى سوف يؤدى الى جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية الى البلاد ، الا أن هناك تحفظا واحدا على هذا القانون : وهو ان كان من الأجدى بالمشرع أن ينص على الا تكون العقارات التى يجوز أن يتملكها غير المصريين من مبانى الاسكان الشعبى أو الاقتصادى أو المتوسط ، وفى حالة اقامة مبنى على أرض فضاء فيجب على المستثمر غير المصرى توفير مواد البناء من غير المواد الخاضعة للدعم مع احتفاظ الدولة فى النهاية بملكية الأرض •

— هذا ويلاحظ أن المشرع رغبة منه فى تشجيع الاستثمار للتوجه الى الاسكان بغرض التأجير قرر اعفاءً ضريبيا لمشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادى التى تؤجر وحداتها بالكامل لأغراض السكن خالية من جميع أنواع الضرائب والرسوم لمدة خمسة عشر عاما ،

يجوز مدها بقرار من مجلس الوزراء لاعتبارات الصالح العام لمدة خمسة عشر عاما ، ويجوز مدها بقرار من مجلس الوزراء لاعتبارات الصالح العام لمدة خمس سنوات أخرى . ومدة الاعفاء الضريبي المقررة لهذا النشاط هي أطول مدة اعفاء ضريبي يتمتع بها أي مجال من مجالات الاستثمار . كما نص القانون الحالي على عدم خضوع مباني الاسكان المنشأة وفق أحكام هذا القانون ، لنظام تحديد القيم الايجارية المنصوص عليه في القوانين الخاصة بايجار الأماكن .

خامسا : التعمير :

تضمن القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ قطاع التعمير كمجال للاستثمار ، وقد حددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية أن المقصود بالتعمير هو اقامة المدن والمجتمعات العمرانية الحديثة بما في ذلك تهيئة الأراضي وتجهيزها بالمرافق والخدمات الأساسية وتقسيمها وبيعها أو تقرير حق الانتفاع بها أو تأجيرها .

و في ظل تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أدرك المشرع أهمية هذا القطاع ، فصدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة لوضع الاطار التشريعي لسياسة المجتمعات العمرانية الجديدة .

ولتقديم المزيد من المزايا والاعفاءات الضريبية وغيرها لجذب المشروعات الوطنية والاجنبية لهذه المناطق ..

ولا شك أن صدور قانون المجتمعات العمرانية الجديدة كان له اكبر الاثر في جذب العديد من المشروعات الكبرى التي حققت تفوق صناعي في كافة المجالات . وابرز هذه المجتمعات العمرانية الجديدة : مدينة العاشر من رمضان ، ومدينة السادس من اكتوبر.

سادسا : المجالات الأخرى التي يضعها مجلس الوزراء :

بالاضافة الى المجالات السابقة التي نص عليها قانون الاستثمار صراحة ، فان المشرع منح رخصة لمجلس الوزراء - بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة من اضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد من أجل تدعيم التنمية الاقتصادية مثال ذلك الانشطة الاقتصادية التي تتطلب تقنيات حديثة تهدف الى زيادة التصدير أو الى خفض الاستيراد أو تكثيف استخدام الايدى العاملة .

ولاشك أن المشرع استطاع أن يتلافى الفقد الذي وجه الى القانون السابق من حيث انه لم يفتح أمام الاستثمارات كافة المجالات كما كان الوضع تقريبا في القانون السابق ، وهو الأمر الذي أدى الى توجه معظم الاستثمارت الى الانشطة سريعة العائد (المشروعات التي تنتج سلع استهلاكية) وذلك على حساب (المشروعات التي تنتج سلع انتاجية)، وهذه الاخيرة هي التي تحقق الفائدة للدولة .

المطلب الثالث

المزايا والضمانات المقررة للمشروعات الاستثمارية

لقد تضمن القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ العديد من المزايا العينية والضمانات كحافز لتشجيع رأس المال المصرى والعربى والأجنبى على التدفق داخل البلاد .

ويمكن أن نلخص هذه المزايا والضمانات فيما يلى :-

(١) - نص المشرع على أن تتمتع المشروعات أيا كانت جنسية مالكيها أو مجال اقامتهم بالضمانات والمزايا والاعفاء المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون لها بموافقة مجلس ادارة الهيئة الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لاقامتها والتوسع فيها (المادة ٦ من القانون) .

(٢) - تعتبر المشروعات - أيا كان شكلها القانونى - من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولاتسرى عليها القوانين واللوائح بالقطاع العام أو العاملين فيه (المادة ٣ من القانون) .

وتبدو الميزة التى تتمتع بها المشروعات واضحه ، حيث يعتبر القانون المشروعات المتاحة وفقا لهذا القانون من شركات القطاع الخاص حتى لو شارك فيها رأس المال المصرى بأغلبية رأس المال .

(٣)ـ وعلى غرار القانون السابق لقد تضمن القانون الحالي النص على عدم جواز تأميم المشروعات المنتفعة بأحكامه أو مصادرتها ، كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء .

كما لايجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها او بعضها الا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل على أساس القيمة السوقية للعقار .

وفى غير الحالات التى يجوز فيها الغاء موافقة الهيئة على المشرع طبقا لأحكام هذا القانون لايجوز لأية جهة ادارية الغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها الا بعد اخذ رأى الهيئة، وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى هذا الشأن خلال سبعة ايام على الأكثر من تاريخ طلب الرأى منها (المادة ٨ من القانون) .

(٤)ـ عدم خضوع منتجات المشروعات الاستثمارية للتسعير الجبرى وتحديد الأرباح . وهذه الميزه التى تضمنها قانون الاستثمار تعتبر استثناء من القوانين المنظمة للمنتجات .

الا أن المشرع أجاز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الوزراء اخضاع بعض السلع أو المنتجات المتعلقة بالحاجات الأساسية

للمواطنين للتسعير الجبرى . وفى هذه الحالة يتعين مراعاة التكلفة الاقتصادية لهذه السلع أو المنتجات . وفى ضوء الدراسات والتقارير التى تعد فى هذا الشأن من الهيئة أو غيرها من الجهات العامة المختصة .

وضمانا لعدم التفرقة فى المعاملة المالية بين المشروعات التى تخضع لقانون الاستثمار وغيرها من مشروعات القطاع الخاص الزمت المادة التاسعة من القانون جهات الادارة عدم فرض أية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على المشروعات تخل بمبدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تعمل فى النشاط ذاته والتى تنشأ خارج نطاق قانون الاستثمار .

كما تضمنت نفس المادة الزام جهات الادارة بالعمل - بصورة تدريجية على تحقيق المساواة اذا كان الوضع الحالى لايضمن تحقيقها على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

ومنعا للتضارب بين الأحكام المختلفة لقد جاءت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية وحظرت على جهات الادارة عند تحديد الأسعار الجديدة أو تعديل الأسعار القائمة للخامات والمواد الأولية والمواد البترولية والطاقة الكهربائية وغيرها من مستلزمات التشغيل الأخلال بالمساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التى تباشر ذات النشاط .

(٥)ـ عدم خضوع مباني الاسكان لنظام تحديد القيمة الايجارية. وهذه الميزه أيضا تعتبر استثناء من القوانين المنظمة لايجار المساكن .

لقد استثنى المشرع في قانون الاستثمار . المباني السكنية التي تقيمها المشروعات التي تنشأ بالتطبيق لأحكام قانون الاستثمار من نظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بايجار الأماكن .

وقد اراد المشرع من هذا الاستثناء ان يترك تحديد قيمة الأجرة لاتفاق الأطراف المعنية ، مما يشجع المستثمرين على اقامة مثل هذه المساكن .

(٦)ـ استثنى قانون الاستثمار المشروعات التي تقام بالتطبيق لأحكامه من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ـ ويكون للمشروع الحق في فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي في البنوك المسجله لدى البنك المركزي وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات .

وجاءت اللائحة التنفيذية[١] لقانون الاستثمار بوضع نظاما خاصا

---

(١) أنظر اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، المواد من ٦٥ ـ ٧٠ .

لحسابات المشروع بالنقد الأجنبى يقوم على مجموعة من المبادئ وهى :-

— للمشروع أن يفتح حسابا أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وذلك أيا كان نوع الأموال المستثمرة فيه .

وللمشروع دون اذن أو ترخيص خاص استخدام الحسابات المذكورة فى الأغراض المتعلقة بالمشروع ، وذلك دون الاخلال بحق المشروع فى التمتع بأية تيسيرات نقدية تصدر من الجهات المختصة فى هذا الشأن - ولا يجوز فى جميع الأحوال استخدام هذه الحسابات أو حصيلة العملات الأجنبية فى المضاربة أو الاتجار بالعملة فى الأسواق المصرية .

— وعلى الجهة المختصة بالهيئة ، أن تخطر البنك أو البنوك المسجلة لدى البنك المركزى والتى يختارها ذوو الشأن بالموافقة على المشروع ويفتح البنك بعد اخطاره بذلك حسابا بالنقد الأجنبى باسم المشروع يسمى حساب (رأس المال) وحساب آخر أو أكثر يسمى (حساب التشغيل) .

— وقد جاءت المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون وأوضحت أن موارد حساب رأس المال بالعملة الأجنبية تتكون من :-

١ - النقد الأجنبى الحـر المحول ضمن رأس المال المستثمر فى المشروع .

٢ - المقدمات والايجارات طويلة الأجل بالنقد الأجنبى معلوم المصدر التى يحصل عليها المشروع من العملاء وتدخل ضمن مصادر التمويل المعتمدة من الهيئة .

٣ - القروض المحولة قيمتها بالنقد الأجنبى والتى تستخدم لتمويل الاحتياجات الرأسمالية للمشروع وفقا لما تتضمنه موافقة الهيئة .

ويستخدم الحساب المنصوص عليه فى المادة السابقة فيما يأتى :-

١ - الاعتمادات المستندية التى تفتح فى مصر لشراء سلع استثمارية تستورد للمشروع من الخارج .

٢ - المبالغ التى تصرف لتمويل التكاليف الاستثمارية للمشروع فى مصر .

٣ - المصاريف الجارية للمشروع كرأسمال عامل .

٤ - المبالغ التى يتم بيعها بأعلى سعر صرف معلن للنقد الأجنبى لأحد البنوك المعتمدة وذلك لتوفير العملة المصرية اللازمة لاستخدامات المشروع .

ولايدخل في المصاريف الجارية طبقا لبند ٣ ما يستحق للمصريين من الأجور والمرتبات وما في حكمها ، ومن مكافآت وبدلات رؤساء وأعضاء مجالس الادارة ومن اتعاب مراقبي الحسابات والمستشارين .

— وتتكون موارد حسابات التشغيل بالعملة الأجنبية من :—

١ — المبالغ بالعملات الأجنبية المحولة لحساب المشروع في شكل قروض قصيرة الأجل .

٢ — المبالغ التي يتم شراؤها من موارد السوق المصرفية الحرة طبقا للقواعد التي يصدرها الوزير وذلك في حدود الأرباح الموافق على تحويلها الى الخارج من الهيئة .

٣ — حصيلة صادرات المشروع المنظورة وغير المنظورة وحصيلة ايجارات ما يمتلكه المشروع وحصيلة مبيعاته بالنقد الأجنبي معلوم المصدر والمصرح من الوزارة للمشروع ببيعها .

٤ — العملات الحرة التي يشتريها المشروع من أصحاب الحسابات الحرة لتوفير احتياجات التشغيل عن طريق البنوك المذكورة .

٥ — المبالغ المستحقة للمشروع بصفة فوائد لحساب رأس المال أو التشغيل .

٦ — الغرامات والتعويضات بالنقد الأجنبي التي يحصل عليها المشروع .

— وتستخدم " حسابات التشغيل المنصوص عليه في المادة السابقـــة فيما يأتـي :—

١ — قيمـة الواردات السلعية من خامات ومستلزمات انتاج وقطـــع الغيـار اللازمة لتشغيل المشروع وللاحلال والتجديد .

٢ — المصروفات غير المنظورة التي تستحق على المشروع لأطراف مقيمـــة بالخارج في الحدود التي تقرها الجهة المختصة بالهيئة .

٣ — الأقساط والفوائد المستحقة على قروض المشروع بالنقد الأجنبي .

٤ — المبالغ التي توافق الهيئة على تحويلها للخارج من أرباح المشـــروع .

٥ — المبالغ التي يتم بيعها عن طريق أحد البنوك المعتمدة لتوفيـــر احتياجات تشغيل المشروع بالعملة المصرية بأعلى سعر صـــرف معلن .

٦ — الغرامات والتعويضات التي تستحق على المشروع ويلتزم بسدادهـــا بالنقد الأجنبـــي .

٧ — المصروفات اللازمة بالنقد الأجنبي في مصر لأغراض تشغيل المشـــروع .

٨ — أقساط التأمين على الأصول والممتلكات التي تستحق على المشـــروع ويلتزم بسدادها بالنقد الأجنبـــي .

ولا يدخل في المبالغ المبينة في البند (٢) مايستحق للمصريين من أجور ومرتبات وما في حكمها أو من مكافآت وبدلات رؤساء وأعضـــاء

مجالس الادارة وأتعاب مراقبى الحسابات والمستشاريـــــن •

(٧) — تضمن قانون الاستثمار فى المادة ١٩ منه السماح للمشروعـــات الاستثمارية بأن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير بشرط المعاينـة ما تحتاج اليه فى انشائهـا أو التوسـع فيها أو فى تشغيلهــا من مستلزمات انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقـل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجـل المستوردين ، وبغيـر التزام من جانب الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الاستيراد خارج الحسابات المصرفية المذكورة فـى المادة السابقـة ، وتكون الهيئة هى الجهـة المختصة بالموافقـة على احتياجات المشروعات من الواردات •

كما يكون لتلك المشروعات أن تصدر منتجاتها بالـــذات أو بالوساطـة دون ترخيـص وبغيـر حاجة لقيدها فى سجل المصدرين •

النظـــام الخاص بالاستيراد :

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون فى المواد من ٦٩ — ٧٢ النظـام الخاص الذى يتبعه المشروع لاستيراد احتياجاته وذلك على النحـو التالـى :—

الزم المشرع الهيئة العامة للاستثمار اعداد دليل باجراءات الاستيراد والذى يتضمن نظام واجراءات اصدار موافقات الاحتياجات الاستيراديـــة

مع بيان السلطة المختصة لاعتمادها فى الهيئة .

وتخطر الجهة المختصة بالهيئة مصلحة الجمارك والبنك سواء وغيرها من الجهات العامة ذات الشأن بالدليل المشار اليه وبكل تعديل يطرأ عليه فور تقريره .

كما تتولى الجهة المختصة بالهيئة دون غيرها الموافقة على ما تستورده المشروعات سواء بنفسها أو عن طريق الغير ومستلزمات انتاج ومواد وقطع غيار وآلات ومعدات ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها .

— وتستورد المستلزمات السلعية اللازمة للتشغيل عن طريق حسابات المشروع المفتوحة فى البنك طبقا لحكم المادة (١٨) من القانون والاحكام المقررة فى هذه اللائحة بموجب استمارة تقدمية يصدرها البنك بناء على التصريح الصادر من الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى يعتمده لهذا الغرض ، ولا يخل ذلك بحق المشروع فى تمويل احتياجاته المتطورة وغير المتطورة من موارد السوق المصرفية الحرة بنفس الشروط والقرارات المنظمة لتعامل القطاع الخاص من خلال هذه السوق وذلك بعد استنفاذ أرصدة حساباته بالنقد الأجنبى .

النظـــام الخاص بالتصديـــــر :

تضمنت اللائحـــة التنفيذية للقانون فى المواد ٣ ، ٤ ، ٧ النظام الخاص الذى يتبعه المشروع لتصدير منتجاته ، وذلك على النحـــو التالى :

يقوم المشروع الاستثمارى بتصدير منتجاته بالذات أو بالواسطـــة دون حاجة لقيدة فى سجل المصدرين أو ترخيص بالتصدير بعـــــد أن يقـدم المشروع اقرارا الى الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الـــــذى تعتمده فان السلع المطلوب تصديرها من انتاجـه ، ويتعين أن يتضمـن الاقرار عددها أو كميتها ومواصفاتها ، ويتم التصدير بموجب استمـــــارة تصدير (ت / ص) تقدم الى البنك المفتوح لديـه الحساب مرفقـــــا بها الاقرار المعتمد من الهيئـــــة .

ويتعين على المشروع استرداد كامل قيمة السلع المصدرة وقيدهـا في حسابه المفتوح بالبنك طبقـا لأحكام هذه اللائحة ، وعلى المشروعـات السياحية استرداد حصيلة السياحة واستيفاء الاستثمارات المصرفيـة (س) ، (س ، فنادق) وذلك طبقا للقواعد والاجراءات النقدية المعمول بهـــا فى هذا الشـــأن .

(٨) ـ استثنى المشرع المشروعات الاستثمارية من بعض أحكام قانـــــون الشركات رقـــم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م.

ـــ تضمنت المادة ٢٠ من قانون الاستثمار النص على عدم خضــــــوع

المشروعات التى تنشأ طبقا لأحكام القانون المذكور فى شكل شركة مساهمة أو توصية بالاسهم أو ذات المسئولية المحدودة — لأحكام المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٤١، ٧٧ البندين ١ و ٤ والمواد ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م٠

وتضمنت هذه المادة الاستثناءات الاتية :—

١ — الاستثناء من القواعد المتعلقة بتأسيس الشركات ، وهذا الاستثناء أوضحتها المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من قانون الشركات ، حيث أناط المشرع بهيئة الاستثمار بمقتضى المادة ٥٣ منه بمراجعة عقود تأسيس المشروعات واعتمادها وفقا لأحكام هذا القانون ٠

٢ — الاستثناء من تحديد اعضاء مجلس الادارة والانابة بينهم عند التصويت ويمثل هذا الاستثناء ميزة كبرى للمشروعات الاستثمارية حيث لا تتقيد هذه المشروعات بعدد معين من أعضاء مجالس الادارة (لايقل عن ثلاثة) ٠ كما يجوز لعضو مجلس الادارة الحق فى أن ينوب عن غيره من الاعضاء عند التصويت ٠

٣ — الاستثناء من الأحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الادارة التى نصت عليها المادة ٨٣ من قانون الشركات ٠ على أن يقوم مجلس ادارة الشركة بتشكيل لجنة ادارية معاونه من العاملين

والعمال فى المشروع • وتتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع كفاءة الانتاج وتطوره وحسن استخدام الموارد المتاحة ودراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السلبية •

٤ — الاستثناء من وجود اغلبية من المصريين فى مجلس الادارة والتى نصت عليها المادة ٩٣ من قانون الشركات — وطبقا لذلك تكون شركات الاستثمار غير مقيدة بأن تكون اغلبية مجلس الادارة فى الشركات المساهمة من المتمتعين بالجنسية المصرية •

٥ — الاستثناء من الحكم الخاص بالحظر ، الخاص بأن يكون أحد اعضاء المجلس عضوا منتدبا بمجلس ادارة اكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة وفقا للمادة (٩٣) من قانون الشركات وعلى ذلك يجوز الجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين •

(٩) سمح المشرع للمشروعات الاستثمارية تحويل صافى أرباح المال المستثمر كلها أو بعضها فى حدود الرصيد الدائن بحساب العملة الأجنبية للمشروع وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون [1] واللائحة التنفيذية وتتمثل فيما يلى :—

---

(١) المادة ٢٢ من قانون الاستثمار ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ •

يقديم صاحب الشأن طلب تحويل صافي أرباح المال المستثمر الى الجهة المختصة بالهيئة على النموذج الذى تعتمدة ، ويجب أن يرفق بطلب التحويل مايأتى :ـ

أ ـ نسخة معتمدة من ميزانية المشروع والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات وشهادة صادرة عنه بأن المشروع قد قام بتجنب جميع الاحتياجات الواجبة وتوفير التخصيصات الكافية لمواجهة أغراضها .

ب ـ محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لاعتماد الميزانية وقرار توزيع الأرباح اذا كان المشروع شركة من شركات الأموال .

جـ ـ صورة من الاقرار الضريبي للمشروع مقدمة من المحاسب القانوني ومعتمده من مصلحة الضرائب وصورة من ايصال سداد الضرائب المستحقة من واقع الاقرار عن سنة المحاسبة .

د ـ اقرار من محاسب قانوني مصري بأن المشروع قد سدد الالتزامات الضريبية المستحقة عليه وغيرها من الإلتزامات المستحقة عليه للدولة ويخطر رئيس الجهاز المشروع والبنك بقيمة الأرباح القابلة للتحويل خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب ومرفقاته .

ويتم التحويل بعد موافقة رئيس الجهاز طبقا للقواعد التى

يضعها مجلس الادارة بأعلى سعر صرف معلنة فى تاريخ التحويل (١) .

(١٠) سمح المشرع للمشروعات الاستثمارية بأن تحول المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر صرف معلن فى حدود القيمة عند التصفية وذلك على خمس أقساط سنوية متساوية ، واستثناء من ذلك يتم تحويل المال المستثمر كله دفعة واحدة اذا كان رصيد المال المستثمر بالنقد الأجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة (٢٨) من هذا القانون يسمح بهذا التحويل . أو اذا وافق مجلس ادارة الهيئة على التحويل دفعة واحدة للاعتبارات التى يقدرها .

— واذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عينا (المادة ٢٣ من القانون) .

× و جاءت اللائحة التنفيذية فى مادتها (٧٨) واوضحت بأن اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج يكون بناء على طلب صاحب الشأن بعد موافقة مجلس الادارة عند التصرف فيه أو فى حالة تصفية المشروع بأعلى سعر صرف معلن فى حدود قيمته عند التصفية ، أو وقف قيد بحسب الأحوال ، على أن يعاد تصدير رأس المال المستثمر الى الخارج بذات نوع العملة الوارد بها .

---

(١) المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجب أن يقدم صاحب الشأن طلب اعادة تصدير المال المستثمر على النموذج الذى يعتمده رئيس الجهاز ويجب أن يرفق بهذا الطلب (١) :-

أولا : حالة التصرف فى المال المستثمر :

أ - شهادة معتمدة من سمسار معتمد بالبورصة بالتصرف فى الأوراق المالية تتضمن بيان الأوراق المالية المتصرف فيها واسم المتصرف اليه وسعر البيع ، والأسعار المحددة بالبورصة فى تاريخ التصرف .

ب - المستندات المثبته للتصرف الناقل للملكية للأموال المستثمرة من غير الاوراق المالية .

ثانيا : حالة تصفية المشروع :

أ - نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للمشروع المتخذ شكل شركة أموال أو ما يثبت موافقة الشركاء فى شركات الأشخاص على تصفية الشركة أو حلها وتعيين المصفى وتحديد اختصاصاته .

---

(١) أنظر المادة رقم (٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون .

ب - ميزانية التصفية معتمدة من محاسب قانونى مصرى .

جـ - تقرير المصفى متضمنا مايثبت سداد جميع التزامات المشروع فى مصر .

— وفى حالة طلب اعادة تصدير المال المستثمر الى الخارج قبل البدء فى تنفيذ المشروع لعدول صاحب الشأن عنه ، أو سقوط الموافقة الصادرة من الهيئة تخطر الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن البنوك التى تم فتح حساب أو حسابات المشروع فيها بموافقة مجلس ادارة الهيئة لاعادة تصدير المال الى الخارج بذات العملة الواردة بها .

المطلب الرابع

الاعفاءات الضريبية

تسعى الدول النامية نحو استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في شكل استثمارات أجنبية بهدف الاسراع بمعدلات التنمية بها، وفي سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية تتنافس الدول المستوردة لرأس المال على تهيئة الظروف والعوامل الملائمة التي تضمن للمستثمر أكبر عائد ممكن من مساهمته برأس ماله في الاستثمار بهذه الدول، بل تسعى الدول النامية نحو تقديم العديد من المزايا والحوافز للاستثمارات الأجنبية، ومن أهم الحوافز التي تقدمها الدول النامية حوافز ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية عند بدء نشاطها، تساعد المستثمر على تحقيق الأرباح الكافية لأن تجعله يغامر بنقل رأس ماله أو جزء منه بعيداً عن موطنه الأصلي الى الخارج[1].

وفي سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية، قررت مصر العديد من الحوافز الضريبية في قوانين الاستثمار المتعاقبة حتى قانون

---

(١) أنظر دكتور / سيد عبد المولى، المعاملة الضريبية للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٠، ص ١١.

الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، الذى حدد مدة الاعفاء الضريبى بفترة تتراوح مابين خمس سنوات الى عشرين سنة وتختلف باختلاف طبيعة المشروع المستثمر ومكانه ٠

وجدير بالذكر فى هذا الصدد أنه عندما تقرر الدول المضيفة لرؤوس الأموال حوافز ضريبية معينة فانها توازن بين اعتبارين **الأول** : هو حاجتها لموارد مالية لاشباع حاجات ومتطلبات التنمية وتحقيق توازن اقتصادى ، وهذا يتطلب بالضرورة الاهتمام بحصيلة الضرائب ـ والاعتبار **الثانى** : هو حاجة الدول النامية الى وفود رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار على اقليمها للمساهمة فى تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا الاعتبار يتطلب تقديم حوافز ضريبية للاستثمارات الأجنبية بما يؤدى الى التضحية بجزء هام من حصيلة الضرائب ٠٠ وتحاول الدول النامية التوفيق بين هذين الاعتبارين فى ضوء ظروفها الاقتصادية والاجتماعية ٠ ومن هنا كان اختلاف السياسات الضريبية ازاء الاستثمارات الأجنبية بأختلاف الدول فى التوفيق بين هذين الاعتبارين ٠

ومن هنا كانت الضريبة أداة من أدوات التوجية الاقتصادى للاستثمار ، عن طريق جعله أكثر ربحية فى القطاعات التى تلعب دورا رئيسيا فى زيادة سرعة معدلات النمو الاقتصادى ، وهكذا فان المعاملة الضريبية فى الوقت الذى تعكس فيه استعداد الدولة

المضيفـــة للاستثمار للتضحية بمصدر من مصـادر الايرادات لصالـــح المستثمر ، فانها تحـــدد رغبــــة الدولة فى تحقيق أهداف أكثـــر أهميـــة، من خلال اقامـــة المشروعـات الاستثمارية [١].

هذا وقد نظـم قانون الاستثمار رقـــم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ عدة اعفـاءات ضريبيـــة ، كما تضمنت قوانين أخرى بعض الاعفـــاءات الضريبية ٠

وسوف ندرس هـذا المبحث فى مطلبين : نتناول فى المطلـب الأول : الاعفـاءات الضريبيـــة للاستثمارات الأجنبية داخل البـــلاد وفقا للقانون رقـم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ٠٠ وفى المبحث الثانـــى : الاعفاءات الضريبيـــة للاستثمارات الأجنبية فى قوانين أخرى ٠

(١) أنظر دكتور / سيد عبد المولى ، تقييم أهم النتائج الاقتصاديـــة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، مجلة مصر المعاصرة ، العـــدد ٤٠٠ ، أبريل ١٩٨٥م٠

المطلب الأول

الاعفاءات الضريبية للاستثمارات الأجنبية داخل الدولة وفقا للقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

يتضح من استقراء تشريعات الاستثمار المختلفة الصادرة منذ اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادى وحتى قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، انها قد افردت معاملة ضريبية خاصة للاستثمارات الأجنبية تميزت جميعها بتقديم حوافز ضريبية بهدف تشجيع هذه الاستثمارات. (١)

وجاء قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ موضحا النظم الضريبية للاستثمارات وذلك فى المواد من رقم ١١ الى ١٦ ،وتضمنت هذه المواد العديد من الاعفاءات الضريبية لأرباح المشروعات الخاضعة لأحكامه وذلك مع عدم الاخلال بأيه اعفاءات ضريبية افضل مقررة أو تقرر فى قانون أخر.

---

(1) OECD, investment incentives and disincentives and the international investment process, Paris, 1985, No 13. P.10.

وتتمثل النظم الضريبية وفقا لهذا القانون فيما يلى:

أولا : المادة ١١ وردت فى شأن أعفاء المشروعات وتوزيعاتها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على ارباح شركات الأموال والضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل .

اشترط المشرع لسريان الاعفاء من الضريبة العامة على الدخل الا يترتب على ذلك خضوع الدخل لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبى أو الدول التى يحول اليها هذا الدخل بحسب الأحوال .

وحدد المشرع مدة الاعفاء بخمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال . أجاز المشرع مد الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز خمس سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقا لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافى ومدى اسهامه فى زيادة الصادرات وفى تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أن يكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار (١) .

---

(١) انظر قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

أ - نظم ضريبية أفضل لبعض المشروعات

نص المشروع على أن يكون الاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للمشروعات التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية . ويكون الاعفاء بالنسبة لمشروعات استصلاح الأراضى والتعمير وانشاء المدن والمناطق الصناعية الجديدة وكذلك المجتمعات العمرانية الجديدة لمدة عشر سنوات ، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة مد هذه المدة خمس سنوات أخرى بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

وفى جميع الأحوال يزداد الاعفاء للمشروعات مدة سنتين اذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ (ستين فى المائة) ،ولا يدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى، تكون الهيئة هى الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة .

ب - اعفاء من ضريبة الدمغة النسبية

قرر المشرع فى نفس المادة اعفاء رؤوس أموال المشروعات ايا كان شكلها القانونى من ضريبة الدمغة النسبية للمدد ذاتها المذكورة، اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم

قانونا لأول مرة .

ثانيا : المادة ١٢ قد استحدثت حكما جديدا يقضي باعفاء مشروعات الاسكان المتوسط والاقتصادي التي تؤجر كل وحداتها لاغراض السكن خالية، من كافة الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادة السابعة لمدة خمسة عشر عاما، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس ادارة الهيئة ولاعتبارات الصالح العام مد هذه المدة خمس سنوات أخرى.

جاءت الفترة الأخيرة من هذه المادة وحددت نسبة الوحدات المسموح بتخصيصها في هذه المشروعات للخدمات الاجتماعية بما لا يجاوز ٠/٠١٠ من مجموع وحدات كل مشروع.(١)

ثالثا : المادة رقم ١٣ قد استحدثت حكما جديدا يقضي بأن يعفى من ضريبة الايلولة على انصبة الورثة ٠/٠٢٥ من نصيب الوارث أو المستحق في رأس المال المستثمر في شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم في مشروعات خاضعة لاحكام هذا القانون

رابعا : المادة رقم ١٤ تضمنت حكما خاصا باعفاء عقود تأسيس المشروعات وجميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى يتم تنفيذه من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر - على أن تحدد الهيئة

---

(١) انظر قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المادة رقم ١٢.

العامة مما يغير من العقود مرتبطا بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه(١).

<u>خامسا</u> : المادة رقم ١٥ تضمنت حكما يقضي بسريان الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة رقم ١١ من هذا القانون لمدة خمس سنوات على التوسعات في المشروعات التي يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية انتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط بحسب الأحوال.

ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال الذي يستخدم في اضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بانتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة.

كما نص المشرع على سريان الاعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بقانون الاستثمار وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم في تصويب الهيكل التمويل للمشروعات القائمة وفقا للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار:

ومن الواضح أن القانون قد اعفى نوعين من الزيادة في رأس مال مشروعات الاستثمار:

---

(١) انظر قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المادة رقم ٢٤.

الأولى : تشمل الزيادة فى رأس المال الذى استخدم فى اضافة اصول رأسمالية ثابتة جديدة وهذه الزيادة تعفى من الضريبة لمدة خمس عشر سنه اعتبارا من أول سنة مالية لبداية انتاج الزيادة أو مزاولتها للنشاط .

الثانية : تشمل الزيادة فى رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة وقت العمل بالقانون وذلك بهدف تشجيع المساهمات فى زيادة أموال المشروعات المتعثرة. وتعفى هذه الزيادة من الضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بقانون الاستثمار، أى أن هذا الحكم الاخير حكم وقتى يسرى لمدة ثلاث سنوات فقط من تاريخ العمل بالقانون (١).

سادسا: أما المادة ١٦ فقد تناولت اعفاء الارباح التى توزعها المشروعات من ضريبة الدخل بعد انقضاء مدد الاعفاء المشار اليها فى المواد السابقة وقد رفع المشروع قيمة الاعفاء الى ١٠٪ من حصة الممول فى رأسمال المشروع وذلك خلافا للقانون السابق الذى كان يجعلها ٥٪ كما قرر المشرع زيادة الاعفاء الى ٢٠٪ من القيمة الاسمية لحصة المساهمة فى رأسمال المشروع الذى ينشأ فى شكل شركة مساهمة

---

(١) انظر قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المادة رقم ١٥ .

تطرح مالا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها للاكتتاب العام وهدف المشرع من ذلك تشجيع الشركات على طرح اسهمها للاكتتاب العام وتشجيع اصحاب المدخرات على الاستثمار في هذا المجال.

٢ — النظم الضريبية للمشروعات الاستثمارية في قوانين أخرى:

هناك ثلاثة قوانين أخرى خلافا لقانون الاستثمار ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ تنص على نظم ضريبية أخرى في مجال التعمير — والمجتمعات العمرانية الجديدة والأراضي الصحراوية، وقد تضمنت هذه القوانين الثلاثة نظما ضريبية خاصة للمشروعات الاستثمارية، سوف نتناولها بصورة سريعة وموجزة.

أولا: النظام الضريبي وفقا لقانون التعمير:

تشجيعا لأعمال التعمير في بعض المناطق مثل محافظة سيناء ومدن القناة والصحراء الغربية حدد القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ متضمنا في المادة ٥ من الاعفاءات الضريبية التالية: (١)

---

(١) انظر قانون التعمير رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥.

١ — تتمتع شركات المقاولات الاجنبية أو البيوت الاستشارية العاملة فى مشروعات التعمير بالاعفاءات الضريبية المقررة لرأس المال الأجنبى بمقتضى قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (حاليا قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩).

٢ — تتمتع بذات الاعفاءات الضريبية العمليات التى يقوم بها شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية بالتعاون مع شركات أو بيوت أجنبية فى المشروعات التى يكون فيها التعاون من مقتضيات التعمير، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

وقد حددت المادة الأولى من قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الأعفاء الضريبى والجمركى وفقا لقانون التعمير — ضوابط هذا الاعفاء على النحو التالى:

أ — يتحدد الاعفاء على النحو المقرر بمقتضى قانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة . (١)

---

(١) يلاحظ أن الاعفاء الوارد بقانون الاستثمار قد جاء قاصرا على ضرائب معينة وردت على سبيل الحصر سواء فى قانون الاستثمار السابق أو الحالى، ولذلك فقد انضمت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها فى سنة ١٩٨٦ الى عدم جواز اعفاء نشاط بيوت الخبرة الاستشارية المصرية من ضرائب المهن الغير تجارية

= = =

ب - يكون تعاون شركات المقاولات أو البيوت الاستشارية المصرية مع شركات أو بيوت أجنبية فى عملية من العمليات المدرجة فى خطط وموازنات وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة أو احدى الجهات التابعة لها.

ج - يلزم أن يكون نشاط المقاولات أو البيوت الاستشارية الذى تقوم به شركات مساهمة لا تقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن خمسين فى المائة أو يتخذ شكل مشاركة بين شركة مساهمة مع بيوت الخبرة العالمية فى مشروع من المشروعات الداخلة فى مجالات الاستثمار والتى تعتبر هذه الخبرة من مقتضياتها. على أن تدخل الارباح الصافية الناتجة عن العمليات المعفاه ضمن وعاء الضريبة العامة على الدخل وذلك بالنسبة لما يؤول منها الى الاشخاص الطبيعية.

٣ - تعفى الجهات القائمة بالتعمير من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات من المواد والالات والمعدات والأدوات ووسائل النقل اللازمة لمشروعات

= = = عن الاعمال الاستشارية التى تقوم بها فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ السابق الاشارة اليها، وذلك لعدم ورودها ضمنا لضرائب المقرر الاعفاء منها على سبيل الحصر طبقا لقانونا الاستثمار القديم ولا شك أن سوف يظل قائما فى ظل قانون الاستثمار الحالى.

التعمير والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير ـ ولا يجوز التصرف في هذه الواردات خلال الخمس سنوات التالية اسحبها من الدائرة الجمركية لغير الجهات القائمة بالتعمير الا استحقت الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

وقد جاء القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ واضعا ضوابط وحدود هذا الاعفاء ومن اهمها :

- عدم سريان الاعفاء على سيارات الركوب العادية (الصالون).
- يشترط لاستحقاق الاعفاء الجمركي أن يكون المشروع محققا لاهداف التعمير ومتفقا مع خطة الوزارة ـ ويشترط أيضا أن تشكل الواردات المطلوب اعفاؤها مكونات اساسية ورأسمالية للمشروعات الخاصة بها وأن ترتبط ارتباطا وثيقا بها، اضافة الى ضرورة التناسب بين حجم المشروعات والمدن المقررة لتنفيذها.

ثانيا : النظام الضريبي وفقا لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة :

تشجيعا لاقامة المجتمعات العمرانية الجديدة جاء القانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٩ متضمنا العديد من المزايا والاعفاءات الضريبية وذلك على النحو التالي: (١)

---

(١) انظر قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم٥٩ لسنة١٩٧٩ المواد ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦.

أ - تضمنت المادة ١٨ من القانون اعفاء الأفراد والشركات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب على الواردات اللازمة للمشروعات المتعلقة بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

ب - تضمنت المادة ١٩ من القانون اعفاء الفوائد المستحقة على القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنح لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتمويل المشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم.

ثالثا : **الاعفاءات الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار الضرائب على الدخل .**

تضمن قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ اعفاءات ضريبية للمشروعات بصفة عامة تستفيد منها الاستثمارات سواء تمت وفقا لاحكام قانون الاستثمار ام لم تتم.

(١) أعفى المشرع بعض المشروعات الاستثمارية من الخضوع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وهذه المشروعات كما وردت في القانون تتمثل في :

أ - مشروعات تربية النحل ، وجاء الاعفاء هنا مطلق غير مقيد بمده معينة.

ب - مشروعات استصلاح واستزراع الاراضي تعفى ارباحها من الخضوع للضريبة لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبة تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة .

ج – مشروعات الانتاج الداجن وحظائر المواشي وتسمينها وشركات مصايد الاسماك، وتعفى ارباحها من الضريبة لمده خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط.

د – مشروعات مراكب الصيد التي يملكها اعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الاسماك من عمليات الصيد. وتعفى ارباح هذه المشروعات من الضريبة لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

(٢) اعفى المشرع بعض فوائد رؤوس الأموال من الخضوع للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة، والتي يمكن أن تستفيد منها المشروعات الاستثمارية وهذه الفوائد كما وردت في القانون تتمثل في:

الفوائد المستحقة على الارصدة الدائن للحسابات التي تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل ، والفوائد المستحقة على ارصدة الحسابات الحرة والخاصة، وفوائد السندات التي تصدرها البنوك، وفوائد الودائع وحسابات التوفير.

(٣) اعفى المشرع بعض الارباح التي تحققها الشركات من الخضوع للضريبة على الاباح شركات الأموال. والتي يمكن أن تستفيد منها المشروعات الاستثمارية وهذه الارباح كما وردت في القانون تتمثل في ما يلي:

أ – ما تنتجه الاسهم والحصص التي تحصل عليها

الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من ارباح مقابل ما قدمته عينا أو نقدا فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن ارباحها الضريبة على ارباح شركات الأموال أم معفاه منها ·

ب - اعفاء الارباح الناتجة من أندماج الشركة فى شركة أخرى أو اكثر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركة المساهمة ·

ج - اعفى المشرع ارباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بقانون الضرائب على الدخل الصادر بتاريخ ١٩٨١/٩/٧ ، يسرى الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج ويشترط للتمتع بهذا الاعفاء ما يلى :

- أن تكون الشركة الصناعية متخذه شكل شركة من شركات الأموال ·
- أن تستخدم الشركة الصناعية خمسين عاملا فأكثر ·
- أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى فيها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للاصول المحاسبيه السليمة وبمراعاه القواعد والقوانين المقررة فى هذا الاستثناء ·

بالاضافة الى ذلك جاءت اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المعقودة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية وتضمنت الآتي :

١ ـ الفقرة الأولى البند الخامس ـ نصت على أنه لا يخضع أي مقاول امريكي وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب سواء اكانت على الدخل أو على الارباح أو على الاعمال أو أي ضرائب أخرى أو رسوم ايا كانت طبيعتها .

٢ ـ الفقرة الثانية البند الخامس ـ نصت على اعفاء الموظفين من مواطن الولايات المتحدة سواء أكانوا :

أ ـ من موظفي الولايات المتحدة أو احدى وكالاتها .

ب ـ افراد متعاقدين مع جمهورية مصر العربية أو موظفي أحدى المؤسسات العامة أو الخاصة المتعاقده مع حكومة الولايات المتحدة أو الممولة منها أو من أحدى وكالاتها والموجودين في مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق بهذه الاتفاقية .(١)

---

(١) ينصب هذا الاعفاء على كافة أنواع ضرائب الدخل والضمان الاجتماعي المقررة وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية وكذلك ينصب الاعفاء على كافة الضرائب المعروضة على عمليات شراء وتملك واستعمال أو التصرف في المنقولات الشخصية بما فيها السيارات المعدة لاستعمالهم الشخصي.

تقديرنا لمنظومه الضرائب على الاستثمارات الوافـــده

لا شك أن الاعفاءات الضريبية التى تقدمها الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية لها أكبر الأثر فى اتخاذ القرار لدى المستثمر الاجنبى الذى يبحث عن أفضل الفرص والبدائل لتحقيق أكبر ربح ممكن .

فالنظم والسياسات الضرائبية سوف تظل كما كانت دائماً عبئا بغيضا على دوائر الانتاج والاستثمارات، فهى مثل الدواء شديد المرارة الذى لا يساغ تعاطيه الا اذا كان ضروريا لاستبكار الشفاء. والشفاء هنا هو مدى ملاءمه استثداء الضرائب على نحو يحقق رفع نسبه صافى الاستثمارات المتولده من الفوائض الماليه سواء تحققت هذه الفوائض بالنسبة لاهميتها للاستثمارات العامه فى القطاعين العام والخاص ، أو فى الوحدات التى يستثمر فيها ويتملكها القطاع الخاص المحلى، أو الأجنبى.(١)

واذا كانت الاعفاءات الضريبية قد استطاعت أن تستقطب العديد من المشروعات الاستثمارية فاننا نرى أن منظومه الضرائب

---

(1) R.E.Hall, D.V. horgenson and investment Vehavior Amercian Economic Revieyu, June 1967.

على الاستثمارات الوافده بصورتها الحاليه لن تستطيع أن تحقق امال التنمية الاقتصادية التى تنشدها الدولة يرجع ذلك لأكثر من اعتبار :-

١ - منظومة الضرائب على الاستثمارات الوافدة فى مصر غير متسقة أو متماسكه بانها تفتقر الى مسايرة التطورات العمليه، كما انها تتسم بكثرة الثغرات القانونية التى استطاع المستثمر من خلالها التخلص من العبء الضريبى بصوره مشروعه.

٢ - بالاضافة الى احتواء منظومه الضرائب على أكثر من معاملة ضريبية للمشروعات الاستثمارية اتاحت الفرصه للمستثمر التنقل من نظام الى آخر مستفيدا بأعفاءات جديدة.

٣ - تقارب نصوص النظم الضريبية فى القوانين المختلفة مثل قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، كما هو موضح فى المشكلة الخاصة، بالاضافة الى عدم وضوح قوانين الضرائب.

٤ - لاشك أن الحوافز الضريبية تلعب دورا هاما فى جذب الاستثمارات الأجنبية الا أن النظم الضريبية الواردة فى قوانين الاستثمار تسمح بمنح اعفاءات ضريبية على أساس معايير غامضه ويصعب التحقق منها مثل مساهمه المشروع المستفيد فى تنفيذ خط التنمية أو أن يكون ضروريا لاوضاع حاجات المواطنين. ومثل

هـذا الموقـف عكـس فكـرة غيـر صحيحـة أرتسمـت فـى ذهـن واضعـى السياسـات عـن أن الاستثمـار الأجنبـى يتخضى دائمـا عـن نفـع محـمض للبلاد الناميـة، غالبـا مـا تتضمـن هـذه الحوافز الضريبـة العديـد مـن الثغـرات التـى تمكـن مـن خلالهـا المشروعات الاستثماريـة مـن الاستفـاده منهـا والتخلـى مـن عبء الضريبـة(١).

٥ - أن النظـام الضريبـى الـذى يشتمـل علـى حوافـز وأعفـاءات ضريبيـة، فـان هـذه الاعفـاءات ليسـت سـوى أحـد وجهـى العملـه والوجـه الأخـر هـو زيـادة الأعبـاء الضريبيـة علـى مـن لا يتمتعـون بمثـل هـذه الأعفـاءات، لذلـك فان يجـب النظـر دائمـا الـى أن الاعفـاءات وهـى تقـرر مزايـا لبعـض المولين فانهـا وبنفـس الدرجـة تفـرض أعبـاء وعقوبـات ماليـه علـى طائفـة أخـرى مـن المولـين وليـس الأمـر متعلقـا فقـط باعتبـارات العدالـة فـى تحميـل الأعبـاء العامـه بـل أن لـه صلة مباشـرة باعتبـارات الكفـاءه والحوافـز علـى الانتـاج، فضـلا علـى التأثيـر علـى حصيلـة الخزانـة العامـه، فالمبالغـة فـى اسعـار الضرائـب علـى الأنشطـة التـى لا تتمتـع بالأعفـاءات وهـى تمثـل الاغلبيـة تـؤدى غالبـا الـى الأنصـراف عـن القيـام بالاستثمارات الجديـدة

---

(1) Spits. B. in tern ateonal toy planuing Lan don Butterworths 1983.

أو التوسع فى الأنشطة القائمة وفى وقت تكاد تزول الحواجز بين البلدان فان تلك الدول التى تتمتع باسعار ضرائب معتدلة تكاد تكون أكثر جذبا للاستثمارات وهكذا تساعد المبالغة فى الأعفاءات الضريبيه مع ما يرتبط معها بالضرورة من أرتفاع أسعار الضرائب الى عكس النتيجة المقصوده ونقص الحافز على الاستثمار والتهرب من الضريبة(١).

٦ ـ فقد أخذ المشرع بفلسفة المبالغة فى الأعفاء الضريبى التى تصل الى عشر سنوات لبعض المشروعات الخاضعه لقانون الاستثمار، ولم يهتم بوضع نظام ضريبى ملائم ومشجع ولأسعار معتدلة ومستقرة بعد أنتهاء فترة الأعفاء .

لذلك نجد أن هذا الاسلوب قد سجل نجاحا فى اجتذاب نوع معين من الاستثمارات وهو ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع والمخاطر المحدوده من ثم كانت معظم المشروعات التى اتجهت الى الدول النامية هى مشروعات تجارية

---

(١) أنظر دكتور حازم البلاوى . عن الضرائب بين الأفراط والتفريط، مرجع سابق .

أو صناعات استهلاكية لا تسهم فى احداث التنمية الاقتصادية المرغوبة نظرا لأنتهاء نشاطها بأنتهاء فتره الأعفاء.

٧ - يأخذ أيضا على منظومه الضرائب على الاستثمارات الوافده عدم اشتراك مصلحة الضرائب فى التعامل مع المشروعات الاستثمارية الا بعد الأنتهاء من فتره الأعفاء ولاشك أن تدخل مصلحة الضرائب فى التعامل والاشراف على المشروعات الاستثمارية بعد بدء نشاطه أمر ضرورى لما تتمتع به مصلحة الضرائب من وجود خبرة واسعة فى هذا المجال، وأكثر كفاءة فى تطبيق النظم الضريبى ,بالتالى التقليل من حالات التهرب الضريبى خلال فترة الأعفاء التى تتمتع بها المشروعات الاستثمارية عند بدء مزاوله النشاط.

٨ - عدم دقة النصوص فى بعض القوانين المتلعقة بالمحاسبة الضريبية خلفت الكثير من المشاكل بين المموليين وبين مصلحة الضرائب فعلى سبيل المثال تنص قوانين الاستثمار المختلفه على أن يسرى الأعفاء لمدة... تبدأ من أول سنة ماليه تاليه لبداية الانتاج أو مزاوله النشاط حسب الأحوال فهذا النص ينتج عنه الكثير من المشاكل، فمثلا بعض المشروعات التى تبدأ فى

الانتاج على مراحل معينة مثل مشروعات الغزل والنسيج. وأغلب المشروعات لاتبدأ الانتاج بالطاقة المتكاملة فقد تبدأ بربع أو نصف الطاقة نظرا لعدم استكمال المباني أو لأن الانتاج للتجارب ودراسه حاله السوق. وبالرغم من أن مصلحة الضرائب حاولت حل المشاكل فوضعت تعليمات تفسيرية لرجال الضرائب والذين يلتزمون بها، ومع ذلك فان هذه الحلول كانت حلولا جزئية غير معقولة ولم تعني بكل المطلوب فعلى سبيل المثال حددت بدايه الانتاج بالنسبة للشركات الصناعية من أول أنتاج للتسويق لصرف النظر عن أن هذا الانتاج تم في المرحلة الأولى أو الأخيره[1] ونتج عن ذلك عدم قبول المموليين لهذه التفسيرات وحاولوا استغلال ثغرات القانون ليتهربوا من دفع الضرائب ويحصلوا على أعفاء أكثر، فبدلا من أن يبدأ أنتاجه في ديسمبر لسنة ١٩٨٩ يبدأ أحتساب الأعفاء اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩١ يبدأ أنتاجه في خلال يناير ١٩٩٠ ليبدأ احتساب الاعفاء اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢ وهكذا، الذى

---

(١) محمد عاطف عبد الرحمن الاكشه، رشاد محمود الشريف، الدليل الضريبي لشركات استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة — مكتب الشباب القاهرة ١٩٧٥ ص ٩٣ .

يجعل الدولة لا تجنى من وراء منحها الأعفاء الضريبية للمشروعات الاستثمارية الا الخسائر القادمة نتيجة للتوسع فى منح الحوافز الضريبية والتنافس مع الدول النامية الآخرى فى جذب رؤوس الأموال الأجنبية والذى جعل مصر تدخل فى حلبه السباق مع الكثير من الدول النامية الأخرى فى زيادة الاعفاءات والتفسيرات الضريبية بدون ضوابط الأمر الذى جعل هذه الدول تدخل فى حروب ضريبيه يكون المتقدم فيها الخاسر بنضوب خزائنه من الموارد الماليه اللازمه للتنمية الاقتصادية(١).

ويرى بعض الباحثين (٢)أن تجارب الدول النامية أثبتت فشل الأعفاءات الضريبيه كوسيلة لجذب المموليين والمستثمرين العرب والأجانب ومن الأفضل عدم الاعتماد على الأعفاءات الضريبيه لأنها تخلف شعورا لدى الغالبية العظمى من المموليين وتجعلهم يقبلون على البحث عن الثغرات الموجوده فى القوانين

---

(١) Turner R, " forign taxation High Lights of the tox reporin act of 1986.The int,i lawyer 1987, Vaisi, no.P.486.

(٢) أنظر سيد أمام محمد، الأعفاءات الضريبية بقصد تشجيع الاستثمارات والانتاج محلية مصر المعامره، يوليو ١٩٧٨، ص ٢٠٦، ٢٢٠٠.

الضريبيه حتى يتجنبوا دفع الضرائب .

وبالرغم من تلك الأعتراضات على الأعفاءات الضريبيه فاننا نرى أنها يمكن أن تلعب دورا هاما فى تحقيق ما تهدف اليه الدوله فى أطار سياستها التنموية وذلك اذا أعيد تنظيم هذه الأعفاءات وترشيدها ، كما هو موضح فى الصفحات القادمة.

المشاكل الضريبية التى تواجه المشروعات الاستثمارية

فى هذا المبحث سنحاول التعرض لأهم المشكلات الضريبية (١) التى تواجه المستثمر الأجنبى فى مزاوله نشاطه مما يؤدى به الى الاحجام عن مزاوله نشاطه أو التهرب الضريبى.

المشكلة الأولى: سريان فترة الاعفاء الضريبى فى حالات توقف المشروع الاستثمارى بسبب القوى القاهرة أو الظروف الطارئه.

ثار خلاف فى بادىء الأمر حول مدى سريان فترة الاعفاء الضريبى فى حالات توقف المشروع الاستثمارى بسبب القوى القاهرة أو الظروف الطارئه. ويعرض الخلاف على الجمعيه

---

(١) دكتور عصمت عبد الكريم. المعاملة الضريبيه للمشروعات الاستثمار، مرجع سابق .

العموميه لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ٦/٦/١٩٨٤، انتهى رايها الى ما يلى :

أن فترة توقف المشروع الخاضع للقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ بسبب القوه القاهرة أو الظروف الطارئه أو الحادث المفاجئ تدخل ضمن مدة السنوات الخمس المقررة لأعفائه من الضرائب طبقا للمادة ١٦ من القانون المذكور .

ونحن نرى أن هذا الاتجاه غير موفق، فاذا كان هذا الرأى يتفق مع نص القانون الا انه يخالف روح تشريع الاستثمار الذى يقدم العديد من الحوافز والضمانات رغبه من فى تشجيع الاستثمارات لجذب الأموال الأجنبية والتكنولوجيا المتقدمه لتدعيم كافه الانشطة الانتاجية دعما للاقتصاد القومى كما أنه يخالف روح العداله التى تتسم بها القوانين بصفه عامه وقوانين الضرائب بصفه خاصه.

فهذا الرأى يؤدى الى تفرقه بلا مبرر بين المشروعات بعضها البعض لاسباب خارجه عن ارادتها. وكان يجب أن توقف فترة الأعفاء الضريبى فى حالة توقف المشروع الاستثمارى بسبب القوه القاهرة أو ظروف طارئه.

المشكلة الثانيـــة : سريان الضريبة على فروق اعادة تقييـم العمـلات الأجنبيـــة :

ثار خلاف فى بادئ الأمـر حول مدى خضوع فروق اعـــادة تقييم الأصـول والخصـوم المتداولة للمشروعات الاستثمارية الخاضعـــة لقانون الاستثمار ، والناتجة عن اعادة التقييم الدفترى .

ولقد أصدرت الهيئة العامة للاستثمار كتابا دورياتحت رقـم (١) لسنة ١٩٨٦ يتضمن أن معالجة الرصيد الناتج عن عملية اعادة التقييـــم لايعد ربحا ، بل يقيد فرق تقييم دفترى الأصول والخصوم المتداولـــة ويراعى تجنبه فى حـــساب خاص .. ولايجوز التصرف فيه الا بعـــــد الرجوع الى الهيئـــة .

وقد ذهب البعض الى ضرورة اخضاع فروق اعادة تقيـم الأصـول والخصوم المتداولة للضريبة باعتبارها تمثل أرباحا حقيقية يجب ادراجهـــا ضمن حسابات النتيجة باعتبار أن أسعار الفرق للعملات الأجنبية فـــى زيادة مطردة ولا تحتمل هبوطهـــا .

ونحن نتفق مع الرأى القائل (١) بعدم خضوع فروق اعـــادة

---

(١) أنظر دكتور / عصمت عبد الكريم ، المعاملة الضريبية للمشروعـــات الاستثمارية ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

التقييم للضريبة لعدة أسباب منها :

(١) أن قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد حدد الايرادات التى تخضع للضريبة على سبيل الحصر وليس من بينها فروق اعادة التقييم الدفترى لأصول وخصوم المنشأة .

(٢) وفقاً لمنشور الهيئة العامة للاستثمار الصادر فى ١٩٨٥/١١/٢٠ وكتابها الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٦ الذى أوضح أن الرصيد الناتج عن عملية اعادة التقييم لا يقيد ربحاً ، بل يقيد فرق تقييم دفترى للأصول والخصوم المتداولة .

(٣) أن فروق اعادة التقييم ليست فروق أرباح فعلية حققتها المنشأة وانما هى قيداً دفترياً تم اجراؤه تنفيذاً لتعليمات صادرة من الهيئة العامة للاستثمار .

وقد تبنت مصلحة الضرائب هذا الرأى الأخير ، وصدرت بخصوصه تعليماتها التفسيرية العامة رقم (٢) لسنة ١٩٩٠[١].

---

(١) دكتور / عصمت عبد الكريم ، المرجع السابق .

المشكلة الثالثة : مدى جواز ترحيل أو خصم الخسائر الرأسمالية للمشروعات الاستثمارية خلال فترة الاعفاء.

قررت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة جلسة أكتوبر سنة ١٩٨٣ ما يلي:

عدم سريان الأعفاء الضريبي الخمسي المقرر بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على الأرباح الرأسماليه التي تحققها مشروعات الاستثمار سواء كانت ناتجه عن بيع بعض أصولها الثابتة أو تنازلا عن كل أو بعض فروع المنشأة.

ومعنى هذا أن الأرباح الرأسماليه التي تحققها المشروعات الاستثمارية تخضع للضريبه خلال فترة الأعفاء.

وبالنسبة للخسائر التي تلحق المشروع الاستثماري نتيجه الاستغلال العادي، فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدوله جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٦ الى جواز ترحيل خسائر الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، التي تحققت خلال سنوات الأعفاء المقرر لها بالقانون المذكور الى سنة أو سنوات تالية بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ تحقق الخسائر طبقا لحكم المادة ١١٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

فيثور التساؤل هل يمكن تطبيق نص الحكم على الخسائر الرأسمالية للمشروع الاستثمارى فاننا نتفق مع الرأى الذى ينادى بضروره ترحيل جميع خسائر المشروع الاستثمارى سواء كانت عادية أو رأسمالية التى تحققت خلال سنوات الأعفاء المقرر لها بقانون الاستثمار لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ تحقق الخساره وهذا ما يتفق مع روح قوانين الاستثمار وقانون الضرائب على الدخل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١٠

ومن جهه أخرى يثور التساؤل حول مدى امكانيه خصم خسائر المشروعات الاستثمارية من الأرباح الرأسمالية٠

وقد جاءت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها التى انعقدت بتاريخ ٥ أكتوبر لسنة١٩٨٣ بأن يجوز خصم خسائر النشاط الجارى من الأرباح الرأسمالية واذا زادت خسائر النشاط الجارى عن الأرباح الرأسماليه للمنشأة فيحق خصم ما تبقى من خسائر بعد عمل المقاصة بينهما من أرباح السنوات التالية، وبحد أقصى خمس سنوات تطبيقا لاحكام المادتين٢٥،١١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وهذا الحكم يعمل به ايضا فى ظل أحكام قانون الاستثمار الجديد الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩٠

المشكلة الرابعة : تتعلق بمدى جواز الجمع بين الأعفاءات التى تضمنها قانون الاستثمار والأعفاءات الوارده بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمجتمعات العمرانية الجديدة وذلك بالنسبة للمشروعات التى تقام أو تنتقل الى أحدى المجتمعات العمرانية الحديدة (١).

وجاءت توصيات اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلستها بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ عما ياتى: لا يجوز الجمع بين مده الأعفاء الضريبى المقرره بهذين القانونين فتتمتع المشروع الذى انشىء وفقا لقانون الاستثمار داخل المجتمعات العمرانية الجديدة بمده الأعفاء المنصوص عليها وهى عشر سنوات واذا بدأ المشروع نشاطه خارج المجتمعات العمرانية الجديدة ثم نقل نشاطه كله أو بعضه داخل هذه المجتمعات، فلا يجمع بين مده الأعفاء الباقية من الخمس سنوات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار، وبين مده الأعفاء المنصوص عليها فى قانون المجتمعات العمرانية الجديدة، بل تتمتع فحسب بمده الأعفاء المقرره فى هذا القانون، أما النشاط الذى لم ينقل فيظل

---

(١) انظر أ. رمضان صديق محمد. قواعد وضوابط الأعفاء المقرر للارباح المتحققه داخل المجتمعات العمرانية الجديدة، مجلة التشريع المالى والضريبى ، العدد ٢٧٥، السنة الاربعة ١٩٩١.

متمتعـا _ . الأعفاء المقرره بقانون الاستثمار (خمس سنوات) .

وقد وافقت مصلحة الضرائب على هذه التوصية، واصدرت بتعليماتها التفسيرية العامة رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٨، ولا زالت هذه التعليمات التفسيريه ساريه في ظل أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

ولكن تظل المشكلة قائمة بخصوص مدى جواز الجمع بين الأعفاءات التي تضمنها قانون الاستثمار ذاته، ويمكن توضيح هذه المشكلة بالمثال التالي:

مشروع استثمارية حصل على أعفاء لمده خمس سنوات (مثلا) ثم قام باجراء توسعات طبقا للماده ١٥ من حقه أن تعفى الأرباح الناشئة عن هذه التوسعات لمده ٥ سنوات ولكن اذا ما تعدلت بناء على هذه التوسعات نسبة المكونه المحلي من الآلات والمعدات والتجهيزات وأصبحت ٦٠٪ أو أكثر من المال المستثمر في المشروع كله، هل يمكن الأعفاء لمده سنتين على المشروع الأصلي .

وهل تتمتع الزياده في رأس المال (التوسعات) بالأعفاء المقرر بموجب الفقرة ٧ من المادة ١١ لقانون الاستثمار اذا انطبقت الشروط عليها .

ونرى أن وفقا لروح تشريعات الاستثمار يمكن أن يعتمد الأعفاء على التوسعات بالاضافة الى سنتين على المشروع الأصلى كحافز للمشروعات على استخدام المكون المحلى من الآلات والمعدات والتجهيزات.

ونرى أيضا ضرورة تمتع الزيادة فى رأس المال (التوسعات) بالأعفاء المقرر بموجب الفقرة ٧ من المادة ١١ القانون الاستثمار اذا أنطبقت الشروط عليها (١).

الشكلة الخامسه: تتعلق بمدى جواز الجمع بين الأعفاءات المنصوص عليها بقانون الاستثمار والأعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة ٨ من المادة ١٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الداخل وذلك بالنسبة للمشروع التى تقام فى شكل شركة مساهمة، وفى ظل قانون الاستثمار، ويستخدم أكثر من خمسين عاملا، مع مراعاه ما ورد فى المادة ١٥١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وفقا لنصوص القانون يجوز لهذا المشروع أن يجمع بين هذه الأعفاءات ولذا يجب تدارك مثل هذه الثغرات التى تفتح

---

(١) ويجب على مصلحة الضرائب أن تتصدى لهذه المشكلة من الآن وعدم انتظارها الى أن تصبح هذه المشكلة مثار الحاح بالغ.

الطريق أمام المشروعات المختلفة للتهرب المشروع من الضريبة حفاظا على ايرادات الدولة وتدعيمها للخزانه العامة بما لا يضر في الوقت ذاته بالحوافز المقدمة للمشروعات الاستثمارية.

المشروعات الاستثمارية والتهرب الضريبي المشروع:

لقد تضمنت تشريعات الاستثمار المختلفة العديد من الأعفاءات الضريبية والتي تهدف من ناحية الى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار على أقليم الدولة، ومن ناحية أخرى توجيه الاستثمارات الموجهه التي تتفق مع متطلبات خطة التنمية، وتوزيعها على المناطق الجغرافية للدولة وقطاعاتها وفقا لأولوياتها. من ناحية أخرى من هنا نجد أن النظم الضريبية للاستثمار تتشبع بعناق مختلفة يراد بها تحقيق هذا الهدف أو ذاك من أهداف السياسة الاستثمارية للدولة.

ولا شك أن هذه الاعفاءات التي تقدمها الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية لها أكبر الأثر في اتخاذ القرار لدى المستثمر الأجنبي الذي يبحث عن أفضل الفرص والبدائل لتحقيق أكبر ربح ممكن. ومن المعلوم لدى المستثمر أن كبر الأرباح يأتي من قلة التكاليف التي يتحملها ومنها الضرائب، ولذلك يسعى المستثمر الأجنبي دائما ابدا أن يبحث عن الطرق

والأساليب التي يتمكن من خلالها تجنب عبء الضريبة.(١)

ومن هذه الطرق أن يترك دولته وينتقل برؤوس أمواله الى دولة أخرى أقل عبئا في الضريبة أو تقرر أعفاء ضريبي كامل.(٢)

وسوف نتعرض لبعض حالات التهرب الضريبي الذي قد تلجأ اليها المشروعات الاستثمارية سواء كان تهرب مشروع أو غير مشروع.

أولا : صور التهرب الضريبي المشروع.

من أهم الأسباب التي دعت المستثمر الأجنبي الى الانتقال برؤوس أمواله الى دولة أخرى هو تجنب عبء الضريبة في دولته، فلا شك أنه سوف يسعى بالضرورة نحو تجنب هذا العبء في الدولة الجديدة التي يستثمر بها أمواله، اذا سمحت له الظروف بذلك، هذا يتوقف على

---

(١) اذا كان المستثمر الأجنبي يترك دولته ويأتي للاستثمار في مصر فان هذا ليس حبا في مصر ولكن لانه يعلم مسبقا ما يمكن أن يحققه من أرباح من خلال التخلص من عبء الضريبة في دولته، التخلص من عبء الضريبة أيضا في مصر من خلال الاستفادة من الاعفاءات الضريبية الواردة في تشريعات الاستثمار.

(٢) R. Anthoine, Tax incentives for private invertment developing countries, 1979, deverter, Netherland. P. 6-7.

مدى احكام صياغة القواعد القانونية المنظمة للمعاملة الضريبية للمشروعات الاستثمارية.

ومن أهم صور التهرب الضريبي المشروع التي قد يلجأ اليها المشروعات الاستثمارية ما يلي:

١ — تأجيل بداية سريان الاعفاء الضريبي:

وفقا لقانون الاستثمار السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كان يتم تحديد بداية الاعفاء الضريبي من بداية السنة التالية لبداية الانتاج أو النشاط، ويتم التحديد بمعرفة مصلحة الضرائب بما لها من خبرة وامكانيات الفحص المالي والمحاسبي.

وجاء قانون الاستثمار الحالي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ متضمنا ذات النص، الا أنه أناط بهيئة الاستثمار مسئولية تحديد بداية الانتاج أو مزاولة النشاط. فنظرا لغموض النص تحاول المشروعات الاستثمارية استغلال ثغرات القانون ليتهربوا من دفع الضرائب، ويحصلوا على اعفاء أكثر، فبدلا من أن يبدأ انتاجه في ديسمبر سنة ١٩٨٩ ليبدأ احتساب الاعفاء اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩١ فان المشروعات تتعمد أن تبدأ انتاجها في خلال يناير سنة ١٩٩٠ ليبدأ احتساب الاعفاء اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٢ وهكذا.

لذا أصبح من الضروري اعادة صياغة القوانين بحيث تكون النصوص أكثر أحكاما ولا تحتمل التأويل، كما ينبغي العودة الى النص السابق الوارد في قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بان يكون تحديد بدء الانتاج أو مزاولة النشاط من أختصاص ومسئولية مصلحة الضرائب.

٢ - التنقل بين القوانين المختلفة :

وتتمثل هذه الصور في استفادة المشروعات الاستثمارية بالأعفاءات الضريبية الواردة في أكثر من قانون - ولعل تلك الصورة تعتبر أخطر أنواع التهرب الضريبي المشروع - وهناك حالات تمت على هذا النحو.

انشاء مستثمر مشروع كشركة اشخاص طبقا لقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وتتمتع بالاعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات، ثم اقام المشروع توسعات يستحق عنها اعفاء لمدة خمس سنوات أخرى، ثم تعدل الشكل القانوني الى شركة مساهمة مصرية - وبناء على ما تضمنته المادة ١٢٠ من قانون الضرائب بشأن اعفاء شركات المساهمة الصناعية، اصدرت هيئة الاستثمار فتوى تنص على أن حصول المشروعات على الاعفاءات الضريبية الواردة بقانون الاستثمار لا يحجب حصولها على الاعفاءات الأخرى الواردة في القوانين الأخرى - وعلى ذلك

تحصل الشركة على الاعفاء الضريبي من مصلحة الضرائب، وبعد انتهاء فترة الاعفاء يتغير المشروع بنقل نشاطه الى أحدى المدن بالمجتمعات العمرانية الجديدة، ويحصل على اعفاء ضريبي لمده عشر سنوات، وفي كل هذه المراحل يلاحظ أن المشروع هو ذات المشروع بل أن المستثمرين هم ذاتهم دون تغيير.

نلاحظ أن هذا المشروع استطاع أن يحصل على اعفاء ضريبي لمده خمسة وعشرون عاما، دون آضافة حقيقية للاستثمار، بل لمجرد تغيير الشكل القانوني أو الموقع مستغلا الثغرات القانونية المختلفة، وهو يمثل صورة خطيرة من صور التهرب الضريبي المشروع. ويتعين على المشرع في هذا الصدد أن ينص على عدم جواز استفادة المشروع الاستثماري الذى حصل على الأعفاء الضريبي طبقا لقانون الاستثمار، ان يحصل ثانية على اعفاء ضريبي لقانون الضرائب، وذلك سدا للثغرات القانونية ومنعا للتهرب الضريبي المشروع وحفاظا على موارد الخزانة العامة للدولة.

٣ - مزاولة نشاط صوري في المجتمعات العمرانية بهدف الحصول على اعفاء:

تتمثل هذه الصورة في لجوء كثير من المشروعات التي تزاول انشطة تجارية خارج المجتمعات العمرانية الجديدة الى الحصول على مقار وسجلات تجارية بالمجتمعات العمرانية الجديدة،

وبناء على ذلك يحصلون على بطاقات ضريبية معفاه لمده عشر سنوات فى حين أن مزاولة النشاط الفعلى يتم خارج المدن الجديدة، فكثير من مكاتب الاستيراد والتصدير وتوزيع المنتجات الغذائية والورق الصحى انشأت مقارا لها بالمجتمعات العمرانية الجديدة بغرض الحصول على الأعفاء الضريبى فى حين أن النشاط يتم خارج المجتمعات العمرانية الجديدة، ولو تم فحص بعض المشروعات على سبيل المثال موزعى المنتجات الغذائية أو الورق الصحى لوجدنا حجم توزيعهم اليومى يكفى قاطنى المدينة الجديدة التى يسجلون انفسهم بها لمدة عدة أعوام. ولا شك أن هذه الحالة صورة أخرى من صور التهرب الضريبى.

٤ — تصفية النشاط بعد أنتهاء مدة الأعفاء :

كثيرا ما تلجىء المشروعات الاستثمارية الى تصفية نشاطها بأنتهاء مدة الأعفاء، بعد أن تكون قد حققت أرباحا كثيرة خلال مدة الآعفاء على أن تبدأ نشاطا جديد تحت اسم جديد للتهرب الضريبى أو تقسيم المشروع القديم الى عدة مشروعات جديدة مستقلة بغرض الاستفادة من الأعفاء من جديد وهناك أمثلة عديدة لمشروعات استثمارية قامت بتصفيه نشاطها بعد أنتهاء مدة الأعفاء تهربا من الخضوع للضريبة (١).

---

(١) احصائيات غير منشورة بالهيئة العامة للاستثمار.

٥ – استهلاك رأس المال خلال فترة الأعفاء:

نص بعض المشروعات الاستثمارية أن يستخدم الآت ومعدات ناتجة عن عمليات الاحلال والتجديد فى المصانع الأوربية ويتم جلبها الى مصر للاستفادة من الفارق الكبير فى السعر ويتم تسجيلها الآت (مجدده) وذلك على سبيل التجميل على حين أن هذه الآلات تعتبر خرده لأنتهاء العمر الافتراضى لها.

وهذه المشروعات تتمتع بالأعفاء خلال فتره صلاحية الأنتهاء للأنتاج وعندما تنتهى مده الأعفاء تصبح هذه الآلات مجرد خرده – ويتم تصفيه المشروع بعد ذلك تجنبا الخضوع للضريبه[1].

ولا شك أن كافة الصور السابقة للتهرب المشروع لم يخالف المستقر القواعد القانونية وأنما يسعى جاهدا نحو استغلال الثغرات القانونية لتفادى الخضوع للضريبة وهو ما يعرف (بتجنب الضريبة).

فالنظم الضريبة للاستثمار لها سلبياتها وايجابياتها، فقد يبرز أثارها السيئة بالنسبة للدولة المضيفه، اذا لم يراع

---

(١) تقرير غير منشوره ادارة مكافحة التهرب من الضرائب.

فى تنظيمها العلاقة بين تكلفتها وعائدها الاقتصادى والاجتماعى أولا وأحكام الصياغة القانونية للقضاء على ظاهرة استغلال المشروعات للثغرات القانونية تهربا من الضرائب .

كيفية معالجة مشكلة التهرب الضريبى:

لاشك أن تهرب بعض المشروعات الاستثمارية من الضرائب له العديد من الآثار السيئة على اقتصاديات الدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأصبح من الضرورى أن نعمل على الحد من هذه الظاهره للاسراع بمعدلات التنمية داخل الدولة، ومن أجل ذلك سوف نتعرض لأهم التوصيات والمقترحات فى هذا الخصوص .

أولا : ضرورة تجميع كافة الأعفاءات الضريبيه وادراجها ضمن قانون الضرائب، والفرصة مهيئة الآن لتحقيق ذلك بمناسبة المشروع فى تطبيق الضريبه الموحدة فى الأجل القريب. وذلك نظرا لتعدد المزايا والأعفاءات الضريبية يفقد النظام القانونى أهم عناصره وهو الوضوح والاستقرار، ويخلق طرقا ملتويه للتهرب الضريبى. فمن أهم اسباب الغاء قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ١٩٧٤ واصدار القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ كانت فوض الأعفاءات الضريبية وكان ما يردده منظموا القانون الجديد أنه يجمع مزايا الاستثمار فى قانون واحد مما يمنع التقارب بينها. وكانوا

يطلعون عليه قانون الاستثمار الموحد الا أن ما يقال شيئا رما حدث يختلف عنه تماما.

وهذا المطلب اسوه بما تم فى قانون الجمارك، حيث تسيطر مصلحة الجمارك حاليا على كافة الأعفاءات الجمركية.

ثانيا : اعادة تنظيم الحوافز والأعفاءات الضريبيه مع مراعاة عدم منح الأعفاءات الضريبية الا للمستثمرين القادرين على الاستمرار فى مزاولة النشاط بعد أنتهاء فتره الآعفاء فلا يمنح الحافز الضريبى الا للمشروعات التى تفيد الدراسات المسبقة أن كفايتها الأنتاجية سوف تزداد، وهو الأمر الذى يدفعها الى الاستمرار فى نشاطها، وبذلك نضمن عدم لجوء المستثمرين الى تصفيه المشروعات بعد أنتهاء فتره الأعفاء الضريبى.

ونرى فى هذا الصدد أنه يجب أجراء تعديل تشريعى ينص على الضوابط الأتيه :

١ — أن يكون الآعفاء لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدد مماثله حتى تصل الى عشر سنوات كحد أقصى. حسب نوع مشروع القانون الذى يخضع له.

٢ — أن يكون سلطة مد الأعفاء لمصلحة الضرائب بعد التحقق من سلامه معاملات المنشأة وجديه الأعفاء بها.

٣ - يشتراط لمد الآعفاء أن تحقق المنشأة أرباحا معينه أو مزاوله انشطه معينه تتطلبها عملية تنمية هذه المجتمعات.

٤ - يتعين على المنشأة التى تزاول نشاطها فى المجتمعات العمرانية الجديدة أن تستمر فى مزاوله النشاط مده مماثلة لمدة الأعفاء والا خضعت للضريبيه عن فتره الأعفاء عن الاخلال بهذا الشرط .

٥ - منح مصلحة الضرائب سلطة تقرير جزاءات معينه عند مخالفة المنشأة لقيام الأعفاء من بينها سحب الأعفاء ومحاسبة المنشأة عن الأرباح السابقة التى تحققت فى ظل الأعفاء الذى تقرر الغاءه. فلا شك أن مصلحة الضرائب تتمتع بالخبرة والدارية فى هذا المجال وبالتالى يمكن القضاء على التهرب الضريبى .

٦- ضرورة ربط الأعفاءات الضريبيه بالتضخم، بحيث يتناسب الأعفاء الضريبى بارتفاع الأسعار الأمر الذى يؤدى الى الحد من حالات التهرب الضريبى .

ثالثا : ترشيد الأعفاءات الضريبية نظرا لأنها تعتبر عنصرا غير رئيسى فى جذب الاستثمارات الأجنبية (١) ، نظرا لأن غالبية البلاد التى ينتمى اليها المستثمرين الأجانب تطبق نظام Taxcredit

---

(١) اذا كانت أخر الاحصائيات تشير الى تحقق زيادة كبيره فى الاستثمار خلال السنين ١٩٩٠/١٩٩١، ١٩٩١/١٩٩٢ بالمقارنة بالسنوات السابقة.
===

والذى بمقضاه يكون للمستثمرين الأجانب الحق فى خصم الضرائب الأجنبية التى دفعوها من الضريبة الوطنية المفروضه عليهم فى بلادهم التى ينتمون اليها. فكأن الخزنه العامة للبلد النامى قد خسرت ايرادات تأتى من الضريبه دون أن يعود ذلك بالفائدة على المستثمر الأجنبى.

ويمكن أن نقرر هنا أن الامتياز والضمانات والأعفاءات ليست سلعه حره توزع ذات اليمن وذات الشمال وكأنها دون تكلفه وينبغى على صانع السياسه والتشريع أن يتذكر دائما أنها عمله ذات وجهين أحدها تشجيع المستثمر والآخرحرمان الوطن من موارد ماليه هى فى مسيس الحاجة اليها وكذلك ينبغى أن يحافظ على التوازن بين المزايا التى يجنبها المستثمر الوطنى أو الأجنبى والتزاماته أو مسئوليته ازاء المجمع الذى يعمل فيه اذا انعدم هذا التوازن واصبحت العمليه تتمثل فى الحصول على كل شىء وعدم اعطاء أى شىء فلا جدوى تعود على الاقتصاد القومى من قبل هذا الاستثمار.

=== اذ بلغ اجمالى الأموال المستثمره فى ١٩٩٢/٦/٣٠ نحو ٣٤ مليار جنيه بالمقارنة بحوالى ٢٩٫٥ مليار جنيه فى ١٩٩١/٦/٣٠ اسهم فيها المصريون بنسبه ٥٦٪ بينما اسهم العرب بنسبه ٢٤٪ والأجانب نسبه ٢٠٪ لكن هذه الطفرة الكبيره فى حجم الاستثمار ليس مرجعها الى الحوافز الضريبية بل ترجع الى النجاح برنامج الاصلاح الاقتصادى فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى، مما كان له أثر ايجابى على الوضع الاقتصادى العام، وعلى مركز مصر الاقتصادى فى مواجهه العالم الخارجى انظر " الاستثمار فى مصر الحاضر والمستقبل" حوار أجراه عبد الرحمن عقل مع د. محيى الدين رئيس الجهاز التنفيذى لهيئة الاستثمار فى مصر، جريدة الأهرام فى ٩٢/٩/١٥ ص ١١.

ونرى أنه يمكن الاستعاضة عن الأعفاء الضريبى بمنح ميزات للمشروعات أثناء اقامتها مثل الأراضى المجانيه المجهزه بالمرافق، اذا أنه لا شك أن المشروع عندما يكون فى بدايه اقامته يحتاج الى الدعم والتشجيع أكثر منه بعد اقامته وتشغيله، يكون الدعم والتشجيع أكثر تشجيعا وتحفيزا للمستثمرين على اقامه المشروعات.

رابعا: نرى أيضاأنه وضع نظام ضريبى ذا اسعار معتدلة ومعقولة ومستقرة تعتبر حافزا أفضل من الأعفاءات بالتى يعقبها معدلات غير مستقره أو مبالغ فيها الأمر الذى يؤدى الى ظاهرة تصفيه المشروعات الاستثمارية مع أنتهاء فتره الأعفاء تهربا من الخضوع للضريبه .

خامسا: العمل على تعديل تشريعى يلزم الفروع الأجنبية بخصم ضريبه الأيراد العام للعاملين الأجانب بها وتوريدها لمصلحة الضرائب اسوه بضريبه المرتبات والأجور ومن الطبيعى أن مصدر الدخل فى هذه الحاله معلوم تماما وهو وارد من الجهه العاملة فى مصر.

بالاضافة الى عدم السماح لهؤلاء الأجانب بالسفر بدون أخذ اذن كتابى من مصلحة الضرائب بذلك كما يحدث فى الكثير من بلدان العالم .

سادسا: العمل على حل كافة المشاكل والخلافات الضريبيه التى تواجهها المشروعات الاستثمارية المتعلقة بتفسير القانون وانتهاج سبل تفسير القانون فى ضوء توجيهات سياسه الدوله بالنسبه للاستثمار، مما يكون له أكبر الأثر فى الحد من حالات التهرب الضريبى.

سابعا: ينبغى أن يعطى أمر تطبيق النصوص الضريبيه لأهل الاختصاص، وليس هناك اقدر من مصلحة الضرائب فى التعامل والاشراف على المشروعات الاستثمارية وتحديد أحقيه منح الأعفاءات الضريبيه، ولذلك فانه ينبغى أن يكون اقرار الأعفاء الضريبى بصفه نهائيه لمصلحة الضرائب، على ضوء تتبع تاريخ بداية نشاط المشروع.

كما ينبغى أن يكون تحديد بداية فترة الأعفاء الضريبى من حق مصلحة الضرائب ذاتها، اذ أنه فضلا عن أنها الاقدار على التحديد، فأنها الجهه المسئوله قانونا عن ربط الضريبه وتحصيلها. ولاشك أن وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ سوف يكون له أكبر الأثر فى التغلب على مشكله التهرب الضريبى للاستثمارات الوافده.

المطلـــــب الخامـــس

طلبـــــات الاستثمـــــار

تضمـــن قانـــون الاستثمـــار فـــى لائحتـــه التنفيذيـــة القواعـــد والشروط اللازمـــة لتقديـــم طلبـات الاستثمار وذلـــك فـــى المـــواد مـــن ٢٧ الـــى ٣٠ وعلـــى النحـــو التالـــــى :

اولا : يقـــدم طلـــب اقامـــه المشـــروع أو التوســـع فيـــه علـــى النموذج رقـــم ١ المرفـــق حســـب نـــون المشـــروع المطلـــوب اقامتـــه الـــى الجهـــه المختصة بالهيئـــة وترفـــق بـــه الأوراق والمستنـــدات المبينـــــة بالنمـــوذج المذكور(١).

- ويقيـــد الطلـــب فـــور وروده فـــى سجـــل خـــاص ويسلـــم صاحـــــب الشـــأن ايصـــــالا برقـــم قيـــد الطلب وتاريخ ويـــوم وساعـــة تقديمـــه.
- يرســـل الطلـــب فـــى ذات يـــوم وروده الـــى الجهـــه المختصة بالهيئة لدراســـته والتحقق مـــن استيفـــاء البيانـــات والمستنـــدات المطلوبـــــة واستطلاع رأى الجهـــات المعينـــه واعـــداد مذكرة للعـــرض علـــــــى رئيـــس الجهـــاز بشـــأن .(مـــادة ٢٧) .

---

(١) والنموذج المشار اليه يتضمن بيانات تفصيلية عن المستثمـــر، وعـــن المشروع وعـــن المال المستثمر، وعن الطاقـــة الانتاجيه للمشروع، وعــــــــن التكاليـــف الاستثماريـــة للمشروع، عـــن الايـــــرادات والعـــائد، ومصروفات التشغيـــل ، ومصـــادر واستخدامـــات التمويـــــل ...

ثانيـــا : يعرض رئيس الجهـاز طلبـات أقامـه المشروعـات أو التوسـع فيهـا مستوفـاه علـى مجلس الادارة مشفوعـا برأيـه فـى أول اجتمـاع تـال للمجلـس ولـه طلـب ايـه بيـانـات أو ايضاحـات أو مستنـدات براهـا ضروريـه للبـت فـى الطلـب ٠(ماده ٢٨) ٠

ثالثـا : يصـدر قـرار مجلـس الادارة بالموافقـه علـى المشـروع متضمنـا شـروط تنفيـذ الموافقـه وبصفـه خاصـه تحديـد اغراضـه وموقعـه ومشكلـه القانونـى ومدتـه ورأس المال المستثمـر والتكاليـف الاستثماريـة ورأس المـال العامـل ومصـادر التمويـل والطاقـة الانتاجيـه والتصديريـة للمشـروع (مـادة ٢٩) ٠

— واوجب القانـون فـى المادة ٥٢ أن يصـدر القـرار بالموافقـة أو الرفـض خـلال عشريـن يومـا مـن تاريـخ تقديم الأوراق مستوفاه للهيئـة ٠وفـى حالـة صـدور قـرار مجلـس الادارة بالرفـض يتعيـن أن يكـون القـرار مسببـا ٠

— وتلتـزم الهيئـة بإخطـار صاحـب الشـأن بقـرار مجلـس الادارة بالموافقـة أو برفـض المشـروع خـلال ثلاثـة ايام مـن تاريـخ صـدورة علـى عنوانـه الموضـح بالطلـب٠

رابعـا : ويجـوز لصاحـب الشـأن التظلـم مـن قـرار مجلـس الادارة برفـض المشـروع، ويقـدم التظلـم لرئيـس الجهـاز خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن تاريـخ ابـلاغ صاحـب الشـأن بالقـرار٠

وتتولى الجهة المختصة بالهيئة دراسة التظلم وعرض مذكرة بنتيجة الدراسة على رئيس الجهاز لعرضه على مجلس الادارة للبت فيه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم ويعتبر عدم أخطار الهيئة للمتظلم بنتيجه فحص تظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه رفضا ضمنيا له.

خامسا : ويلتزم المستثمر بعد الحصول على الموافقة أن يقوم باتخاذ خطوات جديه فى تنفيذها خلال سنه من تاريخ صدورها، والا سقطت الموافقة واصبحت كأن لم تكن. (مادة ٥٢ من قانون الاستثمار) (١).

وسقوط الموافقة لا يمنع المستثمر من تقديم طلب مرة أخرى للهيئة للحصول على موافقه جديده.

— وتعتبر الهيئة هى الجهة المنوط بها تقرير قيام المستثمر باتخاذ خطوات جدية من عدمه - ولاشك اذا ثار نزاع حول هذا الخصوص، يستطيع صاحب المصلحة أن يعرض النزاع أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيه. (١)

---

(١) نلاحظ أن القانون السابق، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كان قد حدد مده السقوط بستة اشهر، مع جواز مد هذه الموافقة مده اخرى.

(٢) يرى الدكتور سيد عبد المولى. أنه فى حالة عدم اتخاذ خطوات تنفيذية جدية فى الاجل المحدد بسبب وقوع حادث مفاجىء أو قوة قاهرة فان ذلك من شأنه الحيلوله دون سقوط موافقة الهيئة وذلك الى المدى الذى تمتد اليه اثار الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة - كما يرى سيادته أنه يتعين على المستثمر القيام باخطار الهيئة بوقوع الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة وان يقيم

===

المبحث الثانـــى

نظـام الاستثمار فـى المناطـق الحـرة وفقا لقانـــون الاستثمار رقـم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م.

سبق أن عرفنـــا المناطق الحـرة والهدف من انشائها ــ وذلك فى ظـل قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ــ وسوف نتعرض هنا لأهـــم القواعد المنظمة للاستثمار فى المناطق الحرة وفقا لقانون الاستثمار رقـــم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م.

* يعتبر نظـام المناطق الحرة أحد أوجه تشجيع الاستثمار داخل الـــدول وينتشر هذا النظام بصورة كبيرة فى الدول التى تحتل مركزا تجاريـــا هاما لأن أراضيها تعتبر أحد المنافذ الرئيسية التى تعبر منها السلـــع المصنعة فى المنطقة الحرة الى بقية البلدان المجاورة ، ولذا انتشـــر هذا النظام فى جمهورية مصر العربيـــة نظرا لما تتميز به من مكانـــة جغرافية عظيمة وملتقى طرق كافة دول العالم .

* وأهم ماتيمـز المنطقـة الحرة هو السماح بدخول السلع والموارد الأوليـــة الى هذه المنطقة وتداولها فيها بحرية كاملة دون تحملها لضرائب جمركيـــة. وقد صـار قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ منظما لكيفيـــــة الاستثمار بالمناطق الحرة وذلك على النحو التالى :-

---

=== الدليل على أن هذه الظروف حالت دون اتخاذ خطوات جديه .
أنظر دكتور / سيد عبد المولى ، التشريعات الاقتصادية ، مرجع سابـق ص ١٦٧.

١ ـ انشاء المناطق الحـــــرة ٠

٢ ـ ادارة المناطق الحـــــرة ٠

٣ ـ القواعد المنظمة لدخـول وخروج وتداول وتخزين البضائع بالمناطـــق الحـــرة ٠

٤ ـ النظام المالى للمشروعات داخل المناطق الحـــرة ٠

٥ ـ الرسوم المقررة على المشروعات فى المناطق الحـــرة ٠

٦ ـ تصاريح الدخول والاقامة فى المناطق الحـــرة ٠

٧ ـ الهيئة العامـــة للاستثمـــار ٠

المطلـــب الأول

انشــاء المناطــق الحــــرة

يكون انشاء المناطق الحرة داخل الدولة بقرار من مجلس الـــوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئـــة العامة للاستثمار بغرض اقامـــة مشروعات فى هذه المناطق ٠

وحدد المشرع أنواع ثلاثة للمناطق الحرة ، يجوز لمجلــــس الوزراء أن يقـــرر انشاء أى منهـــا ٠

فهناك المناطق الحرة العامة ، والمناطق الحرة الخاصة ومنطقـــة حرة تشمل مدينة بأكملهـــا ٠

وتنشـــأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتــــراح مجلس ادارة الهيئة وذلك لاقامة المشروعات التى ترخص بها طبقا لأحكــــام قانون الاستثمار ٠ وتنشأ هذه المناطق اما داخل الدوائر الجمركية أم داخل البلاد (١) .

---

(١) أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فـــى المادة (٨١) أن الهيئة العامة للاستثمار تتولى تقييم الدراســـات اللازمة لانشاء المناطق الحرة العامة وعرضها على مجلس ادارة الهيئـــة للنظر فى اقتراح انشائها ويتضمن قرار مجلس الوزراء الصـــــادر بانشائها بيانا بمواقعها وحدودهـــا ٠

ويتولى ادارة المنطقة الحرة العامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من مجلس ادارة الهيئـــة ، ويختص مجلس ادارة المنطقـــة الحرة العامـــة بتنفيذ أحكـــام هذا القانون ولائحته التنفيذية واللوائـــح والقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الهيئـــة .

وتنشـأ المناطق الحـــرة الخاصة اما داخل الدوائر الجمركية أو فـــى داخل البلاد - وتكون مقصورة على مشروع واحد لأغراض صناعية أو للتخزين أو لأيـــة عمليات أخرى بغرض الاستفـــادة من مزايـا المناطق الحرة .

ويكون انشـــاء المناطق الحرة الخاصة بقرار مجلس ادارة الهيئـــة متضمنا بيـــان مواقعها وحدودها ، ونوع النشاط المرخص به .

وعلى صاحب الشأن خلال سنة من تاريخ ابلاغه بالموافقـــــة على الطلب التقدم الى الهيئة بالعقود والمستندات الدالة على تأجيـــــر أو تملك أو تخصيص الأراضى أو المنشآت التى سيقام عليها المشـــــروع وذلك لمعاينتها واعتماد حدودها من مجلس ادارة الهيئـــة .

- وتسقط الموافقـــة على اقامة المشروع اذا لم يقم المستثمر باتخـــاذ هذه الاجراءات خلال المدة المحددة .

وتنشـأ المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملهـــا بقانون - ومثـــال المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها مدينة بور سعيد ، والعامريـــة، ويحدد القانون الذى ينشأ هذا النوع من المناطق القواعد المنظمة لهـــا وكيفية ادارتهـــا .

المطلـــب الثانـــى

ادارة المناطـــق الحـــرة

يتولـى ادارة المناطـق الحـرة مجلـس ادارة الهيئـة العامـــــة للاستثمـار، هـو السلطـة المختصـة بالنسبـة لشئـون المناطـق الحـرة، وتختـص بوضـع السياسـة التـى تسـير عليهـا فـى اطـار السياســـة العامـه للدولـة واهـداف واولويـات الخطـة القوميـة للتنميـة الاقتصاديـــة والأجتماعيـة، ولـه أن يتخـذ مـا يـراه لازمـا مـن القرارات لتحقيـــق الغـرض الذى تنشـأ مـن أجلـه هـذه المناطـق علـى الأخـص:

أ — وضـع لوائـح نظـام العمـل داخـل المناطـق الحـرة.

ب — وضـع شـروط منـح التراخيـص وشغـل الأراضـى والعقارات بالمناطـــق الحـرة وقواعـد دخـول البضائـع وخروجهـا منهـا واحكـام قيدهـــا ومقابـل شغـل الاماكـن التـى تودع بهـا وفحـص المستنـــدات والمراجعـه، والنظـام الخـاص برقابـه هـذه المناطـق وحراستهـــا وتحصيـل الرسـوم المستحقـة للهيئـة(١).

ويختـص مجلـس ادارة المنطقـة الحـرة العامـة بالموافقـة علـــى اقامـة المشروعـات بالمنطقـة الحـرة، ويصـدر الترخيـص للمشروع بمزاولـــه

---

(١) انظـر المـادة ٢٩ مـن قانـون الاستثمـار ٢٣٠ لسنـة ١٩٨٩.

الخارج، اما المنتجات المستورده من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محليه وأخرى أجنبية فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو فيه المكونات الأجنبية، بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد.

د - لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والارباح التى توزعها لاحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر، كما لا تخضع الاموال المستثمره فيها لضريبى الايلولة.

هـ - تعامل السلع والبضائع المصدرة من داخل البلاد الى مشروعات المناطق الحرة معاملة السلع والبضائع المصدرة للخارج.

ويتعين فى جميع الأحوال أن تستوفى جميع الأجراءات التصديرية والنقدية المعمول بها بالنسبة لهذه الصادرات فى تاريخ تقديم البيان الجمركى.

القواعد المنظمة لدخول البضائع للمناطق الحرة :

فرق المشرع بين صورتين لدخول البضائع الى المنطقة الحرة، الصورة الأولى دخول السلع والبضائع المحليه الى المنطقة الحرة والصورة الثانية دخول السلع والبضا ئع المستوردة من الخارج برسم المشروعات المرخص باقامتها فى المناطق الحرة. وسوف نتعرض لكيفية تنظيم كل من الصورتين.

١ - **الصورة الأولى: دخول السلع والبضائع المحلية الى المنطقة الحرة:**

تأخذ هذه الصورة لدخول السلع والبضائع المحلية الى المنطقة الحرة حكم السلع المصدرة، ومن ثم تحصل عند دخولها المنطقة الحرة الضرائب والرسوم المقررة على الصادر، كما تتبع بالنسبة لها الاجراءات الخاصة للصادرات.

- ويجوز لرئيس الجهاز التنفيذى للهيئة السماح بادخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية - المملوكة للمشروع أو الغير - من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة.

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح فقط وفقا لاحكام القوانين الجمركية.

٢ - **الصورة الثانية : دخول السلع والبضائع المستوردة من الخارج الى المنطقة الحرة .**

وتعفى هذه الصورة لدخول السلع والبضائع المستوردة الى المنطقة الحرة من الخضوع للقواعد الاستيرادية المعمول بها داخل البلاد - كما يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاستهلاك والرسوم كافة ما يرد لمشروعات المناطق الحرة من اصول ثابته وسلع وبضائع ومستلزمات أنتاج متى كانت لازمة

ومتفقة مع الأغراض المرخص بها حتى ولو كانت طبيعة المشروع تستلزم استخدامها خارج النطاق المكانى للمنطقة الحرة ومثال ذلك جميع المهمات والادوات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص بالمنشأت داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب.

وأوضحت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الاجراءات التفصيلية لدخول البضائع للمناطق الحرة.

اجراءات دخول البضائع للمناطق الحرة

أولا : يتعين ادراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة لقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وبوالص الشحن والفواتير أنها برسم المنطقة الحرة .ولادارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط اذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط الا يكون للمشروع أو للغير نشاط فى الداخل.(مادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية)

ثانيا : يتبع فى شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة المقامة داخل الدوائر الجمركية الاجراءات التالية :ـ

١ ـ يقدم المشروع الى ادارة المنطقة نموذج اقرار عن بضائع واردة برسم المناطق الحرة من اصل وصورة مرفقا به اذن

التسليم الملاحى .

٢ — تقوم ادارة المنطقة باعتماد اصل هذا القرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وان البضائع المقر عنها من الاصناف اللازمة للنشاط المرخص به ثم يحال الى الجمرك المختص لتقوم الجمارك بالمراجعة على مستندات الشحن ثم تأذن بنقل البضائع وفقا لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة الى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئولية (مادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية) .

ثالثا: يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة العامة ذات الموانى الخاصة الاجراءات التالية :-

١ — على ربانيه السفن أو الطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا الى مدير الجمرك المختص خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة قائم الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو) ويكون ربانية السفن أو الطائرات أومن يمثلونهم مسئولين مسئولية كاملة عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضاعة المنفرطه (الصب) الى حين استلام البضاعة المرخص بها بمعرفة صاحب الشأن ، ويقدم مدير الجمرك المختص باخطار ادارة المنطقة الحرة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما ادرج فى قائمة الشحن

فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وكذا صورة من قائمة الشحن .

وترفع المسئوليه عن النقص فى محتويات الطرود اذا كانت قد سلمت ويرجع معها حدوث النقص قبل الشحن .

٢ - تلتزم ادارة المنطقة الحرة باخطار اصحاب الشأن الوارد نكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسائل الخاصة بهم ويطلب منهم سحبها خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاخطار، وبعد انقضاء المده المحدده يكون لادارة المنطقة الحرة نقلها الى الأماكن التى تحددها على نفقة صاحب الشأن .

٣ - يقدم المشروع اقرار الواردات معتمدا من ادارة المنطقة الحرة وفقا به اذن التسليم الملاحى الى الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الاجراءات المقررة على بضائع الترانزيت المباشر.

٤ - يحال الاقرار بعد تسجيله لاداره المنطقة الحرة مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة لاجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الاحوال وتسلم البضاعة للمشروع لتصبح فى عهدته وتحت مسئوليته الكاملة، وتخطر الجمارك بصوره من نتائج هذه المعاينه.

ولا شك أن اللائحة التنفيذية فى هذه الماده قد وضعت

نظاما كاملا لعملية الاستلام والتسليم ووضعت القرائن التى يمكن الاستدلال منها على سبب نقص أو تلف البضائع والمهمات اثناء شحنها .

رابعا : اما فيما يتعلق بالرسائل الواردة برسم المناطق الحرة العامة أو الخاصة داخل البلاد فيتبع الاجراءات التالية :ـ

١ ـ يقدم صاحب الشأن الى ادارة المنطقة الحرة العامة المختصة المستندات التالية :

أ ـ اقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج المعد بمعرفة الهيئة من أصل وصورتين .

ب ـ الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

٢ ـ تقوم ادارة المنطقة باعتماد اصل الاقرار بما يفيد أن المشروع احدالمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وان البضائع الواردة تدخل ضمن الاصناف اللازمة للنشاط المرخص به ويسلم الأصل وصوره لصاحب الشأن .

٣ ـ يقدم اصل الاقرار وصورته الى ادارة الجمرك المختص لاتخاذ الاجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية وتنقل البضاعة الى المنطقة الحرة .

٤ ـ تسلم البضاعة لصاحب الشأن مع طلب الارسال الجمركى صورة اقرار الواردات مؤشر عليها من الجمرك المختص بما يفيد

اتمام اجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة الى المنطقة لنقلها الى ادارة المنطقة لاتمام معاينة البضاعة وتحرير بيانات المعاينة من اصل وصورتين فى حضور صاحب الشأن.

٥ - يعاد كعب طلب الارسال بعد اعتماده الى الجمرك المختص مرفقا بصوره من بيانات المعاينه.

وفى جميع الاحوال يكون صاحب الشأن مسئولا عما قد يحدث للبضاعة من عجزا أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك الى المنطقة الحرة. (مادة ٩٨من اللائحة التنفيذية).

خامسا : تقدم الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن ضمانا لمصلحة الجمارك عن قيمه البضاعة والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها أثناء نقلها من الدوائر الجمركية الى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة ، وتصدر الهيئه هذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الالف من قيمته وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق مقابل قيمة البضائع والضرائب والرسوم الجمركية.

سادسا : الزم المشرع ادارة المنطقة الحرة بحضور صاحب الشأن أو من ينيبه معاينة الرسائل الواردة من الخارج وبعرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة، على أن يحرر بيان بتوقيعهما موضحاً به نتيجه المعاينه بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم هذه الرسائل لصاحب الشأن وتصبح الرسالة في عهدته وتحت مسئوليته وتخطر ادارة الجمرك المختص بنتيجه المعاينه والمطابقة٠

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن اتخاذ اجراءات معاينة البضائع الواردة داخل المنطقة بمعرفة لجنه مشتركة من الجمارك واد ارة المنطقة وبحضور صاحب الشأن، وفي هذه الحالة يكتفى بالمعاينه الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية٠

القواعد المنظمة لخروج البضائع من المناطق الحرة٠

فرق المشرع ايضا بين صورتين لخروج البضائع من المناطق الحره، الصوره الأولى خروج السلع والبضائع من المنطقة الحرة متجهة الى داخل البلاد، والصورة الثانية خروج السلع و البضائع من المنطقة الحرة متجهه الى خارج البلاد٠ وسوف نتعرض لكيفية تنظيم كل من الصورتين٠

١ ـ الصورة الاولى: خروج السلع والبضائع من المنطقة الحرة متجهة الى داخل البلاد٠

وهذه الصورة تنظمها المادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية، حيث تخضع

النشاط قرار من رئيس مجلس ادارة المنطقة ٠

ويتضمن الترخيص بيانا بالاغراض التى منح من أجلها ومدة سريان ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليا أو جزئيا الا بموافقه الجهه التى اصدرته، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقه على النزول عنه بقرار سبب، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية٠ ويكون التظلم الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بكتاب موصى عليه٠ ويتم البت فى التظلم فى خلال شهر من تاريخ تقديمه٠

— ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى القانون الا فى حدود الاغراض المبينة فى الترخيص ٠

والاغراض التى منح لها الترخيص هى :—

أ — عمليات تخزين البضائع سواء اكانت بضائع عابره أم بضائع وطنية خالصه الضريبية ومعده للتصدير، أو بضائع واردة بغير ضريبة الوارد٠

ب — عمليات الفرز والتنظيف والخلط٠

جـ — العمليات الصناعية وعمليات التركيب ٠

د — الترخيص بمزاوله أى مهنة يحتاج اليها النشاط أو الخدمات التى يحتاج اليها العاملون داخل المنطقة٠

المطلـــب الثالـــث

القواعـد المنظمـة لدخـول وخـــروج وتـــداول البضائـــع

نظـم المشـرع اجـراءات دخـول وخـروج البضائـع مـن والـى المناطق الحـرة وفـى سبيـل ذلـك وضـع المشـرع مجموعـه مـــن الأحكـام العامـــة تضمنهـا القانـون فـى المـواد ٣١، ٣٢، ٣٧ للائحـة التنفيذيـة فـــى المـواد مـــن ٨٨ الـى ٩٤ وتتمثـل هـــذه الاحكـام فيمـا يلـى:

أ - مـع مراعـاه الاحكـام التـى تقـررهـا القوانيـن واللوائـح بشـــأن منـع تـــداول بعـض البضائـع أو المـواد، لا تخضع البضائـــع التـى تصدرهـا مشروعـات المنطقـة الحـرة الـى خـارج البـــلاد أو تستوردهـــا مـــن خـارج البـلاد لصالحهـا للقواعـد الخاصـــة بالاستيـراد والتصديـر ولا للاجـراءات الجمركيـة الخاصـة بالصـــادرات والـواردات، كمـا لا تخضـع للضرائـب الجمركيـة وضرائـب الاستهـلاك وغيرهـا مـن الضرائـب والرســوم.

ب - تعفـى مـن الضرائـب الجمركيـة وضرائـب الاستهـلاك وغيرهـا مـــن الضرائـب والرسـوم جميـع الادوات والمهمـات والآلات ووسائـل النقـــل الضروريـه اللازمـه لمزاولـه النشـاط المرخـص بـه للمنشأت داخـــل المناطـق الحـرة عـدا سيـارات الركـــوب.

ج - تـؤدى الضرائـب الجمركيـة علـى البضائـع التـى تستـورد مـــن المنطقـة الحـرة للسـوق المحلـى كمـا لـو كانـت مستورده مـــن

البضائع المستوردة من المناطق الحرة للسوق المحلي بحالتها التي دخلت بها الى هذه المناطق لبند التعريفة الجمركية الخاص بهذه البضائع وفئاتها السارية وقت خروجها من المناطق الحرة الى داخل البلاد.

وتفرض الضريبة الجمركية، عند خروج السلع والبضائع من المنطقة الحرة الى داخل البلاد والتي تشتمل على مكونات محلية واخرى اجنبية على الاجزاء والمواد الاجنبية المستورده من الخارج فقط – وتحسب الضريبة الجمركية بفئات التعريفة الجمركية السارية لكل مكون أجنبي على حده وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد.

الصورة الثانية: خروج السلع والبضائع من المنطقة الحرة متجهه الى خارج البلاد.

وهذه الصورة نظمتها المادة ٣١ من القانون والمادة ١٠١ من لائحة التنفيذية واوضحت عدم خضوع السلع والبضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة الى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لصالحها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولاجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات،كما لا تخضع للضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك وغيرها من الضرائب والرسوم.

وحكمه هذا الاعفاء واضحة حيث تعتبر المنطقة الحرة من الناحية الجمركية وكانها منطقة تقع خارج الدولة، فاذا كان

السلع والبضائع تدخل هذه المنطقة (دون أن تدفع رسوم جمركية) بغرض التصنيع أو التخزين ثم يعاد خروجها مرة أخرى وهذا هو الهدف الاساسى من انشاء المناطق الحرة، فلابد من السماح بخروج السلع والبضائع بدون الخضوع ايضا لضرائب ورسوم جمركية٠

واوضحت اللائحة التنفيذية لقانون (١) الاستثمار والاجراءات التفصيلية لخروج البضائع والمناطق الحرة٠

× اجراءات خروج البضائع من المناطق الحرة٠

× وضع المشرع القواعد اللازم اتباعها فى شأن الرسائل المصدرة الى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة العامة والخاصة المقامة داخل البلاد أو داخل الدائرة الجمركية أو ذات الموانى الخاصة،الاجراءات التالية:ـ

١ـ يقدم صاحب الشأن اقرار الصادرات وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة عن الرسالة المطلوب تصديرها من أصل وصورتين مرفقا به ما يفيد اداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبة والفاتورة الخاصة بالرسالة لادارة المنفعة الحرة للمراجعه والاعتماد٠

٢ـ تعاين الرسالة وتطابق على المستندات المقدمة من المشروع بمعرفة لجنه من الجمارك وادارة المنطقة الحرة وبحضور

مندوب المشروع وتثبت نتيجه المعاينة على أصل الاقرار ويسلم لادارة الجمرك المختص لاتخاذ الاجراءات الجمركية المقررة واصدار اذن اخراج الصادر.

٣ــ تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل تحت الملاحظة الجمركية الى ميناء التصدير.

٤ــ يؤشر جمرك التصدير على صورة اقرار الصادرات المصاحب للبضاعة بما يفيد اتمام عملية التصدير ويسلم الى صاحب الشأن الذى يقوم باعادته الى المنطقة الحرة.

ادخال السلع والبضائع واخراجها بغرض الصيانة أو اجراء عمليات صناعية:

سمح المشرع وفقا لقانون الاستثمار بالادخال المؤقت للبضائع والمواد والاجزاء و الخامات المحلية والأجنبية ــ المملوكة للمشروع المرخص به فى المنطقة الحرة أو المملوكه للغيرــ الى المنطقة الحرة من داخل البلاد لاصلاحها أو لاجراء عمليات صناعية عليها وباخراجها واعادتها الى داخل البلاد ــ وذلك دون التغيير بالاجراءات الاستيرادية المطبقة داخل البلاد .

ــ ويقدم طلب الادخال المؤقت من ذوى الشأن لرئيس الجهاز التنفيذى ويرفق بالطلب اقرار يتضمن بيان السلع وكميتها والعمليات التى تجرى بشأنها سواء اكانت لاصلاحها أو لاجراء الاعمال الصناعية عليها والقيمة المقدرة لذلك ونوعية هذه الاعمال

ونوعيه السلع والبضائع والخامات أو المواد والاجزاء المراد تشغلها داخل المنطقةوبيان نسبه الطاقة والهالك المتوقع فى حالة اجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفقيه المتعارف عليها وبيان بنوعيه وقيمه المواد الاجنبية الداخله فى العمليات الصناعية والميعاد المحدد لاتمام الاصلاح أو العمليات الصناعية والتاريخ المحدد لسحب تلك الاصناف بعد اتمامها ويعتمد اصل هذا الاقرار من ادارة المنطقة الحرة وتحتفظ بصورة منه .

ـ ويتعين أن يرفق بهذا الاقرار تعهد من المشروع باعاده المنتج من المنطقة الحرة الى داخل البلاد بعد الاصلاح أو التصنيع، أو استيفاء الاجراءات الجمركية التصديرية والنقدية اذا ما اضار تصديرها خارج البلاد (ماده١٠٣ من اللائحة التنفيذية) .

ـ ولفحص طلب الاخراج والاقرار المرفق ـ تجرى معاينه للاصناف المشار اليها فى المادة السابقة (١٠٤ لائحة نقدية) بواسطة لجنه مشتركة ـ الجمارك وادارة المنطقة وبحضور ممثل عن المشروع للتحقق من صحة البيانات والمطابقة فى ضوء المستندات المقدمة ـ ويصدر بناء على ذلك قرار بالافراج عن هذه الاصناف بشرط سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ويقدم المشروع أصل الاقرار المعتمد الى ادارة الجمرك المختص لاتخاذ الاجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة

لتقديمها رفق المستندات عند الاعادة.

وتسلم الرسالة للمندوب المعتمد من المشروع وتصبح في عهدته وتحت مسئوليته لحين اعادتها لداخل البلاد.

وتلتزم المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة باجراء عمليات الاصلاح أو العمليات الصناعية أن تخصص:

١ - مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي سيتم اصلاحها أو تشغيلها .

٢ - حساب خاص بهذا النشاط مستقل عن حساب النشاط الاساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن اظهار نتائج الاعمال بالنسبة لكل نشاط على حده .

واذا اراد المشروع اخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة وكذا المنتجات العواريه غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع من المناطق الحرة الى داخل البلاد يقدم المشروع لادارة الجمرك المختص اقرار بهذه البضائع معتمدا من ادارة المنطقة الحرة في ضوء الموافقة الصادرة عن رئيس الجهاز التنفيذي أو من يفوقه في هذا الشأن لاتمام الاجراءات الجمركية والمعاينه والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج. (مادة ١٠٧ لائحة تنفيذية)

احكام تداول البضائع وتخزينها فى المناطق الحرة :—

نظم المشرع أحكام تداول البضائع وتخزينها فى المناطق الحرة — واجاز تداول البضائع والمنتجات من منشأة الى أخرى داخل المنطقة الحرة أو منها الى منطقة أخرى كلما اقتضى تحقيق الاغراض المرخص بها للمشروعات .

ويصدر التصريح بالتداول بين المشروعات والمنشآت داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة بقرار من رئيس مجلس ادارتها .

ويصدر هذا التصريح — رئيس الجهاز فى حالة التداول بين المناطق الحرة المختلفة.(١)

— كما أن البضائع والمنتجات لا تخضع لأى قيد زمنى من حيث مده بقائها فى المنطقة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعه والمصابه بآفات ضارة والواردة بقانون الزراعة رقم (٥٣) لسنه ١٩٦٦.

ويكون المشروع أو المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولة مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغير فى البضائع والمنتجات سواء فى حقها أو عددها أو وزنها الثابت عن التخزين ، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو كان ذلك

---

(١) انظر المادة رقم (١٠٨ من اللائحة التنفيذية) .

قد نتج لقوة قاهرة أو حادث فجائى، لادارة المنطقة تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لا تقرها فى تلك البضائع والمنتجات وذلك وفقا للقواعد وبمراعاة الحدود التى يصدر بها قرار مجلس ادارة الهيئة.

واستثناء من أحكام القيد الزمنى السابقة يجوز لادارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر باخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب اصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية، أو أن تأمر باتلافها وذلك فى احد الاحوال الآتيه:

أولا : عدم صلاحيه الاصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة.

ثانيا : اذا كان من شأن بقاء الاصناف المذكورة فى المنطقة الاضرار بالرسائل الموجوده فيها.

ثالثا : وقف نشاط المشروع أو المنشأة لاى سبب لفتره زمنيه تبرر عدم بقاء هذه الاصناف أو السلع فى المنطقة.

وفى جميع الاحوال لا يجوز لادارة المنطقة تنفيذ الامر على نفقه المنشأة أو المشروع الا اذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابى الصادر باتلاف هذه الاصناف أو نقلها خارج المنطقة خلال المهلة التى تحددها ادارة المنطقة.

— كما أجاز المشرع لادارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح

باتلاف البضائع والمنتجات المخزونه بناء على طلب المشروع أو المنشأة، ويقدم طلب الاتلاف لادارة المنطقة موصى به السبب المبرر للاتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب اتلافها وأوصافها وكمياتها واوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ـ ويصدر قرار رئيس مجلس ادارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته ونقص صحة ما يتضمن من اسباب وبيانات وبعد معاينه المطلوب اتلافه بمعرفة لجنه تشكل بقرار منه وتعد اللجنه تقريرا تحدد فيه ما ترى التصريح باتلافه وكيفيه اجراء ذلك بما يحقق السلامة والا من ولا يهدد الصحة العامة ـ كما يجوز عنه الاقتضاء الاستعانه بخبرة فنيه متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينه والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الاتلاف، وابداء الرأى فى كيفيتة .

ـ ومتى تقرر اتلاف البضائع والمنتجات المحدده فى التصريح فان ذلك يجب أن يتم فى الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لاجرائه بحضور مندوبى الجهات المختصة والمندوب المعتمد للمنشأة وتخصم الكميات التى اتلفت من أو صده المنشأة المسجلة فى دفاترها ويحرر بما تم من اجراءات محضر رسمى (مادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية) .

ـ وتلتزم المنشآت بالمناطق الحرة بمراعاه جميع القواعد والاشتراطات المتعلقة بحماية البيئة وفقا للقوانين واللوائح المنظمه لذلك ولما يقرره

جهاز شئون البيئة والالتزام باجراءات الأمن المقرره من السلطة المختصة الخاصة بالحريق وعمليات التخزين واتخاذ اللازم لتنفيذ ما تقتضيه اجراءات السلام والأمن فى التشريعات المنظمة لحيازه أو نقل أو تفريغ أو تداول المواد الخطره أو المتفجره. (المادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية)

ـ كما تلتزم ادارة المنطقة الحرة العامة بالتنسيق مع السلطات العامة المختصة بالمنفعة الحرة فى مباشرة نشاطها ولها أن تقدم لهذه السلطات ما تراه من مقترحات لازمه لتحقيق الامن والسلامة للافراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المنطقة، وتعاون ادارة المنطقة الحرة العامة السلطات المذكوره فى تنفيذ الاجراءات التالية. :

أولا : توفير وتنظيم الحراسة العامه الداخليه والخارجيه لمنع الجرائم وبصفه خاصة جرائم التهرب والسرقة.

ثانيا : كفالة تدبير الأجهزه الخاصه باطفاء الحريق.

ثالثا : اجراء التحريات الخاصة بالأفراد المرشحين أو القائمين بالعمل فى داخل المناطق الحرة.

رابعا : وضع انظمة الحراسة الخاصة بواسطه حراس خصوصيين مرخص لهم على نفقه المنشآت أو الوكالات الملاحية.

المطلـــب الرابـــع

النظـام المالى للمشروعات داخل المناطق الحرة

حـدد المشـرع النظـام المالـى للمشروعـات والمنشـأت المرخـص لـها بمزاولـه النشـاط بنظـام المناطـق الحـرة بـأن يتـم التعامـل بين المشروعـات بعضهـا البعـض، وكذلـك المعامـلات بيـن كـل منهـا وبيـن عملائهـا فـى الداخـل أو الخـارج بالعمـلات الأجنبيـة كمـا تخضـع المعامـلات التـى تتـم بيـن اشخـاص فـى داخـل البـلاد وبيـن مشروعـات المناطـق الحـرة للقواعـد المعمـول بهـا والمنظمـه للمعامـلات مـع الخـارج وللقواعـد المنظمـه علـى عمليـات النقـد الأجنبـى فـى مصـر. (المـادة ٢٧ مـن اللائحـة التنفيذيـة) .

- وتلتـزم المشروعـات والمنشـأت المرخـص لهـا بمزاولـه النشـاط بنظام المناطـق الحـرة بالاحتفـاظ لـدى أحـد البنـوك المسجلـة لـدى البنـك المركـزى بحسـاب خـاص بالعملـة الأجنبيـة،يعرف بحسـاب التشغيـل بالعملـة الأجنبيـة.

- ويتـم الخصـم علـى هـذا الحسـاب بالمبالـغ التـى يتـم بيعهـا للبنـوك الأخـرى المعتمـده بأعلـى سعـر صـرف معلـن تحقيقـا لأغـراض المنشـأة، كمـا يتـم الخصـم علـى ذات الحساب سـدادا للمدفوعـات المتعلقـة بنشـاط المرخـص لهـم فـى المناطـق الحـرة فيمـا عـدا مـا يستحـق للمصريـين مـن الأجـور والمرتبـات ومـا

فـي حكمهـا ومـن مكافـأت وبـدلات رؤسـاء واعضـاء مجالس الادارة وكذلـك اتعـاب ومكافـأت مراقبى الحسابـات والمستشاريـن •

ــ كمـا تلتـزم المشروعـات والمنشـأت المرخـص لهـا بمزاولـة النشـاط بنظـام المناطـق الحـرة بفتـح حسـاب تشغيـل بالنقـد المحلـى لـدى أحـد البنـوك المسجلـة لـدى البنـك المركزى لمقابلـة المدفوعـات بالعملـة المحليـة ويغـذى هـذا الحسـاب مـن :

١ ـ المقابـل بالجنيـه المصـرى للمبالـغ التـى يتـم بيعهـا مـن حساب التشغيـل بالعملـة الأجنبيـة المنصـوص عليـه فـى الماده السابقـة الـى أحـد البنـوك المذكـورة بأعلـى سعـر صـرف معلـن تحقيقـا لاغـراض المشـروع أو المنشـأة •

٢ ـ فائـض حسـاب تشغيـل سفـن الشركـات الملاحيـة العاملـة بنظـام المناطـق الحـرة المعتمـدة قابليتـه للتحويـل الـى عمـلات حـرة مـن الجهـات المعينـة •

٣ ـ حصيلـة ايـرادات المشـروع مـن النقـد المحلـى فـى الحـدود التى تقرهـا الجهـه المختصـة بالهيئـة •

٤ ـ حصيلـة بيـع المخلفـات والعبـوات العاديـة والاوعيـة الفارغـة وناتـج تجـارب التشغيـل والمنتجـات المعيبـة (العواريـة) والمتخلفـة مـن عمليـات التصنيـع والمرخـص ببيعهـا بالعملـة المحليـة داخـل البـلاد •

ــ واجـاز المشـرع لمجلـس ادارة الهيئـة كلمـا اقتضى صالـح الاقتصـاد

القومى ذلك السماح للمشروعات أو المنشآت التى تعمل بنظام المناطق الحرة بقبول ايرادات بالنقد المصرى عن معاملاتها التى تتم مع الجهات العامة المصرية سواء الحكومية أو وحدات الادارة المحلية أو من هيئات ووحدات القطاع العام وذلك فى الحدود التى يقررها المجلس وفى ضوء التعليمات النقدية السارية وتخصص هذه الايرادات لاستخدامها فى مواجهة النفقات المحلية لهذه المشروعات والمنشآت فيما عدا ما يستحق للعاملين المصريين من الاجور والمرتبات وما فى حكمها ومن مكافآت وبدلات رؤساء واعضاء مجالس الادارة واتعاب ومكافآت مراقبى الحسابات والمستشارين ، وتخصم فى هذه الحاله قيم هذه المعاملات من موازنه النقد الأجنبى الخاصة بالجهات العامه المصرية المذكورة. (المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية)

ـ واجاز المشرع لمشروعات ومنشآت الملاحة البحرية العاملة بنظام المناطق الحرة والمرخص لها بمزاوله اعمال الوكالة البحرية قبول ايرادات بالنقد المصرى عن نشاط العمليات الأرضيه وذلك فى حدود قيمة اجماليه لا تتجاوز نسبتها (٣٠٪) من النفقات السنوية بالعملة المحلية للمشروع أو المنشأة ولا يجوز أن تستخدم هذه النسبه الا لسداد المدفوعات المحليه المتعلقة بهذه العمليات. (المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية .)

- كما الزم المشرع المشروعات والمنشأت المرخص لها بنظام المناطق الحرة بسداد مستحقات العاملين المصريين بالمشروعات والمنشأت المذكورة بالجنيه المصرى على اساس اعلى سعر صرف معلن فى تاريخ الاستحقاق وتسرى هذه الاحكام على ما يستحق للمصريين من مكافأت وبدلات رؤساء واعضاء مجالس الادارات واتعاب ومكافأت مراقبى الحسابات والمستشارين.

كما يتعين على هذه المشروعات والمنشأت استبدال النقد الأجنبي المعادل للمستحقات المشار اليها من خلال احد المصارف المسجله لدى البنك المركزى وعلى اساس الاسعار المعلنه من لجنه ادارة السوق المصرفية الحرة.

- نص المشرع على المادة ١٣٤ من اللائحة التنفيذية بأن يحظر على من يحصل على ترخيص دخول الى المناطق الحرة العامه المتصلة بموانى بحرية أومنافذ برية أو جوية أن يحمل معه نقدا أجنبيا فى أيه صورة من الصور عند الدخول الى المنطقة الا فى الحدود المسموح بها.

ولكن يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول الى المناطق الحرة العامه أن يحمل معه دون تصريح عنه الدخول أو الخروج مبلغا من النقد المصرى فى الحدود المسموح بها للمسافرين الى الخارج أو القادمين الى البلاد.

واجاز المشرع لرئيسى المنطقه الحره العامه اصدار تصاريح خاصة لادخال أو اخراج مبالغ تزيد على ذلك بناء على طلب المرخص لهم فى الحالات التى تتطلب ذلك بمراعاة طبيعة وظروف العمل الذى يؤودنه فى المنطقة الحرة أو الظروف التى بررت اصدار التصريح.

المطلب الخامس

الرسوم المقررة على المشروعات فى المناطق الحرة.

قرر المشرع خضوع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة لرسم سنوى مقداره١٪ من قيمة السلع الداخله اليها أو الخارجة منها.

وتعفى من الرسم المشار اليه تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحدده الوجهه. وفيما يتعلق بالمشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال أو اخراج سلع تخضع لرسم سنوى مقداره ١٠/٠ من اجمالى الايرادات التى يحققها المشروع وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين (١).

(١) انظر المادة ٣٧ قانون الاستثمار التى توضح أن المشرع اعفى المشروعات التى تقام فى المناطق والارباح التى توزيعها لاحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر،كما لا تخضع الاموال المستثمرة فيها لضريبة الايلوله _ الا أنه اخضع هذه المشروعات لرسم بسيط مقداره١٪.

ويلاحظ أن الرسم المقرر رسم سنوى مفروض على المشروعات وليس على البضائع التى تستوردها أو تصدرها هذه المشروعات، وان وعاء الرسم يختلف فى تحديده تبعا لطبيعة نشاط المشروعات من حيث تطبق ادخال أو اخراج سلع من المنطقة الحرة أم لا ، واخيراً يختلف استحقاق الرسم باختلاف طبيعة نشاط المشروعات.

كيفية حساب الرسم.

يحصل الرسم المستحق طبقا للمادة ٣٧ من القانون على البضائع الواردة برسم المنطقة لحساب مشروعات التخزين ذاتها على اساس رسم سنوى مقداره١٪ من قيمة هذه البضائع تسليم ميناء الوصول (سيف) ويحسب الرسم المذكور بالنسبة للبضائع المصرية المصدرة الى هذه المشروعات على اساس قيمة السعر العادى للتصدير (فوب).

وفى جميع الأحوال يكون دخول هذه البضائع لمشروعات التخزين هو الواقعه المنشأة للرسم .

ويجوز لهذه المشروعات بموافقه مجلس ادارة المنطقة أن تقوم بالتشغيل لدى الغير سواء فى داخل المنطقة أو خارجها ، وفى هذه الحالة يستحق على هذه المشروعات رسم يعادل الفرق بين قيمة الرسم المستحق على البضائع بعد التشغيل بالسعر العادى للتصدير" فوب " وما سبق تحصيله من رسوم على البضائع قبل التشغيل .

كما يحصل من مشروعات التخزين رسم سنوى مقداره (١٪) من اجمالى ايراداتها من النشاط المتعلق بالبضائع الواردة برسم المنطقة بغرض تخزينها لحساب الغير. (المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية)

- وفيما يتعلق بالمشروعات الصناعية يكون تحديد الرسم على اساس (١٪) من قيمة السعر العادى للتصدير (فوب) للمنتجات الصناعية أو السلع التى يتم تجميعها أو تركيبها أوتجهيزها أو تجديدها وكذلك البضائع التى يتم فرزها أو خلطها أو مزجها أو اعادة تعبئتها بالمنطقة الحرة لحساب ذات المشروع.

- وتعتبر الواقعة المنشئة لهذا الرسم هى خروج هذه البضائع من المشروع .

كما يستحق رسم سنوى مقداره (١٪) من اجمالى الايرادات التى يحققها المشروع من نشاطه فى اجراء عمليات صناعية أو تكميليه على البضائع والمواد والاجزاء التى يتم تشغيلها بالمنطقة الحرة لحساب الغير .

- وفيما يتعلق بالمشروعات الخدمية التى لا يقتضى نشاطها ادخال أو اخراج سلع يستحق رسم سنوى مقدار (١٪) من اجمالى الايرادات المحققه لهذه المشروعات [١].

---

(١) انظر المادة ١٢٤ - والمادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية .

وكقاعدة عامة تقدر قيمة السلع الواردة أو الداخله من واقع الفواتير المعتمدة للرسائل ، فاذا ثبت أن القيمة الواردة بها لا تمثل الحقيقة اعتمدت القيمة الواردة فى مستند التثمين الجمركى.

ويستحق الرسم على قيمة الرسائل الواردة أو الصادرة بمجرد دخولها أو خروجها ، ويحسب الرسم بناء على كشوف الحسابات المعتمدة من محاسب قانونى مصرى ، ويجب أن تحصل هذه الرسوم بالنقد الأجنبى المقبول لدى البنوك المصرية خلال ثلاثة شهور من تاريخ الاستحقاق .

ومع ذلك يتم التحصيل والسداد على اساس نصف سنوى بالنسبة للمشروعات التى تخضع للرسم على اجمالى الايرادات على أن تجرى التسوية النهائية من واقع الحسابات المعتمدة من محاسب قانونى مصرى خلال سته اشهر من نهاية السنه الماليه .

وهناك عده التزامات تقع على عاتق المشروعات وهى :ـ

١ ـ الزم المشرع كافة المشروعات والمنشأت المرخص لها بمزاوله النشاط بنظام المناطق الحرة أن تتم معاملاتها بين بعضها البعض، وكذلك المعاملات بين كل منها وبين عملائها فى الداخل أو الخارج بالعملات الأجنبية .

٢ ـ كما تلتزم المشروعات والمنشأت المرخص لها بمزاوله النشاط

بنظام المناطق الحرة بالاحتفاظ لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى بحساب خاص بالعملة الأجنبية يعرف بحساب التشغيل بالعملة الأجنبية .

ويتم الخصم على هذا الحساب بالمبالغ التى يتم بيعها للبنوك الأخرى المعتمدة بأعلى سعر صرف معلن تحقيقا لاغراض المنشأة، كما يتم الخصم على ذات الحساب سدادا للمدفوعات المتعلقة بنشاط المرخص لهم فى المناطق الحرة فيما عدا ما يستحق للمصريين من الأجور والمرتبات وما فى حكمها ومن مكافأت وبدلات رؤساء واعضاء مجالس الادارة وكذلك اتعاب ومكافأت مراقبى الحسابات والمستشارين .

المطلب السادس

تصاريح الدخول والاقامة بالمناطق الحرة

لم ينظم المشرع احكام تصاريح الدخول والاقامة بالمناطق الحرة سوى بعض القواعد العامة وترك تفصيل ذلك لمجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار .

فجاء المشرع فى المادة ٤٣ من قانون الاستثمار ونص على أن " يضع مجلس ادارة الهيئة القواعد المنظمه لشئون العاملين بتلك المشروعات وتتضمن على الأخص:

أ ـ نسبه العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥٪ من العاملين فى المشروع .

ب - تحديد الحد الأدنى للاجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للاجور المطبق خارج المنطقة الحرة في داخل مصر .

ج - ساعات العمل اليومية والراحة الاسبوعية بشرط الا تزيد ساعات العمل على ٤٢ ساعة في الاسبوع .

د - ساعات العمل الاضافية والاجور المستحقة عنها .

هـ - الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياطيات اللازم لحمايتهم أثناء العمل .

- هذا وقد جاءت اللائحة التنفيذية نظمت هذه الاحكام في المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ وأهم ملامح هذا التنظيم ما يلي :-

- تصدر الجهه المختصة بالهيئة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الاحوال التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة للاتي بيانهم :

أولا : لاصحاب الاعمال أو ممثليهم فور قبول الطلبات المقدمه منهم وتصدر لمده مماثله للمده المحدده بترخيص مزاولـه النشاط .

ثانيا : للعاملين في المشروعات والمنشأت المرخص لها في مزاولـه النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التي تقدم من اصحاب الاعمال وتصدر سنوية قابلة للتجديد .

ثالثا : للعاملين بالهيئة أو المنطقة الحرة الذين تقتضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة ٠

رابعا : للأفراد الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة الى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجهاز ٠

× ويجوز الغاء تصريح العمل أو الدخول أو الاقامة اذا حكم على المصرح فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو ارتكاب جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع فيها ، أو تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة — أو مخالفته لأحكام القانون أو انتهاء أو ايقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المناطق الحرة (١) .

---

(١) أنظر المادة ١٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار٠

المطلب السابع

الهيئة العامة للاستثمار

الهيئة العامة للاستثمار هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتبع الوزير (وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية) ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويكون للهيئة فروع داخل مصر فى الأماكن التى يحددها رئيس مجلس الوزراء ، تتولى ممارسة اختصاصات الهيئة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، كما يجوز أن يكون لها مكاتب خارج مصر .

x ويكون للهيئة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء أو من ينيبه — كما يكون للهيئة جهاز تنفيذى يصدر بتعيين رئيسه وتحديد معاملته المالية بقرار من رئيس الجمهورية .

دور الهيئة العامه للاستثمار فى جذب الاستثمارات :

لا شك أن اكثر المهام التى تقع على عاتق هيئة الاستثمار هو العمل على جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات فى المجالات تكون الدولة فى حاجة اليها وفقا لبرامج وخطط التنمية الاقتصادية . وقد أناط المشرع بالهيئة العامة للاستثمار بالعديد من المهام المتعلقة بتنفيذ القانون ولكن أهمها يتلخص فى الآتى :—

أ - دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار فى مصـــر وتقديم ما تراه من اقتراحات فى هذا الشأن .

ب - اعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التى يدعى رأس المــال للاستثمار فيها .

جـ - طرح المشروعات للاستثمار وتقديم المشورة بشأنها واعلام السوق الدولى لرأس المال بالمزايا التى يتمتـع بها رأس المال الوارد عند استثماره فى مصر .

د - تلقـى الطلبـــات المقدمة من المستثمرين وعرض الرأى بشأنهـــا على مجلس ادارة الهيئة للبت فيها وفقا للقواعد والاجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذيـة .

هـ - وضع النظم الكفيلة بتسيير سبل الضمان والتأمين لمختلف مخاطـــر الاستثمار .

و - تخصيص الأراضى ، وابرام العقود الخاصة بها واللازمة للمشروعـــات بالنيابة عن الجهـــات المختصـــة .

ز - الحصول من الجهات المختصة بالدولة بالنيابة عن أصحاب المشروعـات على كافـة التراخيص اللازمة وفقا للقوانين واللوائح ، لانشــــاء

وادارة وتشغيل المشروعات ، وللهيئة فى سبيل ذلك أن تنشئ لديها مكاتب تمثل كافة الجهات المختصة بمنح تلك التراخيص.

دور الهيئة العام للاستثمار فى متابعة المشروعات الاستثمارية التى تمت الموافقة عليها :

١ - تختص الهيئة العامة بتسجيل المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التى ورد بها اذا ورد نقدا وتسجيل وتقديم الحصص العينية والحقوق المعنوية ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لاعادة تقديره أو تحويلة الى الخارج .

٢ - تتولى الهيئة العامة الموافقة على تحويل صافى الأرباح الى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنب الاحتياطيات والمخصصات التى تنص عليها القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة ، وسداد الضرائب بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى القانون .

٣ - تختص الهيئة بمراجعة عقود تأسيس المشروعات وأنظمتها واعتمادها وفقا لأحكام هذا القانون ، ويحدد فى عقود تأسيس المشروعات

وأنظمتها الأساسية — بحسب الأحول — شروط موافقة الهيئة عليها وأسماء الأطراف المتعاقدة وشكلها القانوني وأسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الأطراف المصرية والعربية والأجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من بيانات .

٤ — تختص الهيئة بتقرير سقوط الموافقة على طلب الاستثمار اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية فى تنفيذها خلال مدة سنه من تاريخ صدورها .

٥ — فى حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون أو عدم التزامه بالشروط والأهداف المحددة له ، يكون لمجلس ادارة الهيئة اتخاذ أحد الاجراءات التالية حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى، و ذلك اذا لم يقم المشروع بازالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة وهذه الاجراءات تتمثل فيما يلى :—

أ — تقصير مدة الاعفاء من الضريبة المقررة للمشروع للمدة التى يحددها فى القرار الصادر بذلك .

ب — الغاء الاعفاءات الضريبية المقررة للمشروع ، وذلك اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة .

جـ ـ الغاء الموافقة على المشروع ٠

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس ادارة الهيئة سحب القرار الصادر بالغاء الموافقة على المشروع بعد تقديم الضمانات اللازمة لازالة المخالفة ٠

وسائل تسوية منازعات شركات الأستثمار

لقد حرص المشرع المصرى عند صياغه قانون الأستثمار أن يتضمن هذا القانون العديد من المزايا والضمانات كحافز لتشجيع رأس المال العربي والآجنبي الخاص على التدفق داخل البلاد وقد تعرضنا فى الفصول السابقه لأهم هذه المزايا والضمانات ٠ بالاضافه الى تضمن بعض الأحكام الخاصه بتسويه المنازعات التى تنشأ عن قوانين الاستثمار ، ولاشك أن هذه الأحكام تعتبر من الضمانات الكبرى التى يتمتع بها المستثمر الأجنبى داخل الدوله ، وسوف نتناول أهم وسائل تسويه هذه المنازعات بشىء من الايجاز ٠

لقد جاء قانون الأستثمار الجديد رقم ٢٣٠ لسنه ١٩٨٩ ، متضمنا فى الماده ٥٥ الأحكام الخاصه بتسويه منازعات الأستثمار المتعلقه بتنفيذ أحكام هذا القانون حيث تقضى بما يأتى " دون أخلال بالحق من الالتجاء الى القضاء المصرى ، يجوز تسويه منازعات الأستثمار المتعلقه بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقه التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنيه على تسويه هذه المنازعات فى اطار الأتفاقيات

الساريه بيـــن جمهورية مصــر العربيـــة ودولة المســـتثمر أو فـــى اطـــار اتفاقيـــة تســوية منازعـــات الاســـتثمار بيم الدول ومواطـــن الدول الأخـــرى التى انضـــمت اليهـا جمهورية مصـــر العربيـــة بالقانون رقم ٩ لســنة ١٩٧١ ، وذلك بالشـــروط والأوضـــاع وفى الأحـــوال التـــى تســـرى فيهـا تلك الاتفاقيـــات ـ كمـا يجـــوز الاتفـــاق على أن يتـــم تســوية المنازعات المشـــار اليها بطريـــق التحكـــيم أمـام المركـــز الاقليمـــى للتحكـــيم التجـــارى الدولـــى بالقاهـــرة ٠

وفى ضـوء ماتقـــدم يمكـن حصـــر طرق تســوية المنازعات التى قـــد تنشـــأ عن قانـــون الاستثمار فيما يلى :

أولا : **الاتفـــاق مع المســـتثمـر :**

ويقصـــد بالاتفاق مـع المستثمـر أن تتـرك الحريـــة لاطـــراف النـــزاع فى اختيـــار طريقـــة تســـوية المنـــازعات التى تنشـــــأ عن قانون الاســـتثمار ـ ومـــتى وجـــد مثـل هـــذا الاتفـــاق يجـــب الالتـــزام به واتخـــاذه طريقـــا لفض المنازعـــات ٠

وغالبا مايكـــون الاتفاق مع المستثمر على تســـوية هـــــذه المنازعـــات عن طريـــق اللجـــوء الى احـــدى الطـــرق التـــى وردت

بالمادة المذكورة وهى التحكيم أو فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر اذا كانت هناك اتفاقيات بهذا الشأن ٠ أو فى اطار الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطن الدول الأخرى التى اعدها البنك الدولى للانشاء والتعمير فى عام ١٩٦٥ ، أو اللجوء الى التحكيم أمام المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة ، وكل هذا لايمنع آيضا من الاتفاق على اللجوء الى القضاء المصرى

ثانيا : **اللجوء الى التحكيم :**

يقصد بالتحكيم لجوء أطراف النزاع الى اقامة محكمة خاصة بهم يختارونها هم بأنفسهم متى رغب أطراف النزاع فى عدم اللجوء الى القضاء العادى فى الدولة ٠

وهناك نوعين من التحكيم اختيارى واجبارى ويكون التحكيم اختيارى مثلما هو وارد فى قانون المرافعات فى المواد ٥٠١ ومابعدها ، والتحكيم التجارى الدولى — ويكون التحكيم اجباريا مثلما هو الوضع فى منازعات النظام العام الوارد بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ ، وكذلك التحكيم فى منازعات العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١٠

وغالبا مايلجأ المستثمر الى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات نظرا لما يمتاز به من بساطه اجراءات وتوفير الوقت الذى قد يطول كثيرا أمام القضاء العادى بالاضافة الى أن الاطراف فى التحكيم يكون لهم حرية اختيار المحكمين ممن يكونوا على درجة من التخصص اللازمه لامكانية فض النزاع ٠

وقد كان المشرع ينص فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على التحكيم كوسيلة لفض المنازعات كما نص على كيفية تشكيل اللجنة المحكمة وقضى بأنه " ٠٠٠٠٠٠ يجوز الاتفاق على أن تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم وتشكل لجنة التحكيم من عضوية كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران فان لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين أخرهما يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب أى من الطرفين بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية ٠ وتضع لجنة التحكيم قواعد الاجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ماتعلق بالضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضى على أن تراعى اللجنة سرعة

البت فى المنازعة وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابله للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية • وينطق هذا الحكم أيضا بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ طبقا للمادة ٥٥

وفى ضوء ماتقدم يمكن استخلاص عدة شروط لفرض النزاع أمام التحكيم وهى :

١ - أن يكون النزاع متعلق بتطبيق أو تنفيذ أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ •

٢ - أن يكون هناك اتفاق مسبق على اللجوء الى التحكيم سواء عند ابرام عقد الاستثمار أو فى مرحلة تاليه عند نشوء النزاع •

٣ - الا تكون هناك اتفاقية دوليه تحكم هذا النزاع وتكون مصر مع دوله المستثمر منضمة الى هذه الاتفاقية وذلك اعمالا لقاعدة سمو القواعد الدوليه على القواعد الوضعية .

ثالثا : <u>الاتفاقيات السارية :</u>

وينص قانون الاستثمار الجديد على أنه " يجوز الاتفاق بين الاطراف المعنيه على تسوية هذه المنازعات

فى اطار الاتفاقيات السارية بين مصر ودولة المستثمر، أو فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ومواطنى الدول الأخرى التى أعدها البنك الدولى للانشاء والتعمير عام ١٩٦٥ ، وقد انضمت اليها مصر فى نوفمبر سنة ١٩٧١ بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ (١).

رابعا : **التحكيم أمام المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى**

انشئ المركز الاقليمى للتحكيم بناء على ماقررته اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا فى دورتها التى عقدت بالدوحة فى يناير سنة ١٩٧٦ من انشاء ثلاثة مراكز اقليميه للتحكيم لخدمة المنطقة والحد من سبل التحكيمات المتجه الى مؤسسات الدول الغربية ، حيث انشئ مركز فى كوالالمبور ، وآخر فى القاهرة ٠ وقد تضمن قانون الاستثمار فى مادته ٥٥ امكانية الاتفاق على تسوية المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون بطريق التحكيم أمام المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة ٠

---

(١) الاستاذ :عبدالفتاح مراد" شرح قوانين الاستثمار " دار الفكر الجامعى ،الاسكندرية ١٩٩٠،ص ٢٣١٠

يقوم هذا المركز بعده وظائف أهمها :

أ - النهوض بالتحكيم الدولى فى المنطقة ٠

ب - الاستفادة بالتحكيم تحت اشرافه ٠

جـ - تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمه وخاصة المؤسسات الموجوده داخل المنطقة ٠

د - تقديم المساعدة فى اجراء التحكيمات الخاصة ٠

هـ - المساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم ٠

خامسا : **اللجوء الى القضاء المصرى :**

بعد أن نص المشرع على كافة هذه الوسائل لتسوية المنازعات الدوليه ، استطرد مقررا عبارة دون اخلال بالحق فى الالتجاء الى القضاء المصرى ٠٠٠٠٠٠وهذا يعنى امكانية اللجوء الى القضاء المصرى باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل فى تسوية تلك المنازعات ،أما اللجوء الى الطرق الاخرى فيعتبر استثناء من القاعدة العامه فى الاختصاص القضائى وبالتالى فى حالة تعذر الاتفاق على أحد الطرق السابقة ينبغى اللجوء الى القضاء المصرى ٠